

المرأة في عصر الرسالة

بين

واقعية الإسلام وأوهام المرءيتين

د/عبد الوهَّاب السَّعِيدِي

دار
الفتح للإعلام العربي
طباعة - نشر - توزيع

٢١٠٤
٢٤٢

٢١٠/٤

٤٢ م

المِرَاةُ فِي عَصْرِ الرَّسَالَةِ

بَيْنَ

وَأَقِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَوْهَامِ الْمُرْجِفِينَ

د/عبد العظيم المطيعي

دار
الفتح للإعلام العربي
طباعة - نشر - توزيع

فهرس الكتاب

٣	تقديم
١٦	الحجاب
٤٤	الاختلاط
١٠٥	الولايات العامة
١١٨	ولاية القضاء
١٢١	الشهادة
١٤٤	الميراث
١٤٩	الدّية
١٥٢	التعدد
١٦٣	القوامة
١٦٨	التأديب
١٧٥	السفر
١٧٨	الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

اختص الإسلام المرأة المسلمة بمنزلة رفيعة، وكرمها تكريما ليس له مثيل وانتشلها من الوهاد التي كانت تقبع فيها، وخلصها من النظرات الدنيا التي كان ينظر إليها بها، فى أمم كان يقال أنها قد بلغت قسما من الحضارة والمدنية مثل الهند والفرس واليونان والرومان، وفى ظل اليهودية المحرفة، والنصرانية التي ابتدعتها بولس الرسول منذ القرن الأول من ميلاد المسيح عليه السلام

كانت المرأة تعامل فى ظل تلك الحضارات والنظم، وفى ظل اليهودية والنصرانية على أساس فلسفات ونظريات وصنعية جاهلة حيناً وواهمة حيناً آخر

أما فى ظل الديانتين الأنفتى الذكر، فإن النصوص الدينية المحرفة كان لها دور بارز فى الإزدراء بالمرأة، والخط من منزلتها التي قدر لها خالقها.

ولم تكن معاملة العرب قبل الإسلام للمرأة تختلف كثيرا عما أشرنا إليه أنفا فقد بلغ بهم كرههم إياها أن يدفنوا الطفلة ساعة تولد، تخلصا من عارها إلى ضروب أخرى من سوء المعاملة والإضطهاد لمن بقيت منهن على قيد الحياة

وقد سجل القرآن الكريم هذه الظاهرة الأثيمة فقال " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به؟ أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب؟ ألا ساء ما يحكمون " : (النحل ٥٨ - ٥٩)

وكان من شعرائهم من يقول :

لكل أبى بنت يراعى شئونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر فقبر يواربها، وخدر يكنها
وزوج يداربها . وأفضلها القبر !؟

أى : لكل بنت ثلاثة "عرسان" يصاهرون أبائها :

وأولهم القبر، وثانيهم الحباء والعفة إذا لم تمت، والثالث الزوج البشرى، ويرى هذا الشاعر أن أفضل هؤلاء العرسان الثلاثة : هو القبر !؟

ومن حكمائهم من كان يقول :

" قتل البنات من المكرمات : يرهن صدقة، ونصرهن صراخ " ويعنى انها تسرق من بيت زوجها لتبر أبائها، وإذا تعرض أبوها لخطر نصرته بالعويل والصراخ ولم تستطع حمل السلاح للدفاع عنه.

ثم جاء الاسلام فانتشل المرأة - عموما - من هذه المهانات ورد لها اعتبارها وانسانيتها والقرآن الكريم والسنة المطهرة حافلان بالتشريعات والتوجيهات السامية، التى رفعت المرأة مكانا عليا : أما، وزوجة، وبنات، وأختاً، وخالة، وعمة، وجارة، وصديقة أم، بل وخادمة. ثم حدد لها رسالة فى الحياة تلائم طبيعتها الخلقية وخصائصها النفسية.

هذا. وقد ورد فى بعض كتب التراث العربى الإسلامى ما يفهم منه أحيانا امتهان المرأة ونحن لا ننكر ذلك ولكن الذى ننكره - ويشدة أن نكون هذه المرويات هى الأساس الذى يعرف عنه وضع المرأة فى الإسلام، والذى يتحتم الرجوع إليه لمعرفة وضع المرأة فى الإسلام هما الينبوعان الصافيان : القرآن الأمين، والسنة الصحيحة وما ينبثق عنهما من أحكام فقهية كان بينها وبين نصوص هذين المصدرين رحم.

لغظ كثير :

والآن، ومنذ قرنين مضيا، يدور لغظ كثير حول وضع المرأة فى الإسلام، وقد تولى كبر هذا اللغظ نفر منا نحن المسلمين ومضوا به قدما إلى الأمام، ومهدوا

الطريق لحركات تمرد مؤسفة تعتمد على أن الإسلام ظلم المرأة في كثير من الأوضاع وأن المطلوب هو تحرير المرأة من هذا الظلم.

بدأ هذه الحملة قاسم أمين حين أصدر كتابيه : تحرير المرأة. ثم المرأة الجديدة في أواخر القرن التاسع عشر وكان لهما دوى كدوى المدافع، ما بين مؤيد مناصع من الرجال والنساء، ومعارض غاضب وأنشئت الجمعيات النسائية للعمل على تحرير المرأة من ذلك الظلم المزعوم وما تزال المؤتمرات تعقد، والمقالات تدبج في هذا المجال والحرب ما تزال سجالات بين من يسمون أنفسهم بـ "أنصار المرأة" وبين من يسمونهم بـ " أعداء المرأة" وفي الواقع فإن أنصارها هم أعداؤها حقا أما من سموهم بـ " أعداء المرأة " فإنهم - هم- أنصارها الحقيقيون.

مصدر التمرد :

ويحق أن نتساءل الآن : ما مصدر حركات التمرد على وضع المرأة في الإسلام، منذ نشأة هذه الحركات وإلى الآن ؟

أهى حركات إصلاحية فعلا نابعة من شعور خالص (داخلي) عند أقطابها والمنادين بها؟

أم مصدرها خارجي وافد ومدسوس على الفكر الإسلامى العربى ؟

ثم ماهو الهدف منه إن كان خارجيا وافدا؟

لو كان قد ثبت أن مصدر حركات التمرد هذه شعور نابع من داخل المنادين به، نقلنا إنهم مجتهدون قد أخطأوا ولن يحرّموا من أجر الأجتهد اذا خلصت النية. أو هم مصلحون -فعلا- ضلوا الطريق

ولكن فى الواقع - لم يقم على هذه الافتراضات دليل واحد على صحتها وكنا نود أن تقوم عشرات الأدلة على صدق تلك الافتراضات ولكن العكس هو الصحيح؟

الأفتتان والتقليد

وإذا لم يصح الفرض الأول فلا مناص من صحة الفرض الثانى وهو أن مصدر حركات التمرد تلك مصدرها خارجى وافد، ومدسوس على الفكر الإسلامى العربى ومادعاة تلك الحركات الاعلاء رضوا أم كرهوا - لأعداء الأمة ومقلدون لما نادى به المستشرقون من قبل وأساتذتهم المبشرون، ثم رموز الإستعمار وقادته فى البلاد الإسلامية التى سبق لهم اختلالها واستعمارها فى العصر الحديث وقد جر هؤلاء الدعاة إلى الوقوع فى مخالب الدعايات الإستعمارية افتتانهم بالحضارة الغربية وبخاصة بعد قيام الثورة الفرنسية فقد كان من مبادئ الاستعمار الأوروبى الحديث - وما يزال - نقل حضارة الغرب - خارج نطاق العلوم العملية - إلى الشرق الإسلامى فى مجالات :

الفنون والآداب والفلسفات والأعراف والتقاليد وكانت أوربا قد أدارت ظهرها للدين الكنىس، وأقصته عن الحياة وأخلت محله نظما وقوانين وصنعية لا تمت إلى الدين بصلة هذا المبدأ العام - نقل الحضارة الغربية - إلى بلاد الإسلام مع التحفظات التى أشرنا إليها - أتخذ ثلاثة مظاهر :

الأول : فصل الدين عن الحياة. وحصره فى مجرد علاقة روحية اختيارية بين المخلوق والخالق؟!

الثانى : المناداة بالحرية الشخصية وتحلل الإنسان من أية رقابة تحد من تصرفاته أو تفرض عليه لونا معيناً من السلوك؟!

والثالث : تحرير المرأة ومساواتها بالرجل فى الحقوق والواجبات والسلوكيات، مساواة مطلقة؟!

وقد تضافرت جهود ثلاث قوى عالمية معادية للإسلام على ترويج هذه

الانحرافات وإظهارها فى مظاهر حسنة براءة، تلك القوى هى :

الصليبية العالمية، والصهيونية العالمية، ثم الاتحاد الأحمر العالمى، أو الشيوعية. وما من قوة من هذه القوى الا وقد تورطت فى الترويج لهذه النزعات المدمرة « إما عن طريق مباشر أو عن طريق أبواب وعملاء من الداخل.

والأدلة على ذلك كثيرة، ولكن نكتفى منها - خشية الإطالة - بما يأتى :

بقايا الحملة الفرنسية :

فى عام ١٧٩٨ م قدمت الحملة الفرنسية إلى مصر بقيادة نابليون بونابرت وكانت تلك الحملة مجهزة تجهيزًا حيدًا لتعمل فى أكثر من ميدان غير الميدان العسكرى.

استصحب- معه- نابليون المطبعة لطبع وتوزيع منشورات الحملة، ثم الفكر الذى يراد ترويجه بين المصريين

كما استصحب معه طائفة من علماء الآثار ليحيوا الحضارة الفرعونية فى مصر للتشويش على الاسلام وايجاد شريك له فى الولاة

ثم استصحب طائفة أخرى من فتيات فرنسا الساقطات وكن يرتدين ملابسهن الأوربية الفاضحة ويسرن فى شوارع القاهرة كاسيات عاريات مائلات مميلات يثرن الفتنة بين الرجال والشباب، ويستملن المرأة المصرية للاقتداء بهن فى التعرى كشف الرأس والعنق والصدر وأعلى الظهر والسيقان الى الأفخاذ ثم كشف الأذرع وما فوقها إلى الكتف!؟

ترى. ما المهمة التى كن يقمن بها أولئك الفتيات ؟ هل كن يحملن السلاح مع جنود الحملة ؟ أم جىء بهن للترفيه على الجنود الفرنسيين ؟ قطعًا لا شأن لهن بحل السلاح. أما مسألة الترفيه على الجنود الفرنسيين فقد تكون واردة.

ولكن المقصود الأهم هو إثارة الفتنة بين النساء المصريات اللاتي كن يحرضن على التحشم وإخفاء محاسنهن. أنه نموذج عملي صارخ لمحاولة إخراج المرأة المسلمة من الآداب الإسلامية في العلاقات والسلوك وقد رصد المؤرخ المعروف عبد الرحمن الجبرتي هذه الظاهرة في مواضع مختلفة من كتابه بـ "تاريخ الجبرتي".

الإسلام يضطهد المرأة؟:

وردت هذه العبارة عن اللورد كرومر ممثل الاحتلال الانجليزي لمصر طوال ربع قرن. فقد أصدر كتابا عنوانه. « مصر الحديثة » وعقد فيه فصلا عن معاييب الاسلام في نظره. ومما جاء فيه :

انه - أي السلام - يحرم المرأة من كل حقوقها. ويعتبرها أخط من الرجل "؟!

أتأتورك والسفور

ومعروف أن مصطفى كمال أتا تورك هو الأداة التي أجاد صنعها الاستعمار للقضاء على الاسلام في تركيا والغاء نظام الخلافة وقد سارع هذا الرجل "الدمية" إلى الدعوة إلى سفور المرأة والغاء الحجاب ومنح النساء حريات لا حدود لها على غرار ما هو شائع في الغرب من سفور المرأة واختيار أصدقاء لها وتجردها من الضوابط الخلقية؟

تقول فتاة تركية عقب الانقلاب الكمالي ومساواة المرأة التركية بالمرأة الغربية

« إننا نعيش اليوم مثل نساءكم الانجليزيات - هذا الكلام موجه لبعض الانجليز من موظفي الموانى - نلبس أحدث الأزياء الأوربية والأمريكية ونرقص ونبدخن ونسافر ومنتقل بغير أزواجنا» ورغم هذه الحريات الواسعة في تركيا التي كلفها للمرأة العهد الكمالي الجديد فان المفتونين بحضارة الغرب من بلاد الترك لم يكونوا

يقنعون بما حدث. بل كانوا يتطلعون إلى مزيد من الفوضى والتدهور فى العلاقات الجنسية!؟

فهذا رجل من الأحرار الكماليين يعلق على دستور ١٩٠٨ م الذى توسع فى منح الحريات فيقول :

" مادامت الفتاة التركية لا تستطيع أن تتزوج بمن شاعت ولو كان غير مسلم (!؟) بل ماداميت لا تستطيع أن تعقد مقابلة مع رجل تعيش وإياه كما تريد مسلماً أو غير مسلم. فإنه لا تعتبر تركيا قد بلغت رقياً" ، ، ، ؟

وانظر الى كلمة " مقابلة" إنها تعنى مجرد اتفاق بين رجل وامرأة ليبدأ علاقة آثمة وهذا هو الذى حدث ويحدث فى أوروبا التى قد هيات الكماليين ليعيثوا فى ديار الاسلام فساداً.

وفى بلاد أخرى

وما فعله الاستعمار فى مصر وتركيا فعله فى بلاد إسلاميه أخرى فعله فى الهند والباكستان وأندونيسيا وفعله فى بلاد شمال غرب أفريقيا. إن سلاح الاستعمار كان مصوباً بالدرجة الأولى نحو المرأة ليتخذ منها أداة للفتنة والتدمير الخلقى والسلوك. ولنتكف هنا بمثال صغير لكنه ذو دلالة :

حدثنى صديق كان معاراً للتدريس فى إحدى بلاد المغرب العربى فقال : اسندوا إليه فى أول سنة عمل لديهم التدريس فى أحد معاهد الفتيات العالية. وفى أثناء الدرس» حضر رجل يطلب مقابلة إحدى الطالبات المتزوجات، فرفض الصديق رحمه الله، وأصرت الطالبة على الخروج دون رضاها!؟

تقدم الصديق بشكوى لمدير المعهد من تصرفات الطالبة. ضحك المدير!؟ سأل الصديق : هل هو زوجها!؟ أجاب المدير : كلا؟ قال الصديق. ومن يكون اذن؟ قال

: المدير : انه خدنها ؟- أى صديقها !؟

وتتعاقب المعلومات واحدة تلو الأخرى، ويعلم الصديق أن فى ذلك البلد تقليد موروثا عن فرنسا. يكون فيه لكل امرأة وإن كانت متزوجة حق الارتباط برجل آخر هو الصديق. وان هذا الحق مكفول للرجل كذلك!؟

إلى هذا الحد مسح الاستعمار عقول المسلمين والمسلمات فى بعض البلاد التى استعمرها حيننا من الدهر؟

البعثات

ويظهر هذا الاتجاه الغربى فى البعثات الطلابية التى كانت تدرس فى أوروبا ومن أمثلة هذا المسخ ما حدث لرفاعة الطهطاوى الذى ذهب الى فرنسا على رأس مجموعة كان هو إمامهم ومرشدهم الدينى، وبعد أربع سنوات عاد رفاعة "الإمام" مفتونا بحضارة الغرب فى كل شىء وبخاصة فى سفور المرأة وعلاقتها بالرجال الاجانب عنها. ومن مآثره أنه عاد يمدح الرقص والتراقص بين الرجال والنساء!؟ وأشياء أخرى يندى لها الجبين.

كلهم مفتونون

وإذا راجعت سجل من سموا بأنصار المرأة عندنا، وجدت لكل منهم صلة بأوروبا دراسة وزيارة فالدكتور طه حسين، والسيدة هدى شعراوى، وقاسم أمين، وسلامة موسى وغيرهم كثيرون منهم من درس فى جامعات الغرب ومنهم من مكث فيها مددا طويلة

ومنهم من أكثر التردد عليها. لا يخلو واحد منهم من هذه الملابس فهذا الرباط يشملهم جميعا افقتنوا بالحضارة الغربية ايما افقتان. ثم جاوا ييثون سموما بين المسلمين، بدعوى التحرر والمعاصرة.؟

نموذجان

ولسلامة موسى نموذجان نختم بهما هذا التقديم

فقد قرأت فى أحد كتبه التى تعيد طبعها الآن دار نشر مسماه باسمه فى شارع الفجالة. قرأت له فصلا ضافيا يدعو فيه إلى إعطاء الفتاة المصرية قسطا آخر من الحرية لتلحق بالفتاة الاوربية فى التمدن والتحرر!؟

ثم يذكر صورا مما وصلت إليه الفتاة فى الغرب، وقال إن البوليس - هناك - اذا رأى شابا يقبل فتاه فى الشارع وحاول البوليس زجرهما فإن من حق الشاب والفتاة أن يتقدما ضده بشكوى لأنه عكر عليهما صفوفهما وأزعجهما!؟

وقال : ان فى فرنسا حديقة أو حدائق تسمى : حدائق العشاق يتجه إليها كل عشيقين من الذكور والإناث ويلهوان ماشاء لهما أن يلهوا دون أن ينكر عليهما أحد!؟

وبالطبع فان سلامة موسى كان يهدف من هذا القول أن تحذو الحكومة المصرية حذو فرنسا وتنشئ للرقعاء حدائق عشاق وياحبذا - عند سلامة موسى - لو أقيمت تلك الحدائق على أنقاض المساجد فى مصر!؟ وأولها : الأزهر الشريف!؟

النموذج الثانى لسلامة موسى :

ألقى سلامة موسى محاضرة عام ١٩٢٨ م بمقر جمعية الشبان المسيحيين كان موضوعها حقوق المرأة المسلمة!؟ وقرر سلامة موسى أن المرأة المسلمة قد ظلمها الاسلام!؟ ومن مظاهر ظلمه لها أنه جعل نصيبها فى الميراث نصف نصيب أخيها. ثم قرر الحاضرون بعد الفراغ من سماع المحاضرة أن يرسلوا برقية للسيدة هدى شعراوى باعتبارها زعيمة الاتحاد النسائى فى مصر وحرصوها فى

البرقية على أن تتقدم للحكومة المصرية بمطلب مساواة الأخت بأخيها فى الميراث

١٩

ونشرت بعض الصحف المصرية نص البرقية الموجهة إلى هدى هانم شعراوى . فد قامت السيدة هدى شعراوى بالرد على هذا التدخل السافر من أولئك انفضولين الثقلاء. ونشر ردها فى مجلة الفتح المصرية بتاريخ ١٩٢٩/١/٣ م ونذكره هنا كاملا تقديرا لما فيه من حقائق :

قالت السيدة هدى شعراوى فى ردها :

دعانى الاستاذ الفاضل سلامة موسى فى كتاب ارسله إلى بناء على اقتراح وجه إليه : أن طلب إلى وزارة الحقانية (العدل) سن قانون يساوى بين المرأة والرجل فى حق الميراث وأرفق خطابه بملخص محاضرة القاها بدار جمعية السيدان المسيحية عن نهضة المرأة فى مصر، ونشرته بجريدة المقطم فى يوم ١٩٢٨/١٢/٢٤م ثم اردفت تقول

" يهمنى أن أبلغ حضرة الأستاذ ومن حضروا خطبته انى فى خدمتى لهذه النهضة، أودى واجبا معهودا إلى من جمعية الاتحاد النسائى التى شرفتنى برياستها ولما كان نصيب المرأة من الميراث ليس من المسائل الداخلة فى برامجها، فليس لى أن أتدخل فى الموضوع لا باقرار الحالة الحاضرة ولا بتعديلها وان كان ولا بد من إبداء رأى فى هذا الموضوع فأقول بصفتى الشخصية : أنى لست من الموافقين على رأى الاستاذ الخطيب (سلامة موسى) فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة فى الميراث ولا أظن - مثله - أن النهضة النسوية فى هذه الأبلاد، لتأثرها بالحركة النسوية بأوربا، يجب أن تتبعها فى كل مظهر من مظاهرها وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقليده وليس كل ما يصلح فى بعضها يصلح فى البعض الآخر .

على أننا لم نلاحظ تدمرا من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها بالرجل فى الميراث والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيبها ناشئ من أن الشريعة (الاسلامية) عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالانفاق عليها وعلى أولادها كما منحها - تعنى الشريعة الاسلامية - حق التصرف فى أموالها .

أما القول بأن عدم التساوى فى الميراث من دواعى احجام كثير من الشباب عن الزواج - كما إدعى سلامة موسى - فى الشرق فغير وجيه لأننا نشاهد فى أوروبا انتشار هذا الداء فى عصرنا الحالى انتشارا أشد خطورة منه فى الشرق. بالرغم من أن المرأة الاوربية ترث بمقدار مايرث الرجل. فضلا عن أنها ملزمة بدفع المهر ومكلفة بالتخلى عن إدارة أموالها لزوجها؟!

ولو سلمنا بنظرية سلامة موسى وجاريناها فى طلب تشريع جديد فهل لا يخشى أن يؤدى إلى إسقاط الواجبات الملقاه على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده، بإلزام الزوجة بالاشتراك فى الصرف، وفى ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء واليؤس على الزوجات الفقيرات اللاتى لم ينلن ميراثا من نويهن ؟ وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات. ولا يخفى ما هن عليه من جهل بخلاف مثيلاتهن فى الفقر فى أوروبا لان التعليم هناك يشمل (كل) الطبقات

نرى الغربية أكثر حظامنها لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية للرجل بيد أنها أقل حظا من أختها الشرقية فى الحرية الاقتصادية، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل فى حق الميراث تتمتع بكافة أنواع الاستقلال فى ادارة أعمالها وأموالها نجد الغربية المساوية لأخيها فى الميراث محرومة من هذه النعم اذ لا يمكنها أن تنفق أى مبلغ من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير ولا أن تحترف حرفة دون تصديق زوجها وموافقته، لذلك تراها تأثرة فى جميع بلدان أوروبا على تلك القيود، التى تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة.

" إن أهم مايشغلنى اليوم هو الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها ليس هو السعى فى تغيير القوانين أو قلب الشريعة " فالحمد لله لم نجد فى هذه - تعنى القوانين - ولاتلك - تعنى الشريعة الاسلامية من الاحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى "

١- مجلة الفتح المصرية الصادرة فى ١٩٢٩/١/٢٣ م نقلا عن : المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ حسنى السباعى

الخلاصة

نستخلص مما تقدم أن الدعوة إلى تحرير المرأة شعار مستورد. وأن الذين حملوا لواء هذه الدعوة- على علاقتها - فريق منا افتتن بحضارة الغرب وبخاصة بؤوضاع الفتيات والنساء الأوربيات وهؤلاءهم " المستغربون" أى المنسوبون إلى الغرب فكرا وثقافة وإن كانوا شرقيين مولدا ونسبا ونشأة وجنسا ودينا.

وهذه الدعوة لم يكن المراد منها إلا دعوة المرأة إلى التمرد على القيم الخلقية وإفساد عقيدتها وسلوكها لتجر على التجمع المسلم ماجرته المرأة الأوربية من ويلات، وما أثارته من فتن وكوارث فى المجتمعات الغربية؟.

وغير خاف أن أوروبا فى مواجهتها الحديثة للإسلام وصنعت عدة وسائل من أبرزها شئون المرأة وتم ذلك على مرحلتين :

إحداهما : باشر الأوربيون أنفسهم العمل فى هذا المجال لما أحكموا قبضتهم الاستعمارية على بلاد الاسلام

والأخرى : تربية عملاء لهم من الداخل يتولون حمل هذه الدعوة وكان خطر هؤلاء العملاء أو المستغربين أمر وأذى من خطر الاستعمار نفسه.

فقد توسع هؤلاء العلماء المستغربون في وجوه الطعن في الإسلام بغية تكريه المرأة المسلمة فيه، أو زعزعه ولائها لدينها على الأقل، وقد أحصيت المنافذ التي قفزوا من خلالها للنيل من الإسلام فوجدتها تزيد على عشرة منافذ، وهي

الحجاب - الاختلاط - الولايات العامة - ولاية القضاء - الشهادة - الميراث -
الدية - التعدد - القوامة - التأديب - السفر - الخلوة - نقص العقل - الطلاق.

وما نحن أولاء نتصدى - بعون الله وتوفيقه لدحض الشبهات التي يثيرونها في هذا المجال. وصد كيدهم وإبطال إرجافهم. بأذلين ما وهبنا الله من طاقة وجهد دفاعا عن دينه وشريعته العادلة الرحيمة هذا. وقد أسمينا مثيرى اللفظ ومروجى الشبهات حول شئون المرأة في الإسلام بـ "المرجفين" وهم حقا مرجفون. بيد أن أسماء وردت في هذه الدراسة ليسوا هم من المرجفين قطعا. فبعضهم من الدعاة المرموقين ولهم في تاريخ الدعوة بلاء عظيم. وقد تشرفنا بأن كنا، وما تزال - تلاميذ أوفياء لهم. ولكن لهم اجتهادات في هذا المجال اضطررنا لمناقشتها لإن المرجفين قد يعتمدون عليها في تأييد موقفهم فأحببنا أن تقطع عليهم الطريق. من هؤلاء استاذنا الشيخ محمد الغزالي أطل الله في عمره. وهو إمام مجتهد محب للإسلام لا يرقى إلى جهاده واجتهاده في حقل الدعوة ريب قط.

وفي أثناء التهيؤ لتحريير هذه الدراسة قرأنا في الصحف عن كتاب إسمه " تحرير المرأة في عصر الرسالة" للأستاذ عبد الحليم محمد أبوشقة انتهى فيه إلى اجتهادات بعضها ليس صوابا. فعرضنا لها هنا. ونحن مع عدم معرفتنا بالاستاذ أبو سنة لا نملك الا حسن الظن فيه، فهو ليس معنيا بوصف الإرجاف فيما نحسب، ولكن الحق أحق أن يتبع. والله الهادي إلى قوم سبيل.

د. عبد العظيم ابراهيم المطعنى

مايو ١٩٩١م

الحجاب

كان حجاب المرأة المسلمة أول ظاهرة يوليها دعاة تحرير المرأة اهتمامهم، وتلقت عليها أنظارهم. وكلمة حجاب هذه كانت في بداية المعركة تعنى أكثر مما تعنيه الآن، إذ كان الغالب على المرأة ستر جميع جسدها، حتى الوجه والكفين، وإسدال الملابس من أعلى المنكبين إلى أسفل القدمين. بل إن المرأة قلما كانت تخرج أو تسامر نهاراً. وقد أشار قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة" إلى هذه الظاهرة، بقصد السخرية منها ومحاربتها؟

وهذا أولى أن يسمى بـ"النقاب" منه بـ"الحجاب" وكان يقترب بهذه الظاهرة - عموماً - اعتزال النساء الرجال الأجانب عنهن، حتى في المواصلات العامة كانت النساء يجلسن في مقاعد مخصصة لهن بعيداً عن المقاعد التي يجلس فيها الرجال

وهذا هو الذي أفاظ الاستعمار وعملاءه، وسعوا سعياً دائباً لمحوه وإزالته من المجتمع. بغية أن تصبح المرأة الشرقية بوجه عام، والمسلمة بوجه خاص مثل المرأة الأوربية في التبرج والزينة والاختلاط بالرجال في كل مكان؟

وأصدر قاسم أمين كتابه "تحرير المرأة" ثم المرأة الجديدة في زمن متقارب الواحد تلو الآخر، وهو في كتابه الأول أقل حماسة وجرأة منه في كتابه الثاني. إذ اكتفى في كتابه الأول في مجال الحجاب بمطالبة المرأة بالكشف عن وجهها وكفيها على أن يظل باقي جسدها مستورا، وقال: إننا لا نريد أكثر من ذلك؟

أما في كتابه الثاني "المرأة الجديدة" فبدأ أكثر جرأة وعنفاً في مهاجمة أوضاع المرأة، وبالغ في ازدرائها، وفي نفس الوقت أبدى كل إحترام وتقدير لما وصلت إليه المرأة الأوربية من تبذل وسفور واختلاط بالرجال في كل مكان؟

كان نى كتابه الأول كثيرا ما يذكر الاسلام؟ ويعلن أنه لا يريد للمرأة الاحقوقها
التي منحها إياها الاسلام؟!

ولكنه فى كتابه الثانى "المرأة الجديدة" لم يعد يذكر الاسلام كثيرا، بل إنه
امتدح علماء الغرب فى الحرية التى منحوها للمرأة فى تشريعهم لها. وذب علماء
الإسلام وذهب إلى أن علماء الغرب ومفكره كانوا أبعد نظرا، وأعمق فكرا،
وأصوب رأيا من علماء الاسلام فى شئون المرأة؟!

يقول فى دعوة المصريين إلى تقليد الغربيين :

"ولا نرى مانعا من السير فى تلك الطريق التى سبقتنا إليها الأمم الغربية، لأننا
نشاهد أن الغربيين يظهر تقدمهم فى المدنية يوما بعد يوم.. وبالجملة فاننا لانهاب
أن نقول بوجود منح نسائنا حقوقهن فى حرية الفكر والعمل بعد تقوية عقولهن
بالتربية. حتى لو كان من المحقق أن يمررن فى جميع الأدوار التى قطعتها وتقطعها
النساء الغربيات". ولك أن تتقف أمام هذه الفقرة الأخيرة لتستبين منها ماذا كان
يقصد قاسم أمين؟

فالأدوار التى مرت بها المرأة الغربية هى فى الواقع قد جرت عليها الكثير من
ألوان المهانة ومن أبرز أدوارها:

١- هجر البيت -٢- السفر-٣-الاختلاط-٤- العمل خارج البيت -٥- عقد
الصدقات مع الاجانب -٦- فقدانها الصلاحية على أن تكون زوجة عفيفة، أو أما
رعما.

وحيز خرجت للعمل فى المصانع والمشاغل امتهنت كرامتها إلى أبعد الحدود،
وكثر عدد الابناء غير الشرعيين كثرة فاحشة فهل هذه الأدوار هى التى يطالب
قاسم أمين بأن تمر المرأة المسلمة بها؟

إن التاريخ الحديث لا يعرف للمرأة الأوروبية أدوارا غير هذه؟ ولو أن قاسما إقتصر على المطالبة بتعليم المرأة تعليما يمكنها من أتقان دورها فى الحياة لما عابه أحدُ والتعليم هو الأمر الوحيد الذى كانت المرأة فى حاجة إليه يوم خرج على الناس قاسم أمين بكتابه المذكورين.

وقاسم لم يكن أمينا فى عرض حقوق المرأة وواجباتها فى الاسلام فتراه يذكر جزءا من الآية "ولهن مثل الذى عليهن" ويعرض عن جزء آخر "وللرجال عليهن درجة"؟!

والسبب معروف، لأن قاسما كان يريد مساواة المرأة بالرجل فاكتفى بالجزء الأول من الآية. أما الجزء الذى أهمله "وللرجال عليهن درجة فإنه يهدم دعوى قاسم فى المساواة المطلقة" ولذلك حذفه وكان الوحي الأمين لم ينزل به على خاتم المرسلين؟!

وعندما وقف خصوم قاسم من علماء الاسلام وغيرهم يقندون شبهاته، ويعلنون أن أية نهضة اسلامية سواء كانت فى شئون المرأة أو فى غيرها ينبغى أن تعتمد على توجيهات الدين، بادر قاسم يقول :

ان الدين إزدهر فى الماضى لإن العلم - يعنى العلم العملى كالطب والهندسة وكذلك القوانين الوضعية - كان ضعيفا أما وقد تقدمت العلوم فإن الدين لن يصلح للقيادة والتوجيه؟!

وهكذا بث قاسم أمين:الفرنسى فكرا وثقافة، هذه السموم فى بيئة من أخصب وأعظم البيئات الاسلامية -مصر- وساعده على الجهر بهذه الأفكار والتجروء على الدين والقيم إن سعد زغلول وكان من رجال السلطة العليا فى مصر، وعده بالحماية من أى أذى يقع عليه،؟!

كانت جهود قاسم أمين هى الخطوة الثانية الأقوى فى هذا المجال، بعد

الخطوة التي خطاها رفاة الطهطاوى بعد عودته من فرنسا - كذلك - فى السعى
بالمرأة المسلمة لتكون مثل المرأة الغربية فى الحرية المطلقة.

وجميع الذين تبنا فكرة تحرير المرأة تجرأوا على النصوص الشرعية أو
أهملوها كلية فلم يلتفتوا إليها ومن التجرو زعم قاسم أمين أن قوله تعالى :

"وإذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب" وسائر ماورد فى سورة
الأحزاب قيل هذه الآية فى شأن النساء : أنه خاص بزوجات النبی ولايشمل جميع
النساء المسلمات؟!

طه حسين

من أكبر الرؤس التي أسهمت فى اجتياح الحضارة الأوربية للحضارة
الاسلامية فى مصر، وفى غيرها من البلاد العربية :الدكتور طه حسين فقد ظل
طيلة حياته بعد عودته من فرنسا كارها للحضارة العربية الاسلامية،
مولعاً بالحضارة الغربية والفرعونية القديمة وكان على مدى حياته يحب السير فى
"المنوع" ولايحترم إشارات التوقف مهما كان الخطر...؟!

وتاريخ الرجل معروف من الاسلام والعروية وحضارتها وطالما نادى بأن مصر
تتنمى إلى دول حوض البحر الأبيض منذ تاريخها القديم ولاصلة لها بالشرق
العربى لا فى جاهليته ولا فى إسلامه ؟! وعند حديثه عن المراحل التاريخية لمصر
يكاد يتجاهل تماما وجود الإسلام فيها . بل أنه يصرح بأن مصرحتى فى عصور
الفتح العربى لم تفقد هويتها "الأوربية"؟!

وإذا أرادت مصر -الآن- أن تنهض فلا بد أن تؤسس نهضتها على تاريخها
القديم -يعنى الفرعونى-؟!

وينادى الدكتور طه حسين بأن تستقبل مصر الحضارة الغربية بحلها ومرها،

وخيرها وشرها لتكون مصرندا لأوربا ونهضتها الحديثة فقد قال في كتابه: "مستقبل الثقافة في مصر ص (١٦):

"وأنا من أجل هذا مؤمن أن مصر الجديدة.. لن تقوم إلا على مصر القديمة الخالدة" يعني الحضارة الفرعونية؟! ويقول (ص ٢٣): إن الإسلام لم يغير العقل المصرى بل لم يغير عقل الشعوب التي اعتنقته"؟!

ويقول (ص ٢٣): "وإنما كانت مصر دائما جزءا من أوربا في كل ما يتصل بالحياة العقلية والثقافية، على إختلاف فروعها وألوانها"؟!

عزم وتصميم

ويصر الدكتور طه حسين على سلخ مصر عن العالم الاسلامى، ويحاول جهد المستطاع طمس معالم الاسلام وتأثيره في مصر فيقول: "ص ٤٠" ومعنى هذا أن المثل الأعلى للمصرى في حياته المادية إنما هو المثل الأعلى للأوربى في حياته المادية نتخذ من مرافق الحياة مايتخذون نفعل ذلك عن علم به، وتعمد له، أو نفعل ذلك عن غير علم وعلى غير قصد ولكننا ماضون فيه على كل حال وليس في الأرض قوة تستطيع أن تردنا عن أن نستمتع بالحياة على النحو الذى يستمتع بها عليه الأوربيون"؟!

فهذا عزم وتصميم وإصرار من الدكتور طه حسين على تقليد أوربا في كل شىء. وإن يخضع لأية قوة تحاول صدّه عن هذا الاتجاه ولن يريد بالقوة الرادة إلا الاسلام

ثم يزيد موقفه وضوحا فيقول: (ص ٤٥):

وهى واحدة فذة ليس لها تعدد وهى أن نسير سيرة الأوربيين، وتسلك طريقهم لنكون لهم شركاء في الحضارة: خيرها وشرها، حلوها ومرها ومايحب ومايكره.

ومايحمد منها ومايعاب؟

هذه شواهد على عقل الدكتور طه حسين وفكره وعقيدته، ورجل هذا عقله وفكره وعقيدته، يمثل نموذجا صارخا لمحو شخصية المجتمع الاسلامى، ويسهم بقسط وافر فى ترويج الفكر المضاد لتوجيهات الاسلام، فقد كان مثله الأعلى -كما تقدم - هو سيرة الأوربيين وحضارتهم، لافى مجال شئون المرأة فحسب بل فى كل مرافق الحياة

ولذلك خطا الدكتور طه حسين خطوة لم يسبق لها مثيل حين كان عميدا لكلية الآداب فى الجامعة المصرية واستانازا للأدب العربى بها فاستقدم من المستشرقين ممن عرف عنهم عداؤهم للإسلام ليكونوا أساتذة للجيل المصرى؟!

ثم طيق مانادى به قاسم أمين من قبل، حيث جمع بين الطلبة والطالبات فى مدرج واحد- كما يحدث فى أوربا مثله الأعلى وسنعود لتفصيل أوسع لهذه الحادثة فى حديثنا عن الاختلاط فى الفصل القادم.

وفى أيامنا هذه- والايام القريبة التى سبقتها - يدور لفظ متواصل حول حجاب المرأة وسفورها

فمنذ ست سنوات-تقريبا-نشر الاستاذ الدكتور زكى نجيب محفوظ، مقالا مطولا فى جريدة الأهرام تحت عنوان: "ردة المرأة"؟!

وفيه يسخط كل السخط على عودة المرأة المصرية المسلمة إلى الحجاب ويعتبر هذه العودة ردة؟!

ويأسف لإن المرأة المصرية ارتدت إلى الحجاب بعد أن خلعتة فى مطلع هذا القرن على الشواطىء والبلجات؟!

ونقول للدكتور: إن المرأة على الشواطىء والبلجات لم تخلع الحجاب فحسب

بل خلعت كل ملابسها إلا "لبسة المتفضل" كما قال الشاعر الجاهلى أمرؤ القيس:

فحنت ، وقد نضت لنوم ثيابها/ لدى الستر" الالبسة المتفضل"؟!

وقبل أن تخلع ثيابها على الشواطىء والبلاجات خلعت حياها وحياء المرأة هو عنوان الشرف بوتاج العزة والوقار . والزينة التى لاتعادلها زينة!

ويمضى الدكتور زكى فيقول: إن الذى زين الحجاب للمرأة هو الشيطان؟! هكذا ورب العزة قال الدكتور . وهذه ورطة شنيعة وقع فيها الكاتب الفيلسوف فالذى زين الحجاب للمرأة وشرعه لها هو الله عز وجل ، وليس الشيطان فهل الله هو الشيطان؟! استغفر الله لى وله من هذا القول الشنيع الجاهل؟

الشيطان -يا سيادة الدكتور - زين للمرأة التعرى والتبذل والامتهان . هذا عمل الشيطان . فعلام قلب الحقائق وإلباس الحق ثوب الباطل أو الباس الباطل ثوب الحق؟!!

ثم يذهب الدكتور زكى إلى أن الحجاب عائق سميك للفتاة عن الذكاء والنبوغ وتحصيل المعارف والعلوم؟! ونقول لسيادة الدكتور وهو رجل "عقلانى" وفيلسوف: من أين أتيت بهذه المقولة؟ هل قمت أو قام غيرك بإحصاء تام أو ناقص بين النابغات فتفوقت العاريات الكاسيات على المحجبات والمنقبات؟!!

أم أن هذا القول مرسل على عواهنه؟ بالقطع أن إحصاء مالم يكن . فلم يبق إلا الإدعاء . والشاعر الحكيم يقول:

والدعاوى إذا لم يقيموا عليها بينات ،أبناؤها ادعاء

لو كان هذا الكلام صدر عن غير الدكتور زكى نجيب محمود لالتمسنا له العذر ومن أين لنا بالعذر لرجل هو استاذ فى الفلسفة والمنطق؟!!

والمنطق - كما تعلمناه - هو قانون يعصم العقل من الخطأ فى التفكير لذلك لم

نجد للأستاذ الدكتور عذرا نحمل به قوائمه هذه محملا حسنا . وكان عمر بن الخطاب قد قال "لاتظنن بكلمة خرجت من فم أخيك المؤمن شرا إذا كنت تجد لها فى الخير محملا"

وكنا نود أن نجد لكلام الدكتور زكى-هنا فى الخير محملا لكن ضاقت بنا السبل!؟

ليس فى القرآن آية تلزم المرأة بالحجاب!؟

وإذا تجاوزنا الاستاذ الدكتور زكى نجيب محمود فاننا نجد أمامنا نموذجا آخر أمر وأنكى ، فقد نشرت بعض الصحف (الأهالى أوروبز اليوسف لأنذكر) كلاما للأستاذ حسين أحمد أمين "نجل الأستاذ أحمد أمين صاحب كتب :فجر الإسلام وضحاها وظهره، ذهب فيه الكاتب أن القرآن ليس فيه أية واحدة تلزم المرأة بالحجاب!؟

تساءلت وأنا أقرأ هذا الكلام منسوبيا للأستاذ حسين أمين؟ أى قرآن يقصده الكاتب!؟

إذا كان يقصد القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وبالذى نحفظه ونعرف معانيه فهذا القول قول كاذب مافى ذلم من شك؟

وإن كان الكاتب يريد قرآنا آخر لا يعرفه المسلمون فنحن غير ملزمين بقرآنه ذاك ولانعرفه من قريب أو بعيد وليس للكاتب أن يذيع أو ينشر فى بيئة إسلامية كلاما من غير مصادر الإسلام التشريعية التى أجمعت عليها الأمة من تاريخ الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا

كما نشرت مجلة "أكتوبر" كلاما قريبا من هذا للدكتور عبد العظيم رمضان، يذهب فيه -على ما أنكر- إلى أن الحجاب ظاهرة ورثتها النساء المسلمات

عن نساء الفرس؟!ومن قبل هؤلاء جميعا المح قاسم أمين إلى هذه المدعيات فى كتابه "تحرير المرأة" فالمسألة عندهم-دعاة تحرير المرأة-تقوم على ثلاثة محاور:

١- تجاهل النصوص الشرعية كلية!؟

٢- إو تأويلها تأويلا هوائيا متعسفا!؟

٣- الادعاءات والاختلاق!؟

وليس لدى واحد منهم إثارة من علم صحيح أو اجتهاد مخلص صائب؟

الحجاب فى القرآن

ورد النص على الحجاب فى القرآن أربع مرات:

مرتان فى سورة النور، ومرتان فى سورة الأحزاب

فالمرّة الأولى التى فى سورة النور هى قوله تعالى:

"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلالبعولتهن" ١ المرأة المسلمة مطالبة بما ورد فى هذه الآية بإخفاء زينتها عن الأجانب عنها،وقد تكرر النهى عن إبداء الزينة مرتين:"ولايبدين زينتهن" وهذا نص قطعى الثبوت والدلالة فى إيجاب الحجاب على المسلمة متى بلغت مبلغ النساء

بيد أن النهى فى المرة الأولى قرن بالاستثناء هكذا:

"ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها"

وفى هذا المقطع من الآية دلالتان: إحداهما قطعية لا خلاف فيها ، وهى :

إيجاب إخفاء الزينة إلا عن الزوج والمحارم ومن فى حكمهم والثانية

احتمالية،وهى

"إلا ما ظهر منها" فالاستثناء هنا صريح على أن بعض الزينة جائز إظهارها. والعلماء مختلفون في هذا المقدار من الزينة التي لا حرج في إظهارها أو ظهورها كما هو نص الآية الحكيمة.

وخلاصة ما في هذا الخلاف ثلاثة مذاهب نوجزها في الآتي:

المذهب الأول: ويقضى بأن الزينة المرخص في ظهورها هي الثياب التي ترتديها المرأة ، ويضيف إليها آخرون قوام المرأة وشكل جسمها من البدانة والنحافة وهكذا.

وينسب هذا الرأي إلى ابن مسعود (عبد الله) وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، وهما تابعيان والأول صحابي

المذهب الثاني : ويقضى بأن الزينة التي سمح الشرع الحكيم بظهورها لغير الزوج والمحارم هي:

الوجه والكفان والكحل والسوار وخضاب اليد إلى نصف الذراع

وينسب هذا الرأي إلى عبد الله بن عباس (صحابي) وقتادة والمسور بن مخرمة (صحابي) وغيرهم.

المذهب الثالث : ويقضى بأن الزينة المباح ظهورها هي الوجه والكفان. وزاد أبو حنيفة : القدمين وهذا المذهب - كما ترى - مذهب معتدل ووسط بين المذهبين الآتفي الذكر وهو - فيما عدا القدمين - مذهب جمهور العلماء والفقهاء وهو الأولى بالاعتبار ، لأن في أيجاب ستر الوجه والكفين مشقة وعسرا على المرأة ودين الله يسر . ونحن ندين بهذا المذهب ونعتقد أنه الصواب ، ولانذهب مذهب التشدد بحصر الزينة المباح كشفها في الثياب ومفهوم الآية الكريمة:

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "النور" (٣٠) يؤيد مذهب الجمهور ، لأن فيها

أمرًا للمؤمنين بغض أبصارهم ولا يكون لهذا الأمر وجه أو مسوغ ظاهر إلا إذا كانت المرأة مأذونا لها بكشف وجهها والله لم يحمل المرأة وحدها مسئولية العفاف والطهر. فالرجل شريك لها في تحقيق هذا المبدأ بغض بصره إذا أبصر أمامه امرأة وفي السنة أحاديث ستأتي تؤيد هذا الفهم وتقويه.

والآن نسأل:

هل مع ورود الأمر للنساء بإخفاء زينتهن عن الأجانب عنهن يصح قول من يقول : إن القرآن ليس فيه آية واحدة تلزم المرأة بالحجاب؟! ياللعجب من هذا القول ومن من يقول به؟!

وهل مع هذا يصح قول من قال : إن الذى زين للحجاب للمرأة هو الشيطان؟!

المرّة الثانية فى سورة النور:

من حكمة التشريع الإسلامى للأسرة أن شرع الإذن حتى داخل البيت الواحد لأفراد الأسرة أنفسهم، كما شرع الإذن للأجانب عند إرادتهم دخول منازل غيرهم للزيارة أو عيادة مريض والإذن نفسه-أيا كان- فرع تطبيقى للحجاب وإليك الآيات البيّنات فى هذا المجال :

الإذن الخارجى:

"أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. ذلكم خير لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم"النور (٢٨) ولانريد أن نطيل الوقوف أمام هذا التشريع بونكتفى بالقول بأنه ماشرع الإذن إلا من أجل البصر كما جاء فى الحديث.

الإذن الداخلى :

ونقصد به الإذن الذى شرعه الله لأفراد الأسرة الواحدة داخل البيت الواحد :
ومنه ورد قوله تعالى:

«ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم بالذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات،من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن،طوافون عليكم بعضكم على بعض ،كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم»النور (٥٨)

وإذا أبلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ،كذلك يبين الله لكم آياته،والله عليم حكيم”النور(٥٩)

ماأحسن هذا التشريع؟وماأحكمه؟ إن أفراد العائلة الواحدة فى البيت الواحد
شرع الله العليم الحكيم لهم الإذن فى ثلاثة أحوال و أوقات :

قبل صلاة الفجر - وفى الظهيرة - وبعد صلاة العشاء

والقرآن يسمى هذه الأحوال عورات،مع ملاحظة أن الإذن هنا يكون بين
الأطفال المميزين وبين آبائهم وأمهاتهم إذا لجأوا إلى غرف الراحة والنوم.

ويكون بين الخدم ومخدوميهم كذلك فى نفس الأوقات المحددة فى الآية الكريمة.

وفيما عدا هذه الوقوات فلا حرج على أحد :

”ليس عليكم جناح بعدهن .طوافون عليكم بعضكم على بعض.

آداب رفيعة، وتشريع حكيم، لأن الله العليم بما يصلح وما يفسد الحكيم فى
توجيهاته وتشريعاته لعباده،هو الذى وضع هذه الأسس بوحده هذه الحدود .

وهذا التنظيم البديع جرى مجرى الغالب فى تحديد هذه الأوقات الثلاثة.

إذ الوقت من بعد صلاة العشاء إلى قبل صلاة الفجر وقت راحة ونوم يتخفف فيه الآباء والأمهات من ثيابهم التقليدية ويرتدون ثياباً أخرى لا يصح لغير الزوج أن يرى فيها الزوجة ولو كان ابناً لها ولا يصح لغير الزوجة أن ترى فيها الزوج ولو كان ابناً له أو خدماً لهما .

والوقت بعد الظهيرة وقت راحة من عناء العمل للآباء والأمهات معاً فإذا خلدوا للراحة وأوصدوا أبواب غرفهم فليس لأبنائهم وإن كانوا أطفالاً ولا لخدمهم رجالاً أو نساءً أن يدخلوا عليهم بغير إذن

هذا التشريع جزء من مبدأ الحجاب العام الذى شرعه الله للنساء المؤمنات وقد جرى مجرى الغالب كما قلنا وإذا لجأ الآباء والأمهات إلى مخادع النوم والراحة فى غير هذه الأوقات وجب الاستئذان فى الدخول عليهم لوجود علة الحكم فى مشروعية الإذن فى الأوقات الثلاثة المحددة فى الآيات الحكيمة لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً .

نفى الحرج عن القواعد

ولما كان هذا الإذن جارياً فى إطار الأمر بالحجاب استثنى الشرع الحكيم القواعد من النساء وهن الطاعنات فى السن اللاتى لم يعدن يتشبهن الرجال ولا الرجال يشتهونهن فقال سبحانه:

والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن، والله سميع عليم"النور(٦٠)

لذلك أباح الفقهاء الدخول على العجائز إذا دعت الحاجة ولما كان الإسلام شديداً الحرص على العفة والطهارة وسلامة القلوب من الفتنة أياً كان مصدر تلك الفتنة وشديد الحرص كذلك على سد أبواب ومدخل الشيطان على النفوس لما كان -

كذلك- اتجه التشريع فيه إلى الترغيب فى التى هى أحوط فمع إجازته للطاعات فى السن أن يتخففن من بعض ثيابهن أمام غير المحارم . عا فى نفس الوقت إلى التحلى بالحياء والأخذ بما هو أحوط فقال:

"وإن يستغفن خير لهن" يعنى -والله أعلم- إذا حرصن على التستر كان ذلك أفضل وأزكى لهن ولن يراهن هذه واحدة.

والثانية أن الكتاب العزيز لم يبح لهن التخفف من ثيابهن إباحة مطلقة ، بل قيدها بنبذ الزينة والتبرج فقال.

"غير متبرجات بزينة" أى يجوز لها التخفف - أعنى المرأة العجوز - إذا بدت فى شكلها الطبيعى الذى خلقها الله عليه فإذا أضافت إلي بشرتها بعض الزينات الصناعية فلا يجوز لها التخفف من الثياب أمام الأجانب عنها لأن لكل ساقطة لاقطة وبذلك سد هذا التشريع الحكيم مداخل الشيطان إلى النفس البشرية التى يعلم الله أن لها لحظات ضعف يسيطر عليها فيها الشيطان القائل:

"رب بما أغويتنى لأزین لهم فى الأرض ولأغوينهم أجمعين" الحجر (٣٩)

فالآذن بنوعيه : عام أو خارجى وخاص أو داخلى ، متفرع عن مبدأ "الحجاب" الذى شرعه العليم الحكيم وتطبيق لبعض جوانبه.

هذه خلاصة أمينة لما ورد فى شأن الحجاب فى سورة "النور" فتعال - معى - نستعرض فى إيجاز ما ورد فى الحجاب فى سورة "الأحزاب"

سورة الأحزاب

كما ورد الحديث فى النور مرتين : الأولى عند أمر الرجال بغض البصر ، والنساء بغض البصر وإخفاء الزينة . ثم الثانية عند مشروعية الإذن خارجيا وداخليا كما تقدم ورد كذلك فى سورة الأحزاب مرتين "

الأولى عند الحديث على دخول بيوت النبي صلى الله عليه وسلم

والثانية عند أمر الله صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين بالإدناء عليهن من جلابيبن .

المرّة الأولى فى سورة الأحزاب

قال جل ذكره: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما" الأحزاب (٥٣)

نهوا أن يدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لهم فاذا أذن لهم دخلوا فان كان الإذن لطعام نهوا أن يدخلوا قبل نضج الطعام كما نهوا أن يطيلوا الجلوس بعد تناول الطعام ، أو يتخذوا من بيوت النبي مجالس للأنس والسمر وبين الله لهم أن هذا كان يؤذى صاحب الدعوة ، صلى الله عليه وسلم فيمنعه الحياء أن يظهر لهم ما فى نفسه .

ثم أمروا اذا سألوا نساءه متاعا أن يكون سؤالهم من وراء حجاب - ساتر- وبين الله علة هذا الحكم وهى سلامة القلوب من الفتن التى يقذفها الشيطان حين يكلم رجل امرأة وهو يراها وهى تراه:

"ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"

ثم عاد ففجح لهم إذابتهم لرسول الله أو أن يحدث أحدهم نفسه بالطمع فى نكاح بعض زوجاته إذا مات وحرّم أمهات المؤمنين حرمة أبدية على جميع الناس

والشاهد فى هذه الآية:

"وإذا سألتهمون متاعا فأسالوهن من وراء حجاب"

لم يرد فى هذه الآية ذكر للنساء المرادات بالضمير فى قوله تعالى: فاسألوهن-
وقلوبهن" ولما كانت هذه الآية واردة فى سياق الحديث عن نساء النبى صلى الله
عليه وسلم وبيوته فإنه يتبادر إلى الذهن بدلالة المقام أن الضمير فى الموضعين
المراد منه نساء النبى صلى الله عليه وسلم .

إذ هو - أعنى الضمير- كناية قوية الظهور عنهن رضى الله تعالى عنهن .
وهذا لا ينازع فيه عاقل .

محل النزاع

وقد نازع قوم بأن هذا الحكم - أعنى السؤال من وراء حجاب - خاص
بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم متمسكن بدليل الخطاب فى الآيات قبله مثل قوله
تعالى:

"يأمنن النبى لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذى فى قلبه مرض" (الأحزاب) (٣٢) ثم بمثل قوله تعالى :

"وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة وآتين
الزكاة، وأطعن الله ورسوله" (الأحزاب) (٣٣)

وقد أشرنا من قبل إلى إهداء قاسم أمين باختصاص نساء النبى بهذه
النداءات والأحكام المقترنة بها وهذا وهم لا يجارى عليه من يذهب إليه.

فما القول فى هذا النزاع:

لا نزاع أن جملة الآيات المذكورة فى سورة الأحزاب فى سياق الحديث عما

نشأ بين صاحب الدعوة ونسائه من خلاف قد اشتملت على أحكام خاصة بنساء النبي: مثل انهن ليسن كأحد من النساء فى الفضل ومضاغفة الثواب أو العقاب لهن وتحريم نكاحهن بعد وفاة صاحب الدعوة على جميع الناس فمثل هذه الأحكام خاصة بهن بلا نزاع.

شركة نساء المؤمنين لهن

كماوردت أحكام أخرى لا تختص بها نساء النبي ، بل هى تشريع عام يشاركهن فيه نساء المؤمنين فى كل مكان وفى كل زمان.

مثل عدم التخصع فى الكلام مع الرجال وقول المعروف والقرار فى البيوت وإطراح الزينة والتبرج إذا خرجن من البيوت لحاجاتهن وطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والسؤال من وراء حجاب.

والذى يحدد ماهو خاص بنساء النبي وماهو عام يشملهن ويشمل نساء المؤمنين هو المقام وسياق الكلام فقد ترد فى القرآن أوصاف أو أحكام ويرد قبلها ما يتبادر إلى الذهن أنه محل لتلك الأوصاف ثم تحدد القرائن القوية ما يصح وما لا يصح فيها.

مثال ذلك قوله تعالى فى سورة الفتح:

”تؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً“الفتح(٩)

فقد ذكر الله ورسوله فى صدر الآية ، ثم ذكرت ثلاثة أوصاف منها التسبيح والوصفان الأولان يصح عودهما على الرسول أما الوصف الثالث * * وهو التسبيح فهو لله وحده ، ولا يصح عوده على الرسول قطعاً ، لأن التسبيح لا يكون إلا لله وحده.

وعلى هذا فلا حرج قط فى إشراك نساء المؤمنين مع نساء النبي فى الأحكام

التي تقدم ذكرها، وهي مرة أخرى:

عدم التخضع فى الكلام مع الرجال - إلتزام قول المعروف القرار فى البيوت
اطراح الزينة والتبرج اذا خرجن من البيوت لحاجة، طاعة الله ورسوله، إقام
الصلاة وإيتاء الزكاة، والسؤال من وراء حجاب.

يقول الإمام الحصاص

"وسائر نساء المؤمنين مرادات بها" أحكام القرآن (٣/٣٦٠)

جاء هذا القول تعليقا على قوله تعالى مخاطبا زوجات الرسول "وقرن فى
بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"

وقال تعليقا على قوله تعالى :

"فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض" ما يأتى

"وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر نساء المسلمين فى نهيهن عن إلتائه القول
للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهن والدلالة على
أن الأحسن للمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجل وفيه الدلالة على أن
المرأة منبهة عن الأذان . وكذلك قال أصحابنا وقال الله كذلك فى آية أخرى :
ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" فإذا كانت منبهة عن الأذان
فكلامها إذا كانت شابة نخشى منها الفتنة أولى بالنهاى عنه" أحكام القرآن
(٢٥٩/٣) ويقول الإمام القرطبى تعليقا على قوله تعالى "وقرن فى بيوتكن ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"

"الامر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبى صلى الله عليه وسلم فقد دخل
غيرهن فيه بالمعنى" الجامع لأحكام القرآن: (٦/٤٦١) ط: دار الشعب
نوه
المرأة الثانية فى سورة الأحزاب :

ورود الحديث عن الحجاب مرة ثانية فى سورة الأحزاب فى قوله تعالى
يا أيها النبى " قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن
جلایبیهن: "الأحزاب(٥٩)

فى هذه المرة جمع القرآن جمعا صریحا بین نساء النبى وبناته ونساء المؤمنین
فى إنداء ثیابهن علیهن اذا خرجن من بیوتهن لحاجة.

والمراد من الإنداء إطالة الثیاب لتستر سوقهن ومفهوم الأمر بالإنداء -هنا- هو
النهى عن تقصیر الثیاب بشكل قد یسمح بإبداء مواضع من محاسن النساء
فتحدث الفتنة بهن عند رؤیتهن .

وبهذه، یتضح أمر الحجاب فیما یأتى

أولا . ستر جمیع الجسم ماعدا الوجه والكفین

ثانيا : ستر الجيوب وهى فتحات الثوب عند العنق بما یشمل نحر المرأة وأعلى
الصدر

ثالثا : التحدث مع الرجال إذا دعت الحاجة بصوت طبیعى لا تخضع فیهِ ولا
لیونة

رابعا : الحرص على عدم إسماع المرأة صوت حلیها من خلخال وغیره

خامسا : إذا سئلت المرأة من بعض الرجال غیر المحارم عن شیء ، وهى فى
بیتها يجب أن یكون بینها وبین السائل حجاب.

سادسا: أن یكون المأوى الدائم للمرأة هو البیت مع إباحة الخروج منه للحاجة
كزيارة أقاربها أو التنزه مع أحد محارمها أو للعمل إذا أحتاجت إلیه أو احتاج
المجتمع لعملها شریطة أن تلتزم بأداب الخروج التى شرعها الإسلام ،فلا تكون

سؤال وجواب

وقد يقول قائل : إذا كانت الزينة المسموح بظهورها عند عامة العلماء هي الوجه والكفين فما معنى قوله تعالى "وإذا سألتموهن متاعا فأسألوهن من وراء حجاب"

والجواب

ان إشتراط الشرع الحكيم أن يكون سؤال الرجال النساء- إذا كن في بيوتهن - من وراء حجاب في غاية الحكمة ، لأن النساء في بيوتهن يكن في أوضاع خاصة لمباشرة عملهن يرتدين من الثياب ما يسمح لهن دائما بتأدية واجباتهن المنزلية في يسر وقد يشمرن عن سواعدهن وسيقانهن ويكشفن شهورهن ويلبسن لكل حالة لبوسها الملائم.

وإذا طرق الباب طارق فان ذهبت لترتدى ثيابا غير التي ترتديها للعمل المنزلي أضاعت الوقت وأحست بالضيق والمشقة.

وإن تصدت للطارق على ما هي عليه أظهرت ما لم يؤذن الله بإظهاره من محاسنها

لذلك كان الحجاب حلا وسطا وعادلا وسهلا فكأن توارب الباب وتقف خلفه فتسمح مايقال لها وترد بما يناسب السؤال دون إفراط أو تفريط

وبهذا يظهر جليا أن إشتراط سؤال النساء إذا كن في بيوتهن أن يكون من وراء حجاب ليس معناه وجوب ستر المكراًة وجهها وكفيها إذا خرجت لانها في حالة الخروج تكون ساترة لمحاسنها ماعدا الوجه والكفين . فلا حرج عليها ولا على

سائلها خارج البيت اذا التزم كل منهما غض البصر بقدر المستطاع ، أو لم ينظر كل منهما إلى الآخر نظرة ريبة وتشه ودين الله يسر .

هذا -- والله أعلم - هو السبب في اشتراط الحجاب إذا سئلت النساء وهن في بيوتهن .

عود لزعم الاختصاص:

تقدم أن فريقا من الناس يزعم أن القرار في البيوت وإطراح الزينة والتبرج ، وعدم إلانة الكلام وتطريته مع الرجال غير المحارم ، بالسؤال من وراء الحجاب ، تقدم أن فريقا من الناس زعم أن هذه الأحكام خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم؟!

وقد رددنا هذا الزعم نذكر ماقاله بعض الأئمة من أن جميع نساء المؤمنين خاضعات لتلك الأحكام .

ونريد - هنا - أن نزيد المسألة وضوحا فنقول :

إن الزعم بأن تلك الأحكام خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم مردود من عدة وجوه:

أولا فقد ذكر الله تعالى علة الحكم في النهي عن ليونة الكلام وتطريته مع الرجال تلك العلة هي : أن لا يطمع من في قلبه مرض وزيغ في المرأة التي تكلمه بذلك الكلام المثير للفرائز البهيمية وهذا يحدث مع عامة النساء لا مع نساء النبي وحدهن ووجود العلة المنصوص عليها في بناء الحكم مع غير نساء النبي يجعل الحكم شاملا لهن لا فرق بين نساء النبي وغيرهن مادامت المرأة لم تبلغ مبلغ القواعد المسنات اللاتي لا تتعلق بهن مأرب الرجال كما تقدم في آيات سورة "النور"

وفى إشتراط سؤال النساء إذا كن فى بيوتهن أن يكون السؤال من وراء حجاب ، بين المولى عز وجل علة هذا الحكم وهى طهارة قلب السائل وقلب المسئولة من الوسواس الشيطانية.

وهذه العلة موجودة عند محادثة سائر النساء وهن فى ثياب البيت كما هى موجودة عند محادثة نساء النبى صلى الله عليه وسلم ووجود العلة فى الحالتين مؤذن بإطراد الحكم فيهما وهذه قاعدة أصولية مجمع عليها عند علماء أصول الفقه .

وأقوى علل الأحكام -عندهم- إذا كانت العلة قد تحققت فيها أمران:

الأول: النص عليها صراحة

والثانى: أن تكون العلة منضبطة (يعنى محددة تحديدا دقيقا)

وعلتا الحكمين الأتقى الذكر قد توفر فيهما الأمران :

النص الصريح ثم الإنضباط : فلا بد -إذا - من أطراد الحكم فى جميع الأحوال.

ثالثا : إذا كان الله قد شرع هذه الآداب فى شأن نساء النبى أمهات المؤمنين وهن من هن تقوى وورعا وعفافا وماليوته صلى الله عليه وسلم من مهابة فما بالك بغير نساء النبى من النساء؟ إن هذا التشريع فى شأن غير نساء النبى أولى وألزم لإن شدة الإحتياط فى مظان الريبة سياسة شرعية نافذة ، لما فيها من رعاية الحرمات

رابعا: نساء النبى هن أمهات المؤمنين محرمات على كل الناس كحرمة الأم من النسب ومع ذلك الزمهن الله بما ألزم من أحكام أما سواهن من النساء فليست لهن تلك المنزلة من التحريم وإغراءات الشيطان بينهن وبين من يتخضعن معه فى القول

من الرجال الأجانب ،أومن يرينه ويراها في ثياب بيوتهن بغير الحجاب أقول إن إغراءات الشيطان هنا واردة وإيقاعه بعض النساء والرجال في الفواحش إجمال كثير الوقوع وصوره المخزية في عصرنا الحاضر لا تعد ولا تحصى

ولهذه كله نجزم - بكل يقين- أن القرار في البيوت وترك الزينة والتبرج في حالات الخروج وعدم الالة الكلام وتطريته مع غير المحارم وإشتراط السؤال من وراء الحجاب إذا كانت النساء المسئولات في بيوتهن هذه الأحكام كلها عامة في نساء النبي وفي نساء جميع المؤمنين . إلا في الحالات التي استثناها الكتاب العزيز ومن يذهب غير هذا المذهب فقد أعظم على الله الفرية وجاء بيهتان من القول وليس له على ما يقول سند مقبول .لامن النقل ولا من العقل ولا من الواقع.

النقاب

الفرق جد كبير بين الحجاب والنقاب فالحجاب هو ستر المرأة كل جسدها ماعدا الوجه والكفين ويزيد بعضهم نصف الذراع مع الكحل في العينين وخضاب الكفين والخواتم في الأصابع ثم القدمين عند أبي حنيفة.

أما النقاب فهو ستر المرأة كل جسدها حتى الوجه والكفين مع ترك فتحة لإحدى العينين أو لهما معا .

والمطلوب الشرعى من المرأة هو الحجاب وليس النقاب ، وقد حاول بعض العلماء المعاصرين بغيرهم من الأقدمين ،أن يستدلوا على إيجاب النقاب على المرأة بقوله تعالى :

”وليضربن بخمرهن على جيوبهن“ والخمار هو غطاء الرأس

قال هؤلاء: إن المعنى أن يسدلن خمرهن على وجوههن إلى جيوبهن والجيب كما تقدم هو فتحة الثوب من أعلى أى منطقة الرقبة والعنق وأعلى الصدر

والذى نراه - والله أعلم - ويراها غيرنا من سلف الأمة أن تغطيه الوجه غير مرادة: ولو كانت مرادة لقليل :

وليضربن بخمرهن على وجوههن وجيوبهن. وإلزام المرأة تغطية الوجه فيه ضيق وعنت ومشقة عليها والله لا يريد بعباده العسر ، وإنما يريد بهم اليسر فالنقاب -إذا- ليس واجبا على المرأة ، ولكن من تلتزمه من النساء طواعية وتطوعا فليس لأحد إجبارها على تركه ، اللهم إلا فى مواطن تحقيق الشخصية، مثل الاطلاع على جوازات السفر عند إرادته

أو عند صرف النقود من البنوك والمصارف فى هذه الحالات وما أشبهها لا يجوز للمرأة التمسك بالنقاب ولكن لها حق العودة إليه بعد إستيفاء المطلوب شرعا أو قانونا .

ودليلنا على أن التى تختار النقاب على الحجاب وهى فى سعة من أمرها لا يجوز لأحد إجبارها على خلعه ولو كان أبا أو زوجا مارواه أبو داود -كذلك- فى سننه أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين كن يخفين وجوههن وهن محرّمات بالحج إذا مر بهن الرجال ثم يعدن لكشف وجوههن إذا غاب الرجال عنهن

تقول عائشة رضى الله عنها :كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّمات ،فإذا حائونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاووزنا كشفناه ورواه الإمام أحمد والبيهقى كذلك.

ومثله فى الموطأ للإمام مالك رضى الله عنه عن فاطمة بنت المنذر :

قالت : كنا نخرم وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر فلا تتكره علينا"

وروى ابن حجر العسقلاني في باب الحج في فتح الباري الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها

وعلى كل فللمرأة إذا اضطرت للخروج من بيتها أن ترتدى ما يليق بها من الملابس في حدود الضوابط الشرعية وأن لا تقصد بخروجها التأثير على من يراها أو الإعجاب بها فإذا تجنبت هذه المزالق فلا حرج عليها عند الله ولا عند الناس.

الحجاب في السنة الشريفة

سنة صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم سواء كانت سنة قولية أو عملية أو سكوتية ، هي تطبيق أمين لما أنزل الله في كتابه وقول عائشة رضی الله عنها حين سئلت عن أخلاقه

"كان خلقه القرآن" معزوف مشهور بين الناس وهومن جوا مع الكلم في قلة لفظه وغزارة معانيه.

ومادام كتاب الله العزيز قد فرض الحجاب على النساء المؤمنات وفرض غض البصر على الرجال والنساء معاً إلا لضرورة ، وفي ظل الضوابط الشرعية فمحال أن يكون في السنة بفروعها الثلاثة أية مخالفة لكتاب الله.

وقد تعددت الآثار والوقائع التي نهجت فيها السنة نهج القرآن الكريم

ويبادى الأمر نقول أن بعض ما يذكر في هذا المجال معزوا إلى سنة صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم قد يكون قد اعتراه بعض الخلل من حيث السند كأن يكون حديث آحاد ، أو في سنده -رأو غير ثقة ، أو لم يتصل سنده الخ

نحن نقر بهذا، ولكن ورود تلك الآثار والأخبار والوقائع فى إطار المبدأ العام الوارد فى كتاب الله العزيز فإن موافقة الكتاب العزيز لها يجبر كل ضعف وقع فى سندها وعلماء الحديث يذهبون إلى أن كل حديث يخالف كتاب الله - إذا لم يمكن الجمع بينهما وخلا المقام من احتمال النسخ- فهو حديث موضوع فى الغالب فإن موافقة الحديث لما فى كتاب الله سمة من سمات صحته وقبوله وإذا تقرر هذا فإننا نورد بعض الشواهد من السنة على إيجاب مبدأ الحجاب:

روى الحكيم الترمذى فى سننه عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالت :

إنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ميمونة أم المؤمنين قالت :

فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم (عبد الله) فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه . فقلت : يا رسول الله : أليس هو أعمى؟ لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟"أفعميا وإن أنتما؟ الستما تبصرانه"!

هذه الواقعة النبوية هى فى الحقيقة تطبيق أمين لقوله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فهذا يؤيد أن يكون هذا قد صدر عن صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم؟

حديث الرسول مع أسماء بنت أبى بكر : "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه" وهذا الحديث وإن إعتراه بعض الخلل فى السند فقليل مرة إنه مقطوع ، وأخرى أنه مرسل . والقطع والإرسال مما يقلل من قيمة الحديث . فإن له متابعات أخرى تقويه وتعضده

فقد جاء فى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف خلفه الفضل

بن العباس فى موسم حج وكان الفضل شابا وسيما ثم جاءت امرأة خثعمية تسفتى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر إليها ويجعل الرسول يحول بين الفضل وبين النظر إلى المرأة مرات وجاء العباس (أبو الفضل) يقول للرسول صلى الله عليه وسلم :

لم لويت عنق إبن عمك ؟ فقال عليه السلام : رأيت شابا وشابة فلم أمن الشيطان عليهما"

وقول النبى- فيما رواه أبو داود- لرجل جاء يسأله عن نظر الفجاءة فقال له : إصرف بصرك ونظر الفجاءة "هو أن يقع النظر على امرأة يفاجأها الرجل أمامه والأدب الشرعى-هنا- هو صرف البصر عنها مع العفو عن النظرة الأولى

قول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب وقد رواه أبو داود كذلك:

"ياعلى : لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وعليك الثانية" ومعنى لك الأولى : أى لا تؤاخذ عليها.

ومعنى هذه النقول أن الشرع يجيز للمرأة كشف وجهها فى غير زينة ولا تبرج وينهى الرجال عن النظر إليها نظر ريبة وإشتهاء، كما ينهاهن عن النظر إلى الرجال نظر ريبة.

أما إذا دعت ضرورة للنظر كالنظر إلى المخطوبة، أو طبيب للعلاج، أو للتأكد من تحقيق الشخصية" أو عند إجراء عقود البيع والشراء، فلاحظ فى النظر إذا كان المقصود منه ما ذكرنا بأن لا يتجاوز الناظر - رجلا كان أو امرأة - القدر المأذون فيه.

وكذلك إذا تعرضت المرأة لخطر مثل الحريق فإن للرجل بل من الواجب عليه إنقاذها ولو أدى ذلك للإمساك بها والنظر إليها على حالتها التى هى فيها من زينة

أوثياب بيت فالضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقرر بقدرها فلا يجوز مجاوزتها إلى ما لا تقتضيه الضرورة والمعول عليه في ذلك هو النية والقصد.

فإذا أحس رجل، وهو يقف قريبا من بابي الصعود والهبوط في المواصلات، بفتاة أو امرأة تتعرض للسقوط والسيارة تتحرك، وجب عليه إنقاذها ولو

باحتضانها ليحول بينها وبين الخطر وهو مأجور لا مأثور. على أن يقتصر في عملية الإنقاذ هذه على ما تقتضيه الضرورة مع سلامة القصد والنية فإذا لم تكن النية بريئة، أو تجاوز القدر الضروري فهو آثم.

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز:

”وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه“ الأنعام (١١٩) وحرمة لمس المرأة والتلذذ بصوتها كحرمة النظر إليها بيد أن النظر أخطر الآفات فسادا وإفسادا وصاحب الدعوة وهو يمثل المثل الأعلى لأمته في كل فضيلة لم يصفح امرأة قط، حتى في بيعات النساء له ما كان يصفح واحدة منهن فقط وقد روت عنه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها هذا السلوك.

وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه كان يصفح القواعد من النساء (العجائز) ولا يصفح الشواب منهن قط مع أن النبي وعمر فوق مظلان الريبة، ولكن الحق أحق أن يتبع.

هذا وقد بقيت صور أخرى أكثر عددا مما ذكرناه عن الحجاب في السنة الشريفة وسنذكرها مفصلة في الفصل الآتي عن تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء لأن النظر فيها هادنا إلى أن تلك الصور والوقائع أولى بالاستشهاد بها على تحريم الاختلاط منها على الاستشهاد بها على مجرد إيجاب الحجاب. ومن البديهي أن تحريم الاختلاط امتداد لإيجاب الحجاب، وممارسات عملية له، فكل ما يستدل به على تحريم الاختلاط هو في الواقع دليل على إيجاب الحجاب

الاختلاط

للإسلام حكمة بالغة فى التشريع تغيب عن كثير من الناس وهى فيه أظهر من الشمس فى رابعة النهار. تلك الحكمة تتلخص فى أن الإسلام إذا أوجب أمرا على العباد أصدر فيه نصا تشريعيًا مؤسسًا لذلك الإيجاب. ثم ألحقه بطائفة من التشريعات الإضافية المساعدة تكون مهمتها إعانة المكلف على الإمتثال لإيجاب ذلك الأمر والحث والترغيب فى تأديته.

وإذا حرم على العباد أمرا أصدر فيه نصا تشريعيًا مؤسسًا لذلك التحريم ثم اتبعه بطائفة من التشريعات الإضافية المساعدة تكون مهمتها إعانة المكلف على إجتنباب ذلك الأمر المحرم، وتنفره وتزهده فى الوقوع فيه.

والنص التشريعى المؤسس فى كل من الإيجاب والتحريم هو قطب الدائرة التى تمتد منه وإليه خطوط التشريعات الإضافية المساعدة. فإن كان أمرا كانت عوامل جذب وإن كان نهيا كانت عوامل دفع فهى فى الإيجاب خطوط جذب وإقبال شديد نحو الهدف

وهى فى التحريم خطوط دفع وإزاحة وإدبار، أو نقط دفاع يؤازر بعضها بعضا فى الدفع عن الإقتراب من المحظور. ولنضرب مثالين توضيحين لكل منهما بوالله ومنه التوفيق:

مثال للإيجاب:

أوجب الله على عباده صيام رمضان. والنص التشريعى المؤسس لهذا الوجوب هو قوله تعالى: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم البقرة (١٨٣)"
والحق هذا النص بكثير من النصوص المساعدة فمثلا فى سورة الأحزاب

ذكر "الصائمين والصائمات" في تعديد العباد الصالحين، الذين "أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما" آية (٣٥) وفي هذا ترغيب في الصيام وحث عليه.

وفي السنة تجد ترغيبات أخرى، مثل:

"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"

ومثل: "إن في الجنة بابا يقال له الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون"

ومثل: "للصائم فرحتان: فرحة يوم فطره، وفرحة عند لقاء ربه"

ومثل: "لظوف قم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك"

ومثل: "الصوم جنة" أي وقاية وحفظ

ومثل الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم له: إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به"

وهكذا تجد الشريعة ترصد مقادير من الجزاءات الحسنة للصائم وهذه الجزاءات تعين المكلف على تأدية الصيام، وتملأ نفسه رغبة على الوفاة، وتحمل المشقات فى سبيله وكل هذه النصوص الإضافية تجذب إلى المقصود الأهم وهو تأدية الصيام الواجب.

مثال التحريم

وحرّم الله الرّيا، ويمكن أن نعتبر النص التشريعى المؤسس لهذا التحريم قوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الرّيا أضعافا مضاعفة: " آل عمران الآية(١٣١)

ثم جاءت النصوص المساعدة على تجنب المحظور القبيح. فنجد فى سورة البقرة تهديدات شديدة الوقع على النفوس وتقبيح صورة أكلى الرّيا هكذا:

"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس:"
آية (٢٧٥)

ثم نص آخر يتوعد المرابين بتدمير ثرواتهم وتبديدها:

"يمحق الله الربا ويربى الصدقات" البقرة آية (٢٧٦)

ثم نص ثالث ينهى عن أكل أموال الناس بالباطل ومنها الرباء

"لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل:" البقرة آية (١٨٨) والنساء آية (٢٩)

وتتوعد السنة الشريفة أكلى المال الحرام- ومنه الربا- بالنار "كل لحم نبت من حرام فالنار - أولى به"

هذا منهج عام للتشريع الإسلامى. وأعنى به تلك التشريعات الإضافية التى تعين المكلف على إمتثال المأمور به واجتناب المنهى عنه، ليهلك من هلك عن بينه. ويحيا من حيا عن بنية.

ومحال أن تجد فى التشريع الإسلامى ما ينفر من المأمور به، ويرغب فى المنهى عنه

صلة هذا الكلام بما نحن فيه:

وصلة هذا الكلام بما نحن فيه، هو أن نبين بادية ذى بدء إنسجام أوامر الشريعة ونواهيها وجريها فى إطار واحد الأوامر مصحوبة بما يرغب فيها ويعبئ عليها والنواهي متبوعة بما ينفر عن محظوراتها ويزهد فيها.

وكذلك ما نحن فيه. فالمحظور هو الزنا ومن النصوص المؤسسة لهذا الحظر قوله تعالى

"ولا تقربوا الزنا" الإسراء آية (٣٢)

وقد قرن هذا الحظر بما ينفر عنه في نفس الآية الكريمة

حيث جاء قوله تعالى:

"إنه كان فاحشة وساء سبيلاً"

ثم وضع الإسلام-بعد ذلك- كثيراً من خطوط الدفاع التي تحول دون المكلف وبدون الوقوع في هذا المحظور الفاحش- وتلك الخطوط إجمالاً هي:

- فرض الحجاب-غض البصر- تحريم الاختلاط- تحريم الخلوة بالاجنبية-
تحريم سفر المرأة وحدها- تحريم إلانة الكلام مع الرجال غير المحارم- تحريم
لمس الأجنبية - تحريم سؤال الرجل المرأة إذا كانت في بيتها من غير
حجاب..ألخ..ألخ

وإنما حرم الإسلام اختلاط الرجال بالنساء لأن الاختلاط مظنة ثلاث مخالفات:

١- تحديق النظر المحرم إلى محاسن النساء وزينتهن.

٢- اللمس المحرم مهما كان التحوط والإحتران.

٣- سماع الأصوات، وقد يكون فيها ما يدعو إلى الإثارة.

وفى أيامنا هذه- يوم ١٤/٥/١٩٩١م- قدمت لنا جريدة الأهرام دراسة عن
كتاب، سنعود لمناقشته بعد قليل-ذهب مؤلفه إلى أن الاختلاط :

سنة نبوية، أو هو سنة الأنبياء جميعاً"؟!

ونحن لا نريد أن نسيء الظن بمؤلف الكتاب. وإنما نعتبره مجتهداً ومع هذا فإنه
مجتهد مخطيء لا محالة ويكفي الآن في بيان خطئه أن نشير إلى أن الاختلاط لو
كان سنة نبوية كما إدعى المؤلف، للزم من هذا تناقض شديد في أحكام الشريعة.
وقد مر بنا قريباً أن الإسلام إذا حرم شيئاً تضافرت كل النصوص على تقوية ذلك

التحريم، وإذا أوجب شيئاً تأزرت جميع النصوص

على تقوية ذلك بالإيجاب. كما مرت الأمثلة.

وهنا نريد أن نبدأ بإيجاب الحجاب وغيض البصر. وقد ثبت إيجابهما ثبوتاً قطعياً من القرآن والسنة وإذا لحظنا أن الأمر بغض البصر مقدم على الأمر بالحجاب فإن الأمر بغض البصر منسجم تماماً مع النهي عن قربان الزنا والأمر بالحجاب منسجم تماماً مع الأمر بغض البصر لأنه يساعد على الإمتثال له.

إذا تقرر هذا فكيف يكون الاختلاط سنة نبوية؟!

لو كان الأمر كذلك لوقع التناقض المحذور في التشريع الاسلامى الحكيم، لأن الاختلاط مسرح شيطانى لوقوع المخالفات وكيف يأمرنا الإسلام بغض البصر، ويأمر النساء بالحجاب ثم يقول لنا : اختلطوا وموجوا بعضكم فى بعض، أو كما قال الشاعر

ألقاه فى أليم مكتوماً وقال له : إياك، إياك أن تبتل بالماء؟!

أجل، فقد وهم هذا الرجل وجاء بمنكر من القول حين قال : أن الاختلاط سنة نبوية وسنعرض لأدلته بالتفصيل بعد قليل بإذن الله

طه حسين والاختلاط

أشرنا من قبل إلى حقيقة طه حسين فكرياً وثقافةً ومزاجاً وقلنا قولاً مدعوماً بأنقطع الأدلة أن الدكتور طه حسين كان من أنصار نقل الحضارة الغربية إلى مصر بكل ما فى تلك الحضارة من خير وشر، وحلو ومر، وما يمدح وما يعاب. أى قبولاً مطلقاً من كل قيد أو شرط.

وكان يقابل مذهب الدكتور طه حسين هذا مذهبان آخران أحدهما يقف على

الطرف المناقض لمذهب طه حسين وهو:

رفض الحضارة الغربية رفضاً مطلقاً. ويسمى أنصار هذا المذهب بـ
"الرجعيين" أو المتزمتين.

أما المذهب الثالث، فكان يرى أن نقبل من حضارة الغرب ما لا يتعارض مع
عقيدتنا وسيرتنا الإسلامية ونرفض ما يتعارض مع عقيدتنا وسيرتنا الإسلامية

وهذا المذهب هو أعدل المذاهب وأحراها بالقبول.

ولما تمكن الدكتور طه حسين من جانب من السلطة بوصار صاحب نفوذ سارع
إلى تطبيق مذهبه في كل ما وصلت إليه يده. ومن ذلك إختلاط الذكور بالإناث غير
عابىء بما كان يثيره هذا الإجراء حينئذاك من سخط ونكير ومعارضات، إن
الدكتور طه - كما قلنا من قبل - كان دائماً يحب السير فى المنوع، وبخاصة إذا
كانت جهة المنع هى الإسلام !؟

وليس فى ذلك تجن على الرجل فتاريخه ومؤلفاته التى بين أيدي الناس طافحة
بهذه الممارسات.

السفور قبل الاختلاط

ادعاء تحرير المرأة سلكوا بها نحو هدفهم المطلوب خطوة بعد خطوة، فتدرجوا
من السهل إلى الصعب. فنجحوا فى جرّها إلى العرى والسفور أولاً ولم يكتفوا
بهذا حتى جرّوها إلى الاختلاط ونضع بين يدي القارئ نيزه من مقال لكاتب
مسيحى كان يسمّى : إبراهيم المصرى بهذا الكاتب بعد أن وصف سفور المرأة
وتبرجها فى الشارع وفى الأماكن العامة شن حملة شعواء على عدم السماح للمرأة
بالاختلاط وعرض أفكاره فى عبارات وقحة ساقطة. وسخر فى أثناء مقاله من
حديث شريف مع تجاهله أنه حديث إن الكاتب لم تكن دعوته مقصورة على مجرد

الاختلاط. بل دعا إلى السماح للرجل بأن يخلو بزوجة صديقه، ويستمتع بالجلوس معها والاستماع إلى حديثها (بعبد بعيد لوحيهم، كما كانت تغنى أم كلثوم؟!)

وإليك نص المقال وعنوانه: "بعد السفور"

"إننا لم نخط بعد الخطوة الحاسمة فى سبيل تطبيق روح الحضارة العصرية-يعنى الحضارة الغربية-على عاداتنا وأخلاقنا وأساليب حياتنا إن نساغنا العصريات المتعلقات اللواتى يطالعنا الصحف ويقرأن القصص ويفغشين المسرح ودور السينما، ما يزال يحال بينهن وبين الظهور فى المجتمعات أمام - رجل غريب؟!

فنحن قد سلمنا بمبدأ تعليم نساتنا، ولكننا لم نسلم بعد بقدرة هؤلاء النساء على الإنتظام فى حفل كبير يضم عددا مختارا من أفراد الجنسين؟! ويتألف منه مجتمع مصرى مختلط أشبه بالمجتمعات الأوربية التى نشهدها ونحسد الأجانب عليها؟!

وقد ترتب على ذلك أنك أصبحت ترى إمراة صديقك السافرة فى الشارع وفى المحل التجارى وفى دار المسرح أو السينما.. أصبحت تراها فى الحياة العامة وتعجب بها ولكنك متى أردت تهذيب عواطفك ووصقل إحساساتك ومشاعرك بالجلوس إليها والتحدث معها.. حيل بينك وبينها واتسمت بفساد النية وسوء القصد؟!

لقد خطونا الخطوة الأولى، فعلمنا أبناعنا وبناتنا فى المدارس والكليات والمعاهد الأجنبية وواجبنا أن نخطو الخطوة الثانية، وندرهم على خير وسيلة يتبادلون بها ذلك العلم، وينفعون بها بعضهم بعضا.؟!

ثم ينتهى بعد ذلك إلى السخرية من الحديث الشريف، ويرمى عصر الإسلام الأول بالجهل فيقول داعيا المصريين إلى نبذ إعتقاد مخطيء عندهم:

"الاعتقاد الشرقى الشائع بأن الرجل والمرأة متى إلتقيا -أى منفردين- فلا بد أن ينهض الشيطان بينهما وينفت فى نفسيهما سموم الرذيلة والشر؟! هذا هو سر تأخرنا بوهو من بقايا عصور الجهل والخوف والظلام" مجلة الهلال ١/١٩٢٨م

هذا ما قاله الكاتب المسيحى والحديث الذى سخر منه هو قوله عليه السلام:

"لا يخلون رجل بإمرأة (غير محرم) إلا كان الشيطان ثالثهما"

والكاتب يعلم يقينا- أنه من كلام خاتم المرسلين ولكنه وصفه بأنه إعتقاد شرقى ليتسنى له الطعن فيه؟!

ثم أنظر كيف وصف عصر الرسالة بأنه عصر الجهل والخوف والظلام!؟

الاختلاط فى الجامعة :

وإستجابة لهذه الدعوات الشيطانية قام الدكتور طه حسين بجمع الطلاب والطالبات فى مدرج واحد من مدرجات الجامعة، أو على الأخص فى كلية الآداب التى كان وقتذاك (١٩٣٧) عميدها! وكانت الجامعة لا تحفل-رحتى الآن- بالتعليم الدينى، ويقول المسئولون: إن التلاميذ درسوا الدين بما فيه الكفاية فى المراحل التى تسبق الجامعة من إبتدائى ومتوسط وثانوى!؟

ولما كانت مصر حديثة عهد فى التمسك بأصالتها وقيمها فى ذلك الوقت، بإدار طلاب الجامعة أنفسهم برفع التماسات للمسئولين فى الجامعة طالبوهم فيها بأمرين مهمين:

الأول : إدخال التعليم الدينى ضمن مناهج الجامعة.

والثانى : الفصل الفورى بين الطالبات والطلبة.

إشترك الطلاب جميعا-حتى الطالبات- بالمناداة بالتعليم الدينى داخل

الجامعة والفصل بين الذكور والإناث فى المدرجات وساند مطالب الطلاب - رجال من خارج الجامعة، من أبرزهم وفى مقدمتهم المرحوم مصطفى صادق الرافعى ولكن قبضة المسئولين داخل الجامعة كانت شديدة بولاغرابية ومدير الجامعة هو أحمد لطفى السيد المعروف بميله الشديد للحضارة الغربية، ثم الدكتور طه حسين وكان مولعا بحضارة الغرب بصفة عامة وحضارة فرنسا بصفة خاصة، ثم كتاب آخرون إنبتوا بين أروقة الإعلام مثل سلامة موسى وإبراهيم المصرى وبعض الشعراء فى بعض الأحيان

أما الرافعى - رحمه الله - فكان يمثل المعارضة أقوى تمثيل ويسفه أحلام "المستغربين" بما أوتى من سطوع برهان وقوة بيان.

كتب المرحوم الرافعى يؤيد مطالب طلبة الجامعة فقال:
"حياكم الله يا شباب الجامعة المصرية لقد كتبتم الكلمات التى تصرخ منها الشياطين. كلمات لو إنتسبن لانتسبت كل واحدة منهن إلى آية نزل بها الوحي فى كتاب الله.

فطلب تعليم الدين لشباب الجامعة ينتمى إلى هذه الآية :

"إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس"

وطلب الفصل بين الشبان والفتيات يرجع إلى هذه الآية :

"ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن"

ثم يستطرد فيقول:

"لا . لا . يا رجال الجامعة إن كان هناك شيء اسمه حرية الفكر فليس هناك شيء

إسمه حرية الأخلاق.

وتقولون :أوربا، وتقليد أوربا ونحن نريد الشباب الذين يعملون لاستقلالنا لا
لخضوعنا لأوربا.

وتقوون إن الجامعات ليست محلا للدين؟ ومن الذى يجهل أنها بهذا صارت
محلا لفوضى الأخلاق؟!؟

وتزعمون أن الشباب تعلموا ما يكفى من الدين فى المدارس الابتدائية والثانوية
فلا حاجة إليه فى الجامعة؟!؟

أفترون الإسلام دروسا إبتدائية وثانوية فقط؟ أم ترونه شجرة تغرس هناك لتقلع
عندكم " وحى القلم للرافعى

ولم تضع الحرب بين الفريقين أوزارها حتى إنتصر دعاة تحرير المرأة، فخرجت
المرأة من بيتها عارية كاسية، وغشيت كل المحافل والمنتيات - وأصبحت - كما
يقول شكيب أرسلان فى مقال له بعنوان : السفور والحجاب " : تضاحك من تريد،
وتغامز من تشاء، وتصادق من تهوى؟!؟

وإنما إنتصر دعاة تحرير المرأة ؛ لإن السلطة، ووسائل الإعلام ومساندة
الإستعمار، كل هذه القوى كانت تؤيدهم، وتبارك خطواتهم، وكان بعض دعاة
تحرير المرأة يستشهدون زورا وبهتاننا بالآيات والأحاديث على مزاعمهم
الكاذبة وهذا أمير الشعراء شوقى، وكان أولا يميل إلى دعوى تحرير المرأة. ولما
ظهرت له الحقائق فيما بعد، رأى الفساد يطفح فى كل ناد وواد أوجس فى نفسه
خيفة. وتشكك فى حقيقة الدعوى والدعاة وكتب قصيدة فى ذلك ختمها بإتهام
قاسم أمين :أهو يفار على عقائد الدين؟ أم هو يغير عليها قال:

ولك البيان الجزل فى أثنائه العلم الغزير

فى مطلب خشن كثير فى مزالقه العثور؟

ما بالكتاب ولا الحديث إذا ذكرتهما نكير

حتى لنسأل : هل تغار على العقائد أم تغير؟

وأمر الشعراء هو الذى حذر من سوء مغبة الاختلاط بين الذكور والإناث وأشار إلى مضاره ومكايد الشيطان فيه فى بيته المعروف.

نظرة، قابتسامة/ فسلام فكلام فموعد، فلقاء

ثم أخذت القيم تتهاوى واحدة بعد أخرى : فعم السفور والاختلاط كليات الجامعات والمعاهد، والمشاغل ودور العمل، ومقار العمل ودور المسارح والسينما، والنوادي والشواطىء، ومحال التجارة، وكثر حصاد الشيطان فى هذه المصايد وكثرت مأسى الحب والغرام. وفيما تنشره علينا الصحف - الآن - خير دليل على الفوضى حتى فى علاقات الأسر

الإختلاط ليس سنة نبوية:

ونعود للدراسة التى نشرها الأهرام يوم ١٤/٥/١٩٩١م وانتهى فيها صاحبها إلى مقولة "منكرة" حيث زعم أن الاختلاط سنة نبوية تشمل جميع الأنبياء حتى خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم!؟

ونحن لم نطلع على تلك الدراسة كما وضعها المؤلف الأستاذ محمد عبد الحليم أبو شقة. ولاندرى شيئاً عن تخصص المؤلف العلمى ولكن لدينا قدر صالح للحكم عليها من خلال ما نشره الاستاذ فهمى هويدى فى مقاله الاسبوعى بجريدة الأهرام فى التاريخ المشار إليه آنفاً، والأستاذ فهمى هويدى ثقة فيما يروى عن الآخرين ولذلك نعتبر ماكتبه فى تلخيصه لدراسة المؤلف عن تحرير المرأة فى عصر الرسالة" وأنها تتألف من ستة أجزاء صدر منها حتى كتابة "التلخيص" ثلاثة أجزاء، وبقيت ثلاثة أخرى تحت الطبع يصير المؤلف على إصدارها للناس!؟

وقال الأستاذ هويدى إن المؤلف إعتد على دراسته والنتائج التى توصل إليها يومئذ سنية الاختلاط، على صحيحى البخارى ومسلم. وهذا - فيما أرى - هو جانب الخطورة فى الموضوع لذلك عقدنا العزم على التصدى للنتائج الغربية التى وصل إليها المؤلف. مستدلا - كما يقول الأستاذ هويدى - بما ورد فى البخارى ومسلم من أحاديث ووقائع تنسب إلى عصر النبوة، وأن المؤلف وقف على ما لم يقف عليه علماء الأمة، سلفا وخلفا. فى صحيحى البخارى ومسلم؟!!

والدراسة التى أذاع ملخصها على الناس الأستاذ فهمى هويدى لم تقف عند حد الزعم بسنية الإختلاط، بل تناولت أمورا أخرى سنذكرها عند مناسباتها من هذا الكتاب. أما هنا فلن نعرض إلا لدعوى سنية الاختلاط مع ما جاء ضمنه من قضايا فرعية.

بم أستدل المؤلف على سنية الاختلاط؟

تيسيرا على القارئ الكريم نشطر ما أستبدل به المؤلف على دعواه : سنية الاختلاط شطرين أحدهما نوجز مناقشته بما يناسبه أما الشطر الثانى فسندق أمامه فى شىء من التفصيل لأن طبيعة الأدلة المذكورة فيه تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتبصير:

الشطر الأول

استدل المؤلف على أن الإختلاط سنة نبوية بما يأتى:

إن المرأة فى عصر النبوة كانت تستقبل ضيوف زوجها، وتقدم لهم الطعام، وتشاركهم فى تناوله، وفى الحديث معهم..؟

كما كانت تخدم ضيوف عرسها ليلة زفافها، وكانت بعض الفتيات يتجملن ويتزين للخطاب (العرسان) وكانت المرأة تأمر الرجال بالمعروف، وتنههم عن

وبعضهن كانت تعرض نفسها على الرجل الصالح!؟

الجواب

وجوابنا على هذا الكلام من فقرتين، إحداهما عامة والأخرى خاصة.

أما العامة فيبدو أن المؤلف لم يفرق بين وقائع حدثت في عصر الرسالة قبل نزول آيات الحجاب، ووقائع حدثت بعد نزول آيات الحجاب.

ومن مراجعة تاريخ التشريع في الاسلام يعلم علم اليقين أن فرض الحجاب على النساء، وفرض غُض البصر عن المحرمات على الرجال والنساء معا لم يقر في الشريعة إلا في السنة الخامسة بعد الهجرة، ومن هذا ندرك في يقين أن النساء المؤمنات لم يكن عليهن سن حرج فيما فعلن في أنفسهن مما لم يصل إلى درجات المحظور وظلت المرأة المسلمة حرة في الوضع الذي تخرج به من بيتها من حيث الزينة مدة خمس سنوات بعد الهجرة.

هذه الفترة كانت فترة سماح في العلاقات البريئة بين الرجال والنساء من الاختلاط والسفور، ومحادثة المرأة الرجل بدون حجاب سائر بينهما.

ففي غزوة أحد، وكانت قبل نزول آيات الحجاب، كانت أم سليم وعائشة ابنة أبي بكر رضى الله عنهم تقومان ببعض الأعمال لخدمة جيش المسلمين، وبعض أعضاء جسميهما مكشوف، يقول أبو طلحة في رواية الإمام مسلم في باب غزوة النساء مع الرجال مانصه:

"ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم - يعنى يوم أحد- وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما- أى سيقانهما- تنقلان القرب- يعنى أوعية الماء- على متونهما- يعنى ظهورهما - وأكتافهما- ثم تفرغانه فى أفواههم - يعنى أفواه

المقاتلين - ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئان تفرغانه- يعنى الماء- فى أفواه القوم هكذا يقول أبو طلحة أنه رأى السيدة عائشة وأم سليم قد شمرتا عن سيقانهما حتى رأى أبو طلحة خلاخيلهما التى تلبسانها.

يقول الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم:

"وهذه الرواية لم يكن فيها نهى لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن وأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد" شرح النووى صحيح مسلم: (١٨٩/١٢)

هذه واقعة مما حدث قبل فرض الحجاب. وهى وأمثالها لا يستدل بها على السفور ولا على الاختلاط.

ولو كان المؤلف قد أدرك هذه الحقيقة وذلك الفرق لما أستدل على سنية الاختلاط بالوقائع التى ذكرها وظن أن أحدا من السلف لم يقع بصره عليها حتى جاء المؤلف لينسف بما أدرك ما أستقر فى نفوس المسلمين من وضع المرأة فى الاسلام وقد ألح الاستاذ هويدى إلى هذا المعنى فى تلخيصه لكتاب المؤلف وقد أعجب به الأستاذ هويدى جدا!

وبذلك يتضح للقارئ عدم تحرى المؤلف الدقة فى البحث والاستنتاج.

أما أمر المرأة الرجال بالمعروف ونهيهم عن المنكر فهذا لم يحدث قط، لا فى عصر الرسالة، ولا فى عصر الخلفاء من بعده.

وكل ما فى الأمر أن أبا بكر الخلال من شيوخ المذهب الجنبلى نقل رواية قال فيها

حدثنى منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر، قال : حدثنا أبو عبد الله - يعنى

الإمام أحمد بن حنبل- قال : حدثنا محمد بن يزيد بن بلح.قال:

رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركك ، النبي صلى اله عليه وسلم - يعنى صحابية - بيدها سوط تؤذب الناس تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، وكانت سمراء هذه فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله " كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال (ص٧٥) تحقيق الدكتور الجليند.

نقد هذه الرواية :

جاء فى كتاب : الترتيبات الإدارية للكثانى (حـ ١- ص ٥٧) أن الكثنانى أنكر أن يحدث هذا فى خلافة عمر وأن هذه القصة مدسوسة عليه وضعها الزنادقة.

فأنت ترى أن هذه القصة لم تقع فى عصر الرسالة ولا فى عهد عمر، بل هى قصة مكذوبة من قبل أهل الزيغ والباطل.!

والاسلام - كما سيأتى - لم يوجب على المرأة عملا خارج البيت لا عبادة ولاغير عبادة، الا الحج مرة فى العمر إلى بيت الله الحرام. والجهاد فى حالات مادرة جدا . فكيف تكون المرأة أمرة للرجال بالمعروف. أو ناهية عن المنكر؟!

صحيح قد ورد فى الكتاب العزيز:

"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.."التوبة (٢٧١)

ولا يفهم من هذه الآية أمر النساء الرجال بالمعروف، أو نهيهم عن المنكر، بل تكون المرأة أمرة وناهية لبنات جنسها.

وخلاصة ما نقوله ردا على المؤلف فى الوقائع التى تقدمت مستدلا بها على سنية الاختلاط أن استدلاله بها غير صحيح، لأن شيئا من ذلك لا يمكن أن يكون

بعد فرض الحجاب وغيض البصر.

بقيت واقعتان مما ذكره المؤلف نريد أن نخصهما بوقفة خاصة ومعدرة إن جاء الحديث عنهما مؤخراً عن موضعه أولاًهما:

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

ذكر الاستاذ هويدى فى تلخيصه لدراسة المؤلف هذه العبارة ولم يذكر دليلها والعبارة كما ترى عامة ولكن لا دليل فيها على جواز عرض المرأة نفسها بناء على وقائع حدثت فى عصر الرسالة عرضت فيها النساء أنفسهن على الرجال الصالحين

وخلاصة ما فى هذه المسألة أن الإمام البخارى لما روى حديث المرأة المؤمنة التى عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم ليتزوج بها رغبة فى نيل الشرف منه، لما روى الامام البخارى هذه القصة استنبط منها- فرضا- جواز عرض المرأة الصالحة على الرجل الصالح غير النبى صلى الله عليه وسلم فالامام البخارى - هنا - لا يروى وقائع حدثت فعلا من هذا القبيل فى عصر الرسالة غير ما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير من رواة الحديث كانوا يستنبطون أحكاما من الحديث لاعلى أن موضوعاتها قد وقعت بالفعل بل إجتهداً

فى رصد ما يفهم من الحديث.

وقد ذكر الإمام العيني أحد شراح البخارى أن بعض العلماء نقدوا ما فهمه البخارى من الحديث، قال:

"قيل لما علم البخارى الخصوصية فى قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح"

”عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العيني: (ج١٢-ص ١١٣)

ولعل الخصوصية المنفية فى قول ناقد الإمام البخارى هى خصوصية الرسالة والنبوة. فليس المراد - إذا - العرض على كل رجل صالح ما لم يكن سبب الصلاح يقينيا وهو الرسالة والنبوة، وعلى هذا يكون ذكر المؤلف لهذه العبارة على الوجه الذى جاء فى كلام الاستاذ هويدى غير وجيه، ولا دليل فيه على مراد المؤلف. ١٩!

خدمة العروس ضيوف عرسها:

هذه العبارة أوردها الأستاذ فهمى هويدى فى عرضه لدراسة المؤلف - الأستاذ أبو شفة- على أن مضمونها جائز فى الإسلام وهو: جواز أن تخدم كل عروس ضيوف عرسها- يعنى ليلة زفافها- وقد أتخذ منها المؤلف فى الوقت نفسه دليلا على سنية الإختلاط بين الرجال والنساء. ١٩!

والواقعة صحيحة، رواها كل من البخارى ومسلم ومع صحتها فلا دليل فيها على مطلق الجواز أو على سنية الإختلاط بين الرجال والنساء كما تصور المؤلف أو وهم وإليك البيان

روى الإمام مسلم- بسنده- عن سهل بن سعد قال:

”دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه-أى ومعه أصحابه كما جاء فى رواية أخرى- فكانت إمرأته خادمهم بهى العروس.

قال سهل راوى الحديث: أتدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إنقعت له ثمرات من الليل فى تور-يعنى إناء- فلما أكل سقته إياها ” صحيح مسلم بشرح النووى (ج١٣ ص ١٧٦) باب الأشربة.

قال الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم فى بيان هذه الواقعة ”هذا محمول

على أنه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على أنهما كانت مستورة البشرة" يعنى أن العروس كانت سافرة. وإن وقوع هذا ومثله قبل فرض الحجاب على النساء، وفرض غض البصر على الرجال والنساء معا، لم يكن فيه حرج.

فأنت ترى - عزيزى القارىء - أن بعد نزول الحجاب يحرم على المؤمنين والمؤمنات ما فعلته زوجة أبى أسيد الساعدى وكنا نتمنى لو كان المؤلف وقف على هذا الحقائق ليجنب نفسه خطر الفتوى بالمحذور، أو يعتمد دليلا ليس هو بدليل.

وروى الإمام البخارى هذه القصة من طريق غير التى رواها الإمام مسلم عنه، وكلهم رووها عن سهل بن سعد. وأثبت الإمام البخارى عنوانا قبلها جاء فيه:

"باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس"

(أنظر عمدة القارىء ج ٢١ ص ١٦٤) وإليك رواية البخارى:

"لما عرس - يعنى تزوج - أبو أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما، ولا قربه إليهم، إلا امرأته أم أسيد بلت ثمرات فى تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأثته له - أى مزجته بيدها - فسقته تحفه - أى تخصه - بذلك"

قال صاحب العمدة:

"وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من للفتنة" عمدة القارىء (ج ٢١ ص ١٦٤)

وصدق صاحب العمدة. فأى فتنة كانت ستحدث فى مجلس عميده صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم وأعضاؤه أصحابه البررة الأخيار وهل مجالس أفراحنا اليوم أمنة من الفتنة وفيها تقدم الخمر والمخدرات وتترزين النساء ما شاء لهن التزين، ويبيدين لمن لا خلاق لهم من أصحاب القلوب الفارغة، والعيون الجريئة

هذا بالإضافة إلى الاختلاط الآثم والأغاني السخيفة والحركات المريية وموج المدعوين بعضهم فى بعض.

لقد أحسن شارحا البخارى ومسلم- العينى والنورى- حين إشتراط الأول الأمن من الفتنة وجزم الثانى بعدم الجواز إعتقاد أعلى أن قصة "الساعدى" هذه وقعت قبل فرض الحجاب وغض البصر وهذا هو الصحيح ،لأن النبى وأصحابه كانوا أشد القرون إلتزاما بما أنزل الله ومحال أن يحدث منهم-إجماع على مخالفة أوامر الله ونواهيه ونعود قنقول:

إن مع صحة حدوث هذه الواقعة فى عصر الرسالة لا دليل فيها للمؤلف على الجواز الخاص بخدمة المرأة ضيوف عرسها ليلة زفافها ولا دليل فيها على سنية إختلاط الرجال بالنساء

نعم يجوز للمرأة إذا كان زوجها مريضا-مثلا- وجاء من يعوده من عارفيه أن تقدم لهم تحية المنزل وهى غير مبدية لزينة ثم تنصرف ،أو تجلس معهم إذا دعت الضرورة فى غير تبرج ولا إبتذال ولم تكن شابة جمالها فاتن أما أن نستدل بهذه الواقعة على سنية الاختلاط فهذا أبعد ما يكون عن الصواب والأمل كبير أن يراجع المؤلف الفاضل ما كتب ويعود للحق فإن الرجوع إلى الحق واجب والعائد إلى الحق شجاع يحترمه الناس ويثيبه الله.

المجموعة الثانية من أدلة المؤلف:

مازلت أكرر أن مصدرنا الوحيد فيما ننسبه-هنا- إلى مؤلف موسوعة"تحريير المرأة فى عصر الرسالة هو المقال الذى كتبه الأستاذ فهمى هويدى فى ١٤/٥/١٩٩١م بجريدة الأهرام ملخصا فيه أبرز محتويات الأجزاء الثلاثة الأولى

من كتاب المؤلف الأستاذ محمد عبد الحليم أبو شفة إذ أننا نقيم بالخارج - مكة المكرمة - ونحن نكتب هذا الكتاب. والحصول على الكتاب هنا غير ممكن "

إذا تقرّر هذا فنقول إن المؤلف ذكر طائفة أخرى من الأدلة على دعواه أن "الإختلاط سنة نبوية" هذه الأدلة جميعها مستقاه من كتب السنة وفي مقدمتها صحيحا البخارى ومسلم كما جاء فى مقال الأستاذ هويدى ونثبت فيما يأتى أقوى تلك الأدلة لمناقشتهم وتحريير القول فيها بما يرضى الله ورسوله وصالحى المؤمنين.

الأدلة

كانت المرأة فى عصر الرسالة تشهد مع صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم ومع أصحابه رضوان الله عليهم جميعا :

صلاة العشاء جماعة فى المسجد النبوى.

صلاة الفجر جماعة فى المسجد النبوى

صلاتى العيدين فى المصلى خارج المسجد.

وكانت تغزو مع النبى وأصحابه وتخدم الجيش

إعتكاف النساء فى المساجد.

هذه الوقائع التى ذكرها المؤلف صحيحة وطرقها متواترة ونحن لا ننازع المؤلف حول صحتها سندا وسلامتها متنا وإنما ننازعه فى صلاحيتها للإستدلال على ما أرادها منها وهو سننية الاختلاط بين الرجال والنساء...؟!.

المناقشة:

هذه الوقائع لو كان المؤلف تأمل الضوابط الشرعية التى كانت تحيط بها فى

أثناء وقوعها لما وجد فيها دليلا أو شبه دليل على مراده.

وهنا سؤال كنا نود أن يسأله المؤلف وهو بصدد ذكر ما ذكر فيها إذ من البديه المتعارف أن المسجد النبوي كانت تقام فيه جماعة للصلوات الخمس :

الفجر والظهر ، والعصر والمغرب والعشاء والذي وردت الرواية فيه وتكررت أن النساء ، أو بعبارة أدق بعض النساء كن لا يصلين معه لا ظهرا ولا عصرا ولا مغربا وهنا يرد السؤال الذى كنا نود أن يسأله المؤلف نفسه ويحاول التعرف على الإجابة عليه إما بنفسه أو بسؤال أهل الذكر

لماذا كانت بعض النساء المؤمنات يصلين جماعة فى المسجد مع صاحب الدعوة وأصحابه الفجر والعشاء ولا يصلين معهم لا ظهرا ولا عصرا ولا مغربا !؟

والجواب :

لأنهن يخرجن فى صلاتى الفجر والعشاء ويعدن إلى بيوتهن فى غلس الظلام فلا يتحقق أحد من شخصية إحداهن أما فى صلوات الظهر والعصر فلم يخرجن للصلاة جماعة فى المسجد لأنهن لو خرجن لخرجن وعدن فى وضح النهار وأما المغرب فإن أمكن عودتهن فى شىء من غموض الرؤية فإن خرجهن لن يكون إلا فى وقت يسمح بتمييز الرؤية إلى حد كبير.

وهذا التصرف ينسجم تماما مع مبدأ الحجاب وغمض البصر وأن الأصل فى الإختلاط هو التحريم ولا تفسير لهذا إلا هذا

ضوابط خروج النساء إلى المساجد

إن خروج النساء إلى المساجد غير محظور ولكن كانت له فى عصر الرسالة آداب منها ما روتته أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها قالت :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم -تعنى تسليمه من الصلاة- قام النساء حين يقضى تسليمه بمكث يسيرا قبل أن يقوم" رواه البخارى

وقال ابن شهاب: فأرى -والله أعلم- إن مكثه -أى مكث الرسول فى مكانه بعد التسليم من الصلاة- لكى ينفذ النساء- يعنى يخرجن من المسجد- قبل أن يدركهن من انصرف من القوم"

- شارك البخارى فى رواية هذا الحديث أبو داود والنسائى

وروى الإمام البخارى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن هند بنت الحارث قالت:

"إن أم سلمة زوج النبى أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة -يعنى صلاة الفرض- قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومن صلى (معه) من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال"

وروى البخارى -كذلك- عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم المؤمنين عائشة قالت:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" أى ملفوفات بثيابهن لا يعرفهن أحد من شدة الظلام.

فى هذه الأحاديث - كما ترى - ثلاثة ضوابط شرعية لخروج النساء إلى المساجد:

الأول: إخفاء زينتهن وتسترهن بمروطهن وثيابهن

الثانى: صلاتهن خلف الرجال وتحريم محاذاتهن لهم أو تقدمهن عليهم وقد

ذهب الختفية إلى أن صف النساء إذا تقدم على صف الرجال بطلت صلاة الرجال الذين يصلون خلف صف النساء

الثالث : إنصراف النساء من المساجد عقب الصلاة قبل إنصراف الرجال فلا يراهن منهم أحد.

وفى حديث آخر صحيح عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النساء كن ينصرف عقب الصلاة من المسجد لا يعرف بعضهن بعضا "رواه البخارى - رضى الله عنه

وصلاة المرأة فى الصف الخلفى كان واجب الرعاية حتى لو تمت الصلاة فى البيوت.

فعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : "صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم، فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا" رواه البخارى فى باب صلاة النساء خلف الرجال.

ورواد مرة أخرى فى باب : المرأة تكون وحدها صفا يعنى إذا صلت امرأة واحدة مع الرجال وقفت خلفهم فى صف خاص بها ولا تصلى فى صفوف الرجال، بل أن النساء يصلين خلف صفوف الغلمان إذا كان مع القوم غلمان.

أما قصر السماح للمرأة بالصلاة جماعة فى المسجد مع الرجال فى الفجر والعشاء دون بقية الصلوات فهذا عمل بالسنة النبوية الواردة فى قوله صلى الله عليه وسلم

"إذا إستأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"

رواه الشيخان

وفى بعض الطرق عنهما لم يقيد الإذن بالليل هكذا ورد فى البخارى ومسلم أى

رويا مرة الإذن غير مقيد بالليل ورويا مرة أخرى تقييد الإذن بالليل وللجمع بين الروایتين قال الإمام العيني صاحب عمدة القارىء: إن المطلق يحمل على المقيد وهذه من القواعد الأصولية المحكمة وأضاف العيني شرطا إجتهاديا آخر هو أن لا يخاف الرجل على زوجته الفتنة أو التعرض لخطر قال:

"وهذا كان الغالب فى ذلك الزمان -يعنى أمن الفتنة والخطر - بخلاف زماننا هذا فإن الفساد فيه فاش". والمفسدون كثيرون: (توفى العيني عام ٨٨٥هـ) أى منذ ستة قرون تقريبا.

وحديث السيدة عائشة وهو وارد فى الصحاح يؤيد ما ذهب إليه صاحب عمدة القارىء وفيه تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

"لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء -يعنى بعده - لنهعن -يعنى من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل"

وهنا نضيف ضابطا رابعا من الضوابط الشرعية لخروج النساء إلى المساجد وهو:

إن لا يترتب على خروجهن حدوث ضرر لهن من المفسدين فى الأرض

كما نضيف ضابطا خامسا من صحيح الإمام مسلم فقد روى -بسنده- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" يعنى إذا وجب على المأموم أن يذكر الإمام بخلل وقع فى الصلاة فإن كان المذكر رجلا سبىح وإن كان امرأة صفقت بيديها ولا تذكره بصوتها.

وهذا كله منسجم مع فرضية الحجاب وأدابه المقررة وما أكثرها.

ومن الضوابط الشرعية لإباحة خروج النساء إلى المساجد لصلاة الجماعة ألا تكون متطيبة ولا مستبخورا.

فقد روى ابن ماجة فى باب فتنة النساء قوله صلى الله عليه وسلم:

"أيها الناس: إنهما نساكم عن لبس الزينة والتبخر فى المسجد"

وروى الإمام مسلم فى صحيحه والإمام مالك فى الموطأ فى باب خروج النساء إلى المساجد - كذلك روى ابن ماجة فى باب فتنة النساء قوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة"

ومعنى : شهدت: أرادت أن تشهد. إذ لا مانع من التطيب بعد الصلاة والعودة إلى البيت

والحديث الأول الذى رواه ابن ماجة هو عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وقد ذكرت سببه فقالت:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترقل فى زينة لها فى المسجد. فقال النبى صلى الله عليه وسلم:

"أيها الناس: إنهما نساكم عن لبس الزينة والتبخر فى المسجد" والخلاصة أن خروج النساء للصلاة جماعة مع الرجال فى المسجد وإن كان خلاف الأصل فهو مأتون فيه بوله ضوابط شرعية قد تقدمت متفرقة ومن الخير أن نعيد ذكرها -هنا- مرة ثانية مجموعة:

الضوابط الشرعية لخروج النساء إلى المساجد:

١- أن يكون الخروج لصلاة ليلية.

٢- أن يأذن لها زوجها أو أحد محارمها كالاب أو الاخ

٣- أن لا يخشى عليها خطر أو يخشى منها فتنة.

- ٤- أن تترك تكلف الزينة وتخفى مالا يجوز ظهوره منها.
- ٥- أن تصلى خلف صفوف الرجال فلا تحاذى ولا تتقدم.
- ٦- أن لا تتعطر ولا تتبخر إذا أرادت الخروج إلى المسجد.
- ٧- أن لا ترفع صوتها في المسجد وإذا احتاجت إلى شيء صفقت بيديها.
- ٨- أن ترفع رأسها من السجود بعد رفع الرجال.
- ٩- أن تبادر بالخروج من المسجد ولا تطيل الجلوس فيه بعد قضاء الصلاة.
- ١٠- أن يكون خروجها من المسجد قبل خروج الرجال لئلا يقع إختلاط أو تزام.

وصلاة المرأة خلف صفوف الرجال سلوك ملتزم سواء كانت صلاة الجماعة في المساجد أو في البيوت -وسواء كان بعض الرجال أجنب عنها أو محارم لها مثل الزوج والاب والإبن فإنها تصلى خلفهم في كل حال

١١- إن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأذنوا لهن"

والنهي في قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله للإرشاد والإباحة وليسا للوجوب وإلى هذا ذهب الإمام مالك أمام دار الهجرة رضى الله عنه فلولى أمر المرأة: أيا كان أو زوجا أن لا يأتن لها إذا رأى في ذلك مصلحة أجلة أو عاجلة ولا يعتبر مخالفا للأمر ولا للنهي اللذين مرا في الحديثين المذكورين

وللقارئ الكريم -الآن - أن يسأل: هل تصلح هذه الوقائع النبوية للإستدلال على أن الإختلاط سنة نبوية؟!

بالقطع لا تصلح لأن هذه الوقائع كلها جرت في إطار ضوابط شرعية لم يحدث خلالها إختلاط ولا شبه إختلاط!

لذلك فقد كان المؤلف الفاضل واهما كل الوهم حين ذهب إلى أن الاختلاط من سنن النبوة مستدلا بما لا دليل فيه

وأيا كان معنى السنة: أهي ما قابل الفرض والندب كما هو مذهب الفقهاء أو هي ما روى عن صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير كما هو مذهب علماء أصول الفقه والحديث أيا كان معنى السنة فلا دليل للمؤلف على سننية الاختلاط في هذه الوقائع

فصاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم أباح خروج النساء إلى المساجد مع مراعاة الضوابط الشرعية ولكنه لم يبيح في قول أو فعل أو تقرير إختلاط النساء بالرجال قط كما يحدث الآن في كثير من المجتمعات الاسلامية.

صلاة العيدين

وكانت المرأة في عصر الرسالة تخرج لصلاة العيدين مع صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم وأصحابه ببل كان صاحب الدعوة نفسه يحض النساء على الخروج لصلاة العيدين حتى من بها عذر يمنعها من الصلاة كانت تخرج لسماع وعظه عليه السلام وتجلس نوات الأعدار في مكان قريب من المصلى الذي يؤدون فيه الصلاة.

وكان خروجها لصلاة العيدين محكوما بالضوابط الشرعية التي تقدمت.

فلا عطر ولا بخور ولا تبرج ولا سفور ولا رفع صوت ولا صلاة إلا في الصفوف الخلفية عملا بقول صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم

"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"

كانت المرأة تصطحب كل الضوابط الشرعية التي شرعت لخروجها إلى المسجد

للصلاة جماعة ولم يتخلف إلا شيء واحد ، هو أن يكون الخروج ليلاً إن صلاتى العيدين لا تتكرران فى العام الواحد أكثر من مرة بخلاف الظهر والعصر والمغرب ولم يحدث إختلاط قط بين الرجال والنساء لا فى صلاة عشا ولا فجر ولا عيد بل كان لكل مكانه الخاص به فى نظام دقيق وأخلاق رفيعة وأدب سام

المرأة فى عصر الرسالة كانت تشهد مع الرجال صلاتى العيدين

نعم ما فى ذلك شك ولا ينازع فيه إلا معاند ولكنها كانت بعيدة عن الاختلاط الآثم بعد المشرق عن المغرب وهذا - كذلك - حق لا ينازع فيه إلا معاند؟

روى الإمام البخارى ومسلم - بسندهما - عن أم عطية زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قالت :

أمرنا -تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الحنور وأمر الحيض - جمع حائض - أن يعتزلن مصلى المسلمين"

وكان النساء ينتحن ناحية غير ناحية الرجال فإذا فرغ صلى الله عليه وسلم من وعظ الرجال إتجه ناحية النساء فوعظهن موعظة خاصة بهن .

دليل هذا ما رواه الشيخان عن بن عباس قال رضى الله عنهما :

"خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يو فطر أو أضحى ،فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة"

فلو كان النساء مختلطات بالرجال لما كان لقول ابن عباس :

"ثم أتى النساء فوعظهن "معنى؟

ولما كان لتخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء بموعظة خاصة معنى كذلك بل كان يكفيه موعظة واحدة عامة؟!

وهذا الذى رواه ابن عباس رواه غيره فى الصحاح فقد أخرج البخارى - بسنده - ما يأتى:

"..حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول:

"قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر.. فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة.

قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ..

قلت أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه.

والحديث طويل إكتفينا منه بهذا القدر لما فيه من قوة الدلالة على أن النساء ما اختلطن قط بالرجال فى عصر الرسالة بعد فرض الحجاب والأمر بغض البصر.

والحكمة من خروج نوات الأعدار(الحيض: جمع حائض) لشهود صلاة العيد دون أن يشاركن فيها تبيينها أم عطية فيما رواه عنها الإمام مسلم فتقول.

"فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"

هذا هو واقع الإسلام فى عصر الرسالة فى شأن النساء يشهدن صلوات العشاء والفجر والعيدىن بلا مخالطة ولا مزاحمة ولا تبرج فكيف يذهب ذاهب إلى أن إختلاط النساء بالرجال فى عصر الرسالة كان سنة نبوية؟!

إعتكاف النساء

ومما أشار إليه مؤلف "تحرير المرأة فى عصر الرسالة" إعتكاف النساء فى

المساجد هكذا ذكر الأستاذ فهمى هويدى فى مقاله عن هذه الدراسة.

ولا نريد أن نطيل هنا فى المناقشة ولكن نكتفى بذكر أمرين لا ثالث لهما:

أولا إن الإعتكاف طاعة غير واجبة لا على الرجال ولا على النساء وإنما هو قرينة يتقرب بها المؤمن من ربه بعد أداء ما فرض الله عليه وهو مشروع فى حق الرجال والنساء لكنه فى الرجال مطلق وفى النساء مقيد بما قيد به من قبل خروجهن، إلى المساجد فى صلاتى العشاء والفجر وصلاتى العيد وقد تقدم ذكر الضوابط الشرعية فى ذلك فليرجع إليها من يريد.

ثانيا : إن إعتكاف النساء فى عصر الرسالة لم يشتهر إشتهار حضورهن صلاة الجماعة والعيدين.

وقد ذكر الإمام البخارى والترمذى وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يعتكف فاقترنت به زوجته عائشة وحفصة وزينب وكان قد أذن لعائشة بالاعتكاف ولما خرج من معتكفه داخل المسجد (قبة كانت قد ضريت له) أبصر قباب زوجته الثلاث فأنكر عليهن وقطع إعتكافه وقال لهن "ألبرتون بهن؟! بهمة الإستحمام المدغمة فى همزة آل والأصل: ألبرتون بهن" أى بالقباب المضروبة للإعتكاف وكأنه صلى الله عليه وسلم ينكر على زوجته أن يرين البر كل البر فى الإعتكاف فقطع هو عليه السلام إعتكافه لتقتدى به أزواجه؟

ويفهم من هذا بكل وضوح أن النساء إذا إعتكفن صنعن لهن أخبية وقبابا حتى لا يراهن أحد ممن يترددون على المسجد للصلاة جماعة أو فرادى ولم تكن المرأة إذا إعتكفت تبرز للرجال ويرى بعض شراح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كره لنسائه أن يعتكفن لكثرة المترددين على مسجده وفيهم الصالحون وغير الصالحين كالمنافقين وأنهن إذا إعتكفن إضطربن للخروج من أخبيتهن لقضاء حوائجهن فيقع بصر الرجال عليهن

فهذه خلاصة أمينة لا عتكاف النساء فى عصر الرسالة والعجب كل العجب أن يتخذ المؤلف من هذه الواقعة دليلا على أن الاختلاط بين الرجال والنساء كان فى عصر الرسالة سنة نبوية؟!

هذا الزعم كان يصح لو تواترت الروايات بأن الرجال والنساء كانوا يعتكفون وهم يموج بعضهم فى بعض ويحدث بعضهم بعضا ويؤاكل بعضهم بعضا وهذا لن ولم يصح

إن من آداب الاعتكاف أن يعتزل المعتكف كل ما يمت لحظ النفس الدنيوى بصلة سوى طعامه وشرابه وأن يعتزل أهله- زوجته- فكيف يقع فى الاسلام اختلاط رجال ونساء ليسوا محارم؟!

وقد سبق لنا -قبلا- أن تشريعات الإسلام لا تغافر بينها بل هى منسجمة تمام الإنسجام يؤازر بعضها بعضا ومادام الإسلام قد سن إعتزال الرجل زوجته وهو معتكف فمن باب أولى أن يحظر عليه رؤية غير زوجته ومجالستها والاختلاط بها والإستماع إلى حديثها؟!

غزو النساء مع الرجال

إقتضت حكمة الله العليم الخبير أن يحدث تفاوت ظاهر بين طبائع الرجال والنساء. ذلك التفاوت يكون مرة بين القوى الجسمية ووظائف الأعضاء ويكون مرة أخرى بين الحوائص النفسية والقوى المعنوية وتبع هذا التفاوت بنوعية تفاوت فى الأعباء والمسئوليات التى يصلح لها كل منهما على حدة

فمن أعباء يصلح لها الرجل بفطرته الجسمية والنفسية التى فطره الله عليها ولا تصلح لها المرأة بوجه عام

هذه بدائه مسلمة وحقائق لا ينازع فيها الا مكابر وقد أدرك العرب منذ القدم

واقع هذا التفاوت بين "الحواءات" و"الآدميين" وأفصحوا عن هذا الإدراك فى بعض أشعارهم :

فهذا شاعر منهم يقول :

خلقنا رجالا للتجلد والأسى وتلك الغوانى للبكا والمآتم؟!

ويقول آخر :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول؟!

ولما جاء الإسلام أقر بالفروق بين الذكور والإناث من حيث ما خلق الله عليه كلا منهما من خصائص واستعدادات فالقرآن الكريم يصف "الأنثى" بما هى أهله وصفا دقيقا معجزا إذ يقول

" أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير ميين ؟!

فتأمل هذا البيان المعجز ثم قف مليا أمام قوله تعالى

"ينشأ فى الحلية" مشيرا إلى تربية الإناث فى مراحل حياتهن الأولى والحلية الزينة والدعة

وحين يبلغن مبلغ النساء تغلب عليهن عواطفهن الرقيقة ومشاعر الأمومة الحانية على الإبانة فى مجالات الخصومة الخشنة هذا وصف القرآن لهن

أما صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم فقد وصفهن بأنهن "قوارير" سريعات التصدع والتحطم لذلك أوصى بالرفق بهن ومعاملتهم بالتى هى أحسن.

إن الأنثى خلقت للأمومة وهى لهذه الوظيفة مؤهلة بكل عناصرها قلب فياض بالرحمة والعطف ومشاعر جياشة بالحنان والشفقة حتى لقد ضرب صاحب الدعوة المثل لرحمة الله بعباده بمشاعر الدفء والحنان عند الأمهات

وبعض الأدباء المعاصرين وصف "الأنثى" بأنها مثل زهرة الورد تشم ولا تدعك
يعنى تشم بحنان فإذا دعكتها بيدك ألتفتها.

هدفنا من هذا التمهيد أن نقول.

إن الإسلام وضع المرأة موضعها الذى היאها الله له فلم يفرض عليها من
الأعباء انتقال ما فرض على الرجل ومن ذلك أعباء القتال.

أجل : إن القتال من أشد أو هو أشد التبعات ثقلا على النفس ولذلك قال عز
وجل:

"كتب عليكم القتال وهو كره لكم" ولم يقل "مكروه" على الأصل بل قال "كره"
ليصور أن القتال بالغ المدى فى الكراهية لدى النفوس وكأنه -القتال- هو الكره
نفسه كما يقال فى وصف الرجل العادل: رجل عدل "يخبر عنه بالمصدر مبالغة فى
وصفه بالعدل فصار الرجل العادل هو "العدل" نفسه.

هذا العبء الثقيل جدا لم يكتبه الله على "النساء" لأن الفطرة التى خلقهن الله
عليها لا تصلح لتحمل هذا العبء الثقيل لأن النساء -بحكم ما فطرهن الله عليه- من
قوى جسمية وخصائص نفسية -تنتابهن أوضاع جبرية يكن فيها شبه مريضات :

إما كل شهر مرة-العادة الشهرية- وإما كل ثلاث سنوات مرة -الحمل والوضع
والنفاس -وكذلك- الإرضاع -وباعتراف كبار الأطباء وعلماء النفس العالميين ، أن
المرأة منذ تبلغ سن المراهقة تكون مريضة جسميا ونفسيا خلال تلك العوارض
الطارئة فلم تكن تصلح لحمل السيوف والرماح والتبال قديما فى أغلب الأوقات
ولا هى صالحة الآن -فى كل وقت - لحمل البندقية والرشاش وقيادة الطائرات
الحرية وتشغيل منصات الصواريخ

إن من رحمة الله بالمرأة أن لم يكتب عليها القتال كما كتبه على الرجل فلو كان

قد كتبه عليها فما مصيرها إذا وقعت فى أسر العدو؟! أليس فى ذلك تعريض لها للإمتهان والعبث؟!

ومن رحمة الله بالمجتمع الإسلامى أنه لم يكتب القتال على نسائه لإن القتال يتطلب قوى جسمية وخصائص نفسية المرأة خلو منها فى كثير من الأوقات

القتال يتطلب قوة إقدام والمرأة من طبيعتها الإحجام

القتال يتطلب قوة عضلات والمرأة من طبيعتها الضعف

القتال يتطلب السلامة من العلل والمرأة من طبيعتها الإعتلال فى الغالب

القتال يتطلب الخشونة والصلابة والمرأة من طبيعتها الرقة والحنان

والقتال يتطلب سرعة الكر والفر والمرأة من طبيعتها بطء الحركة

والقتال يتطلب الإصرار والحسم والمرأة من طبيعتها التردد

لهذه الإعتبارات كان إعفاء المرأة من القتال تشريعا حكيما فيه بالمرأة رحمة وفيه بالمجتمع حسن إحتياط

ومع هذا فإن واقع الإسلام فى عصر الرسالة يقول: إن النساء كن يشتركن فى الغزو مع الرجال، هذا حق

وحملت بعضهن السلاح تدفع عن صاحب الدعوة خطر الأعداء فى غزوة أحد وهذا حق كذلك ولكنه كان نادر الوقوع

وحملت بعضهن الخناجر فلما سئلت عن سبب حملها قالت: إن إقترب منى عدو بقرت بطنه. وهذا حق بالمرأة أن تسلك هذا المسلك إلى يوم القيامة للدفاع عن نفسها.

عمل المرأة فى الغزو

تواترت الأخبار فى كتب السنة وفى مقدمتها البخارى ومسلم على أن المرأة غزت مع النبى وصحبه وهذا لا يناع فيه منصف ولكن ما هو الدور الذى كانت النساء يقمن به فى الغزو وهل خرج عن مقدرتها وكلفت من قبل القائد -صلى الله عليه وسلم- بما لا تطبق؟! كلا واليك البيان :

روى الإمام مسلم-بسنده- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا : فيسقين الماء ويداوين الجرحى "

كما روى - بسنده - عن أنس بن مالك الحديث الذى تقدم عما قامت به عائشة رضى الله عنها وأم سليم من حمل قرب الماء وسقاية الجيش وقد تقدم هذا الحديث بلفظه فارجع إليه إن شئت.

كما روى - بسنده - أن ابن عباس سئل: هل كان النبى صلى الله عليه وسلم -يفزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم..؟

فكتب ابن عباس فى الجواب :

"كتبت تسألنى: هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يفزو بالنساء؟

وقد كان يفزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين يعنى يعطينهن النبى - من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن"

١- يعنى لم يكن لهن سهم معروف كالرجال بل كان يمنحنهن بعض الغنيمة مكافأة لهن.

فهذه الوقائع تحدد الدور الذى كان النساء يقمن به فى الغزو ولم تختلف روايات

مسلم عن روايات غيره في هذا التحديد. مثل البخارى والترمذى وابن ماجه ومع هذا فيحسن التنبيه إلى أمرين :

مارواه البخارى من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول عن أم سليط التى حملت السلاح ودافعت عنه يوم أحد :

"ما إلتفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا ورأيت أم سليط تقاتل دونى ؟

وماورد فى البخارى -كذلك- فى باب مداواة النساء للجرحى فى الغزو:

من أن الربيع بنت معوذ وجماعة من النساء تسقى الجرحى كانت ترد القتلى إلى المدينة

ففى هذين الواقعتين تجاوزت المرأة سقى الظمأى ومداواة الجرحى :

إلى الإشتراك فى القتال فعلا كما ورد فى واقعة أم سليم ثم الإشتراك على حمل القتلى وردهم إلى المدينة من ميدان القتال

والواقعة الأولى داخلة فى أحكام الضرورة التى توجب القتال حتى على النساء فقد كان فريق من الناس قد فروا من الميدان فى الجولة الثانية لما داهم العدو -بقيادة خالد بن الوليد - المسلمين من الخلف وكانوا قد أيقنوا بإنهاء القتال وانكبوا على جمع الغنائم وانضم إليهم الرماة الذين أمرهم صاحب الدعوة بالتزام الوقوف فى المكان الذى خصصه لهم - أعلى الجبل- سواء انتصر المسلمون أم هزموا

ويفرأر من فر من المسلمين صار موقفهم مكشوفاً أمام المشركين وأصبح صاحب الدعوة غرضاً لسيوفهم ورماحهم ونبالهم وصمد قلة من المسلمين يدفعون عنه الخطر حتى وقع منهم شهداء كثيرون وقتلى. فى هذه الحالة أحست أم سليط بالخطر يتهدد صاحب الدعوة فحملت السلاح ودفعت عنه من الخطر ما استطاعت

رضى الله عنها وسيأتى أن الشريعة توجب القتال على النساء فى بعض حالات الخطر وبذو واحدة منها قياسا على ما ذكره .

أما الواقعة الثانية وهى رد القتلى إلى المدينة من ميدان القتال فإن إشراف الربيع بنت معوذ ومن كان معها من النساء لم تبعد كثيرا عما تقوم به المرأة فى الغزو من خدمات إنسانية كمداداة الجرحى بوضد الجراح وسقى الظمأى ويقرّب من هذا أن أم عطية زوج النبى صلى الله عليه وسلم شاركت فى سبع غزوات كانت فيها تطهو الطعام للجيش وتشرف على حالات الجرحى

والآن يمكن أن نلخص دور المرأة فى الغزو فى عصر الرسالة فى الأمور الآتية

١- مداواة الجرحى والإشراف على نقل القتلى إلى المدينة

٢- سقى الظمأى من المقاتلين

٣- طهو الطعام لهم

٤- حمل السلاح فى حالات الضرورة القصوى ومقاتلة العدو

٥- حمل السلاح للدفاع عن نفسها إن تعرضت لخطر مباشر

هذا كل ما يمكن رصده من الواقع الإسلامى للمرأة فى عصر الرسالة حين تشترك فى الغزو.

ولأميل إلى ما ذهب إليه فريق من قدامى العلماء والفقهاء من تقييد بعض الحالات الماضية بأنها كانت قبل فرض الحجاب والأمر بغض البصر، اللهم إلا ما كان من السيدة عائشة رضى الله عنها يوم سليم حين شمردتا عن سوقهما فذلك مشروط فيه فعلا أنه كان قبل الحجاب لأنه كان فى غزوة أحد والحجاب كان فى السنة الخامسة من الهجرة المباركة وأحد كانت فى السنة الثانية

ولأميل إلى تقييد بعض العلماء من أن المرأة فى الغزو كانت تسقى وتداوى محارمها دون الأجنب عنها لإن هذا -فيما أرى- مجرد إحتمال لم يقم عليه دليل والأقرب إلى الواقع هو التعميم المطلق غير المشروط بالمحارم أو الحجاب وقد أشار البخارى رضى الله عنه إلى أن تلك المهمات التى كانت تقوم بها المرأة فى الغزو كانت مستمرة بعد نزول الحجاب وهذا هو الحق والصواب الذى يجب إعتقاده.

والخلاصة: إن إشتراك المرأة فى الغزو مع الرجال فى عصر الرسالة حقيقة لا يرتاب فيها أحد وأن دورها فيه كان مناسبا فعلا لإستعداداتها ومواهبها النظرية وليس فيه تكليف لها بما لا يطاق

أما أن تكون المرأة- بوجه عام- قد حملت السلاح ووقفت بجوار الرجال جنباً إلى جنب فهذا ما لا دليل عليه فى الواقع الإسلامى فى عصر الرسالة ولا التشريع الإسلامى قد كلفها به لا فى نص قاطع ولا محتمل.

كل مافى الأمر أن الفقهاء أوجبوا عليها القتال إذا تعرض الأمن العام الداخلى للخطر كأن يدهم العدو ديار المسلمين فى هذه الحالة يجب القتال على كل مسلم قادر رجلاً كان أو امرأة شاباً، كان أو شيخاً .

وهذه هى حالات الضرورة التى قسنا عليها من قبل ما فعلته أم سليط من الدفاع المسلح عن صاحب الدعوة يوم أحد وقد تعرض وقتذاك صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم لخطر داهم هذه هى الحقيقة رصدناها بكل أمانة فمن أين -إذا- إستدل الأستاذ أبو سفة بغزو النساء مع الرجال فى عصر الرسالة على أن الاختلاط بين الرجال والنساء سنة نبوية؟!

ولم يكن فى ذلك العصر الطاهر الميمون إختلاط قط ،لأفى صلاة جماعة ولا عيدين ولا إعتكاف ولاغزو؟!

نتائج

ومما تقدم -جميعه - نستنتج ما يأتى

إن الله -بلغت حكمته- لم يكلف المرأة بعبادة خارج البيت إلا الحج- بشروطه -
فى العمر مرة واحدة.

وأن صلاتها فى المسجد النبوى فى عصر الرسالة - جماعة مع النبى وصحبه
كان تطوعا منها لا بإلزام من الشارع الحكيم وكذلك إعتكافها وشهودها صلاتى
العديدين.

وأن غزوها مع النبى وصحبه كان تطوعا منها لا بإلزام من الشرع الحكيم.
وأنها فى الغزو ما كانت تقوم إلا بما يناسب تكوينها الجسمى ومواهبها
الفطرية.

وأنها فى كل واقعة خرجت فيها من بيتها لطاعة الله ورسوله كانت تخرج فى
إطار الضوابط الشرعية لذلك الخروج، إلا ما كان من بعض النساء قبل فرض
الحجاب والأمر بغض البصر كما حدث من السيدة عائشة وأم سليم فى أحد من
التشمير لخدمة المقاتلين وذلك أمر كان مسموحا به قبل آيات الحجاب وغض البصر

أو ما دعت إليه ضرورة قصوى كحمل السلاح إذا تعرضت هى لخطر مباشر أو
تعرض الأمن العام لذلك الخطر، أو الدفاع عن نفسها وبيتها وبنيتها.

هذا كله - مع وقوعه أو وقوع بعضه فى عصر الرسالة لم يكن فيه إختلاط
تنتهك معه الحرمات أبداً.

إنه لا حرج على المرأة أن تحدث بعض الرجال الأجانب عنها فى إطار

الضوابط الشرعية المتقدم ذكرها ولا حرج عليها كذلك أن تخرج من بيتها لقضاء حاجياتها وحاجات الأسرة مع أمن الفتنة منها أو خشية وقع الضرر عليها .

إنسجام التشريع الإسلامى فى شأن النساء

الإنسجام سمة للتشريع الإسلامى كله ،وقد ضربنا فى ما سبق بعض الأمثلة عليه وإنما قيدها هنا- بشأن النساء لأن هذه الدراسة كلها تدور حول شئون المرأة التى أكثر فيها اللفظ من سموا أنفسهم بدعاة تحرير المرأة" أو "أنصار المرأة.

وللأسف الشديد أن "مرافعات " هؤلاء الدعاة أو الأنصار تدور كلها ضد الإسلام وحده ومعنى هذا -دروا أو لم يدروا -أن الإسلام هو الذى إحترقوا واستعبد المرأة فكانت - فى نظرهم - فى حاجة إلى تحرير؟!

وأن الإسلام هو الذى ظلم المرأة فكانت - فى نظرهم فى أمس الحاجة إلى نصراء؟!

هذه هى القضية التى أردنا مواجهتها والتصدى لها للكشف عما فيها من زيف وباطل وأوهام.

وفى ما تقدم ناقشنا بعض شبهاتهم ووضحنا أن واقعية الإسلام فى عصر الرسالة بالنسبة لشئون المرأة بريئة كل البراءة مما زعموا وأدعوا وبخاصة الإجتهد المخطيء الذى تورط فيه مؤلف موسوعة "تحرير المرأة" فى عصر الرسالة حيث قرر أن إختلاط النساء بالرجال كان وقتذاك :سنة نبوية؟!

وفى الصفحات الآتية نقدم صورا أخرى من واقعية الإسلام فى عصر الرسالة فى شأن المرأة تشريعا رتطبيقا كلها تنسجم مع التفرقة الدقيقة الحكيمة والحسابية بين النوعين: الذكور والإناث وأن تلك الواقعية كانت تستثمر عناصر

الخير فيهما وتوصد كل الأبواب أمام غرائز الشر ومدخل الشيطان.

صور من الإنسجام : (التشريع العام)

إن أول ما يتبادر إلى الذهن أن الإسلام لم يكلف المرأة قط بواجب خارج البيت. سواء في ذلك مراسم العبادة، والمعاش فلم يفرض عليها صلاة الجمعة كما فرضها على الرجل، ولم يسن في حقها صلاة الجماعة في المسجد، ولا صلاتي العيدين. وإذا شاركت في شيء منها فهو تطوع. وعملها مقبول عند الله. فصلاة الجمعة مثلاً تقنيها عن صلاة الظهر.

عبادة واحدة لا بد فيها من الخروج والسفر، وهي فريضة الحج. ولا يجب عليها الحج إلا مع محرم من محارمها، أو مع رفقة مأمونة مشهود لأهلها بالفضل واستقامة الخلق.

ولم يفرض الإسلام عليها القتال كما فرضه على الرجل، ولا الرباط في سبيل الله وحماية الثغور. وإذا شاركت في شيء منها فهذا - كذلك - تطوع مشكور، ولكن في الحدود التي تتناسب وقدراتها وما فرضه الله عليها من آداب.

أما المعاش فلم يكلف الإسلام المرأة بالعمل خارج البيت لكسب قوتها؛ لأنها وهي بنت نفقتها على أبيها، فإذا تزوجت صارت نفقتها على زوجها. وإذا مات عنها فنفقتها في أرثها منه أو على ولدها وإذا انسدت كل هذه الطرق فمذهب بعض الأئمة، الإمام الشافعي، أن نفقتها على أقربائها من أي جهة كانت. وإلا فإن بيت المال هو المسئول عن قوتها. لا يقال: وأين بيت المال الآن؟ لأن التشريع الإسلامي مترابط متكامل. وليس المسئول عن غياب بيت المال هو الإسلام، بل المسلمون الذين عطلوا الكثير من نظام الإسلام. الإسلام يريد من المرأة أئمة صالحة لئلا الحياة بأجيال صالحة يحتاجون في تربيتهم لصبر وحكمة، وعلم بالمصلح من المفسد. ويوم تقصر المرأة في هذه المهمة الأساسية في رسالتها فلن

يسد أحدُ مسدها ، ولو كانت أختا أو عمة أو خالة، أو أجنبية - زوجة أب - غير أم حقيقية.

والحكمة من إعفاء المرأة - اسلاميا - من هذه الأعباء هو - والله أعلم - تهية الجو لها لتقوم برسالتها خير قيام. وحين قصرت المرأة في هذا الجانب ، وشغلت نفسها بما لم يكلفها الله به خرجت للحياة أجيال معلولة فأكثروا في الأرض الفساد وأسهموا في تدمير الحياة والمجتمع.

إننا أشرنا من قبل إلى أن عمل المرأة خارج البيت مباح إذا احتاجت هي للعمل، أو احتياج العمل القومي لها. ولكن هذا من «أحكام الطوارئ» الخاصة بها وبأسرتها، أو العامة بالنسبة للمجتمع إذا احتاج في نهضته لعمل تحسنه المرأة أكثر من الرجل أو قل عدد الرجال - لسبب ما - والمجتمع في حاجة إلى استثمار طاقاته وثرواته.

وهذا كله مشروط برعاية التشريع الحكيم الذي شرعه الإسلام من مصادره المعتمدة في شؤون المرأة.

فنحن نفهم أن تعمل المرأة في مؤسسة تعنى بالتدبير المنزلي ، أو تربية «الصغار» صحيا وخلقيا وعلميا، أو مديرة لمؤسسة لتوليد النساء والأمراض الخاصة بهن، ولا نفهم أن تعمل المرأة في دوريات شرطة تجوب شوارع المدن وطرق القرى ليلاً. أو حارسة ليلية لمؤسسة ما. أو مهندسة زراعية أو جيولوجية تعيش في الأعراس والصحارى؟! فأنت ترى أن التشريع الإسلامي هنا منسجم تماما مع وضع المرأة في الإسلام. وخصائص دورها في الحياة. إن الإسلام حريص كل الحرص على سلامة المرأة وعدم الزج بها في مواضع خطيرة تعرضها للعبث والامتهان. أو تحرم الأسرة من رعايتها.

ولذلك كان من الشهداء في الإسلام من قتل دون عرضه وشرف حريمه.

طواف النساء :

ومن صور انسجام التشريع الإسلامي في شئون النساء آداب طوافهن حول البيت. فقد كن يظفن في عصر الرسالة حول الكعبة غير مختلطات بالرجال إن ظفن معهم في وقت واحد. فكانت عائشة، رضى الله عنها تطوف والرجال يطوفون. ولكنها تطوف بعيداً عنهم. وقالت لها - مرة امرأة كانت تطوف معها: «انطلقى نستلم يا أم المؤمنين؟ يعنى تقبلان الحجر الأسود - فقالت لها عائشة: عَنكَ وأبت. ومعنى : عنك. أى أبعدى. وأبت رضى الله عنها أن تستلم الحجر خشية الاختلاط بالرجال وفى عهد كان فيه إبراهيم بن هشام واليا على مكة المكرمة. منع طواف النساء مع الرجال. فقال له رجل: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قال إبراهيم: أقبل الحجاب أم بعده ؟ قال الرجل: لعمرى لقد أدركتهن بعد الحجاب. قال : كيف يخالطن الرجال؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال. كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجة - أى معزولة عن الرجال.

في هذه الواقعة التى رواها البخارى (عمدة القارى ج ٩ ص ٢٦٠) وقد لخصنا معناها دليل قاطع على أن النساء أن ظفن فى وقت واحد مع الرجال فإنهن يظفن منعزلات عنهم.

وفى نفس هذه الرواية يردف البخارى رضى الله عنه إن النساء كن يدخلن البيت متتكرات بالليل.. وكان الرجال إذا دخلن يخرجون من البيت.

ويؤكد مارواه البخارى - هنا - ما رواه فى الحديث رقم ٢٠٨ من صحيحه من إن أم سلمة اشتكت للنبي وهى من أمهات المؤمنين بعض أحوالها وهى محرمة بالحج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطافت كما أمرها صلى الله عليه وسلم وروى غير البخارى عن إبراهيم

النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى أن يطوف الرجال مع النساء. فرأى رجلا يطوف معهن وهو لا يعلم بنهى عمر، فضربه عمر بالدرّة. ولما علم عمر أن الرجل لا يعلم بالقرار الذى قرره اعتذر له عمر وطلب إليه أن يقتص منه. فعفا عنه الرجل.

وممن منع طواف الرجال مع النساء خالد بن عبد الله القسرى. ومع هذه الوقائع لم نجد أحداً من علماء الأمة سلفاً وخلفاً يقول بجواز اختلاط النساء بالرجال في الطواف، وما تزال الجهود تبذل الآن من القائمين على شئون المسجد الحرام لجعل النساء يطفن إلى خارج البيت والرجال إلى جواره. وحبذا لو خصص لهن وقت معين ومن يشاهد الازدحام - الآن - في الطواف حول البيت في مواسم الحج، وفي عمرة رمضان يرى أن من الواجبات تخصيص وقت أو مكان لطواف النساء بعيداً من الرجال.

وقد تقدم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن محرمات بالحج كن يسدلن خمرهن على رؤسهن ووجوههن إذا مريهن الركبان. فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن. والنبي لم ينكر عليهن ما فعلن بأنفسهن.

وتكررت نفس الواقعة. وفي النساء أسماء بنت أبي بكر فلم تنكر على النساء ما فعلن. ومعروف أن احرام المرأة في حج أو عمرة يكون بكشف وجهها.

إن من كمال العبادات ترك الاختلاط بين الرجال والنساء حتى لا تتسع مداخل الشيطان إلى النفوس فتقع فتنة البصر أو فتنة السمع، أو فتنة القلوب. ومما ينبغى الإشارة إليه أن الاجتماع غير الاختلاط. فقد تجتمع النساء والرجال في موضع واحد، ولا يكون هذا اختلاطاً إذا كان كل منهما يجلس مع نظيره النساء مع النساء والرجال مع الرجال.

بيعة النساء:

وضع الشرع الحكيم فرقا ظاهراً بين بيعة الرجال وبيعة النساء ذلك الفرق هو المصافحة بوضع يد المبايع من الرجال فى يد صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم. فكانت بيعة الرجال تتحقق من خلال عنصرين :

العنصر القولى بتلاوة صاحب الدعوة بنود المبايعة فيقربها المبايع - اسم فاعل - صراحة.

أما العنصر الثانى فهو الركن الفعلى بوضع اليد فى اليد. وهذا ما أشارت إليه الآية الحكيمة فى سورة الفتح فى قوله تعالى. «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله. يد الله فوق أيديهم» الآية (١٠).

إما النساء فكانت بيعتهن تتحقق بالركن القولى فحسب، ولم يكن عليه السلام يضع يد، فى أيديهن كما يصنع مع الرجال وقد تواتر الخبر بهذا فى الصحاح.

فقد روى الإمام مسلم - بسنده - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها. قالت

«كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمْتَحَنُ بقول الله عز وجل:

«يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على الا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ولا يزنين..» قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة - أى البيعة الشرعية - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقن فقد بايعتكن. ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة: «والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره

الله تعالى. وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط. وكان يقول لهم، إذا أخذ عليهم قد بايعتكن كلاماً، صحيح مسلم (ج ١٣ ص ١٠)
وعقب الإمام النووي على هذا فقال :

«فيه - أى فى الحديث - : إن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف. وفيه : أن بيعة الرجال يأخذ الكف مع الكلام. وفيه: أن كلام الأجنبية بياح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة. وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله. جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة»

هذا. وقد ذكر الإمام مسلم حديث عائشة هذا من طريق آخر وبصيغة أخرى
هى.

«ما س رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها. فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبى فقد بايعتكن»

ولما كانت هذه الصياغة يفهم منها أن النبى لم تمس يده امرأة قط إلا إذا بايعته فمس. قال النووى مزيلاً لهذا اللبس «هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام: مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام. فإذا أخذها بالكلام قال : اذهبى...» شرح النووى على صحيح مسلم (ج ١٣ ص ٢١١)

وروى الإمام البخارى فى هذا الشأن ما رواه الإمام مسلم عن عائشة رضى الله عنها.

وروى النسائى وابن ماجه فى باب بيعة النساء:

«أن أُميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا يا رسول الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا

نسرق ، ولا نزنئى، ولا نأتى ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك فى معروف. قال فيما استطعتن وأطقتن. قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا: هلم - يعنى أقبّل- نبايحك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنى لا أصافح النساء. إنما قولى لمائة امرأة كقولى لا مرأة واحدة»

هذا هو الواقع الإسلامى فى بيعة النساء فى عصر الرسالة انسجام تام بين كل ما شرعه الله من حرمات النساء. وبخاصة الشواب منهن. إما الطاعنات فى السن اللاتى لم يصبحن مثاراً للشهوة فلا بأس من ملامستهن. وقد تقدم أن عمر بن الخطاب كان يزور قبيلة رضع من بعض نساها وهو صغير فكان يصافح العجايز ويعرض عن الشواب. كما روى أن عبد الله بن الزبير مرض فاستأجر عجوزاً تستخدمه وهو مريض وتمشط له رأسه.

هذا وقد أخبرنى صديق أطلع على فقرات من كتاب المؤلف الأستاذ أبو شقة. وأمدنى بمعلومات - الآن ١٩٩١/٦/٣ بعد البدء فى هذا العمل بأكثر من أسبوع. وكان مما قاله لى : أن المؤلف استدلل بحديث صحيح عزم فيه النبى صلى الله عليه وسلم على أرداف أسماء بنت أبى بكر زوج الزبير، وكان النبى راكباً فى جماعة من الأنصار. فاستحيت أسماء فعرف النبى منها ذلك فتركها.

سألت الصديق: ألم يذكر المؤلف تعليقات الشراح على هذه الواقعة؟ قال : لا.

قلت إنه يجب عليه أن لا يذكر واقعة كهذه دون أن يبين قول العلماء فيها. إن النبى الذى لم يصافح امرأة قط لم يكن ليركب امرأة أجنبية خلفه يلتصق صدرها بظهره قط ما أهون المصافحة من الإرداف؟

وقد تعقب شراح الحديث هذه الواقعة فذكروا لها وجوهاً.

أحدها : إن أسماء هى أخت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم. فبينها

وبينه نوع من الحرمة.

والثانى : وهو توجيه مقبول أن ذلك وقع قبل فرض الحجاب وتحريم الملامسة.

والثالث : وهو أقوى الأقوال أن الرسول دعاها لتركيب هى وينزل هو. ولكنها فهمت أنه دعاها ليردفا خلفه. هذا هو واقع هذه الحادثة، مع توجيه العلماء لها توجيهها يتسق تماماً مع التشريع العام الذى شرعه الله فى شئون النساء وعمل المؤلف قد يحمل بعض الناس على ما لا يليق من السلوك مادام صاحب الدعوة قد أردف وراءه أو عزم أن يردف وراءه امرأة أجنبية. فالأمانة العلمية كانت تفرض عليه إلا يذكر أيضاً هذا إلا مع ملابساته وتوجيه العلماء له إن صح ما قاله لى الصديق. ولا إخاله إلا صحيحاً وتكاد هذه السمة، وهى حشد النصوص دون التعليق عليها تعم منهج المؤلف كما أعلمنى صديقى. مع أن الواجب الذى لا محيد عنه هو التوضيح والإبانة لتلايق القراء فى سوء الفهم ثم سوء التطبيق.

طرد المخنثين :

ومن صور الانسجام التشريعى الإسلامى فى شئون المرأة والحفاظ على كرامتها وعفتها، أن طرد النبى صلى الله عليه وسلم مخنثا : والمراد بالمخنث - هنا - هو الخنثى المشكل الذى لا هو ذكر خالص ولا أنثى خالصة. والقصة تتلخص فى أن مخنثا كان فى عصر الرسالة قد أذن له النبى بالدخول على النساء والاختلاط بهن. إذ كان اليقين فيه أنه لا اهتمام له بالغرائز الجنسية، فزال السبب الذى يجعل دخوله على النساء ومجالستهن له حراماً. وكان يدخل بيوت النبى وبيوت أصحابه ويدخل النبى يوماً على أم سلمة زوجته وكان عندها أخوها عبد الله يجلس فى ناحية من البيت مع ذلك المخنث. فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله:

إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك ببادية بنت غيلان الثقفى فإنها إذا أقبلت

أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان - يعنى هيفاء البطن ضخمة العجز - ثم وصف لئيد الله بعض محاسنها وصفا كاشفا . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لقد غلغت النظر إليها يا عدو الله !؟

ثم قال لأزواجه: لا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلن عليكن هذا، ومنعه من دخول جميع البيوت. ولم يكتف بهذا بل نفاه من المدينة، لأنه أدرك صلى الله عليه وسلم أن النساء يتبسطن معه ويرفعن عنهن الكلفة أمامه. فكان فى منعه من الدخول عليهن، وإبعاده عن المدينة حماية لحرمة البيوت ، وتخلص من جنائياته وقطع لشيوخ الفاحشة بين الناس. «انظر البخارى الحديث رقم (١٦٤).

وكذلك فعل عمر بن الخطاب مع الشاب الذى كان يسير سيرة الهبز ويغالي بجماله حتى افتتنت به النساء، وسمع عمر وهو يتفقد حال المدينة ليلاً فتاة تغنى وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح عمر دعا بمن يسمى نصر بن حجاج فإذا به يرخى شعره كالنساء على صدغيه. فأمره يحلقه فازداد جمالا، وازدادت فتنة النساء به. فأبعده عمر إلى البصرة وأقطعه أرضا وبيتا للإعاشة والمأوى. وأمر أهل البصرة إن لا يدخل عليهم بيوتهم وأن يعتزلوه. ولكن قريبا له بالبصرة رق لحاله وأذن له بدخول بيته فأفسد عليه أمرته. !؟

وحبس عمر الشاعر الحطينة لما ولغ بشعره فى أعراض الناس ولم يفرج عنه الا بعد تربيته وتعطفه إليه أن يطلق سراحه من أجل أطفاله الذين قال فيهم:

ماذا أقول لأفراخ بنى مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

القيت كاسبهم فى قعر مظلمة فارحم عليك سلام الله يا عمر

إن هذه السياسات الحكيمة التي استأسها صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم.
وكذلك عمر من بعده كانت تهدف الصون و العفاف. ورعاية الحرمات ، وصون
وحماية ربات البيوت وذوات الخدور من افساد المفسدين.

الخلوة

وفى نفس الاطار المحكم من التشريع الاسلامى للأسرة المسلمة أن حرم الإسلام الخلوة بالمرأة، أما كانت أو بنتا إذا كان كل من المختلين في سن يعيث بها الشيطان. روى الآثار الصحاح الواردة فى تحريم الخلوة كل من الأمامين البخارى ومسلم، وغيرهما. ونكتفى - هنا - بما رواه الإمام البخارى مع تعدد طرقه:

روى البخارى - بسنده - عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم. فقال رجل من الأنصار. يا رسول الله: إمرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا. قال : ارجع وحج مع امرأتك» تأمل هذا التصرف التطبيقى الحكيم للتشريع الإسلامى من صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم.

فهو أولاً يقرر حكماً تشريعياً يقضى بأن لا يخلو رجل بامرأة أجنبية الا فى وجود محرم لها : زوج أو ابن أو أب أو عم أو خال.

ثم يقوم رجل ويقول إن امرأته خرجت تجح وهو لا يستطيع أن يرافقها لأنه سيشتك فى غزوة كذا. وهنا يسارع صلى الله عليه وسلم ويأذن له يترك الغزو ليلحق بامرأته ويحج معها. استجابة سريعة من صاحب الدعوة لتنفيذ الحكم الذى قرره الشرع حتى لا تكون هناك فجوة بين القول والفعل فيقع الخلل فى نظام الحياة.

وروى البخارى - بسنده - عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله

أقرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت»

يحذر صلى الله عليه وسلم الرجال غير المحارم من الدخول على النساء وليس مع المرأة محرم. فإذا برجل من الأنصار يعرض على النبي ظاهرة كانت متفشية وما تزال فى العلاقات الأسرية، وهى كثرة دخول أقارب الزوجين المنازل والزوج خارج البيت يقول الرجل للرسول: اخربنى عن حكم «الحمو» أى الأقارب فيجيبه عليه السلام اجابة بإيغمة موجزة، ويقول له :

الحمو الموت : شبه دخول الأقارب على النساء بالموت المحقق أى الهلاك.

ولعل السبب فى خطر دخول الأقارب أن صلة النسب بينهم تشجعهم على الدخول فلا يلومهم أحد ، وأنهم - بحكم صلة القربى ينالون قسطا من الحرية داخل منازل أقربيائهم من النوم مثلا والتخفف من الملابس أو التدخل فى أمور خاصة وهذه كلها ذرائع للفساد والإفساد ،فكان إختلاؤهم بربة البيت فى قسط من الأمن أشد خطرا من إختلاء غيرهم نقول :إن هذه الظاهرة ما تزال متفشية والذنب ذنب الناس لا ذنب الإسلام فقد شرع الإسلام للناس ما فيه خيرا الدنيا والآخرة والناس هم المسئولون عن هذا التفريط وهل يلام السلاح القاطع إذا حمله جبان فلم ينتفع به ففضى عليه عدوه؟!

والرسول عليه السلام شبه الرجل الذى لا يبالى بمن دخل بيته فى غيبته بالديوث بوكفى بهذا زجرا أوعظة.

وألحمو الذين شبههم الرسول بالموت هم الأقارب غير المحارم كإبن العم وإبن الخال وإبن العمه أو إبن الخالة ممن يحل لهم نكاح المرأة وعمها وخالها منهم محارم أبايدون فلا يحرم دخولهم ولاخلوتهم لزوال الخطر من جهتهم بوقد يقول قائل:

لماذا هذا التشدد ألا تكفى الثقة فى هؤلاء الأقارب وفى عفة المرأة نفسها ؟!

والجواب : إن المسلم مطالب بالأخذ بالأسباب فى كل شىء وكما علمنا صاحب الدعوة حين رأى رجلاً ينزل من على دابته ليصلى جماعة مع الناس ويترك دابته بدون عقل "رباط فيسأله صلى الله عليه وسلم عن إهماله دابته فيقول الرجل إني متوكل على الله "فيحسم عليه السلام الأمر ، ويبين للرجل التوكل الصحيح على الله فيقول له

"إعقلها وتوكل!"

وتعرض الأسرة للخطر أعظم من تعرض الدابة للشرد فهى أولى بالحفظ والرعاية وما أصدق الحكمة القائلة :

"من مأمنه يؤتى الحذر"

أفرايت إلى أى مدى يؤازر التشريع الإسلامى بعضه بعضاً . فما ترى فيه من خلل ولا فطور. صنع الله الذى أحسن كل شىء وما أكثر الكوارث الأسرية والخلقية التى تقع بسبب إهمال التطبيق الواعى لتوجيهات الاسلام ، وفيما تنشره الصحف وتنتظره المحاكم تبصره وذكرى لكل عبد منيب والخلوة المحظورة هى ما كانت بين اثنين : ذكر وأنثى فى طور الإنجاب كل منها فإذا تجاوز العدد أكثر من اثنين فلا حظر، كأن يكونوا ثلاثة : رجلين وإمرأة إذا دعا للقاء بها داع. كزيارة ودية للأسرة، أو إصلاح بين الزوج وزوجته على أن تبدو الزوجة فى زى محتشم لونا وإسباغاً.

وكان صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم حريصاً على حظر الخلوة بين اثنين ولو كانت فى الطريق العام البعيد عن العمران. ومن ذلك تلك القصة المعروفة التى وقعت قبيل فتح مكة.

فقد بعث حاطب بن أبى بلتعة رسالة سرية إلى بعض معارفه فى مكة بأن النبى يتجهز للغزو، ويخشى هو - حاطب - أن تكون وجهته مكة. وكان له بها أصدقاء

حميمون أراد أن ينهبهم ليأخذوا حذرهم. ويعث بتلك الرسالة مع امرأة خرجت من المدينة وحدها قاصدة مكة للقيام بتلك المهمة الخطيرة التي أجرها عليها حاطب وكان ممن شهد بدر أَرْضَى اللهُ عَنْهُ. ؟

وأعلم الله رسوله بما حدث فأراد عليه السلام أن يرسل وراعها من يأخذ منها تلك الرسالة ويحطم المؤامرة التي كانت تهدف إلى إفشاء سره العسكري الخطير. فماذا فعل معها صلى الله عليه وسلم إنه انتدب للمهمة فارس الفرسان ابن عمه على بن أبي طالب ثم انتدب معه رجلاً آخر. وكان على رضى الله عنه كفواً لأن يقوم وحده بالمطلوب. ولكن الحكمة التي نراها في صنع صاحب الدعوة حيث انتدب اثنين لا واحداً، هي منع الخلوة بين اثنين في مكان ناءٍ عن العمران وإن كان أحد طرفيها هو على بن أبي طالب. وهو من هو صحبة وتقوى وسبقاً إلى الإسلام. ألم يقل هو من قبل في احترام الأخذ بالأسباب : اعقلها وتوكل.

وهكذا تتوالى عناية الإسلام في رعاية المرأة في كل أمر من أمورها. فبالإضافة إلى ما تقدم نرى النبي صلى الله عليه وسلم يخصص لهن جانباً من الطريق في العودة إلى المنازل من المصلى صبيحة العيد، وخصص للرجال جانباً منه. كما خصص لهن وقتاً للدرس بمعزل عن الرجال.

ونرى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخصص لهن باباً في المسجد النبوي* يدخلن ويخرجن منه دون أن يزاحمهن الرجال دخولاً أو خروجاً كما خصص لهن من قبل وقتاً يطفن فيه حول الكعبة في موسم الحج دون الرجال، لأن ساقطى المرعة من الناس كثيرون حتى في أقدس بقاع الأرض. وقد سجل شاعر عربي قديم ظاهرة الانحراف هذه في المواسم والأماكن المقدسة فقال :

وكم مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمره البيض كالدمى!؟

وأعنا من الإسلام من حمل الجنازات، لأن السنة فيها الإسراع بها وإذا*

حملت المرأة الجنازة فأسرعت قد تنكفي وتسقط وتتعرض للإفتضاح.

وحتى فى مجالات العقاب والزجر فرَّق الإسلام بين المرأة والرجل فالرجل* يُجلد قائماً إذا نفذ عليه حد كزنا واحتساء خمر، والمرأة تجلد قاعداً. وفى ذلك من الرحمة والتيسير عليها ما فيه.

ومما يذكر فى هذا المجال أن صاحب الدعوة خصص لهن مجلساً لا* يحضره الرجال يعلمهن فيه أصول الدين وفروعه كما تقدم.

وصفوة القول: إن الإسلام شديد الحرص بالنساء، رفيق بهن، ولأنهن -دائماً- مطلوبات مرغوب فيهن، فقد شرع لهن نظاماً يحميهن من عبث العابثين، وإفساد المفسدين».

كلمة أخيرة فى الاختلاط :

لست أدرى ما الذى حمل الأستاذ «أبو شفة» على الدعوة إلى اختلاط «الحواءات والأوادم» وأن يصف الاختلاط بأنه « سنة نبوية !؟ فالأستاذ أبو شفة من أبناء مصر. والعالمان الفاضلان اللذان قرظا كتابه من أبناء مصر. والكاتب الصحفى الذى روجَّ للكتاب وقدمه للقراء فى كثير من الإهتمام والسعادة والتفاؤل من أبناء مصر. والصحيفة التى نشر فيها مقال الترويجى مصرية. !؟

ومصر بلغ فيها الاختلاط المدى، وفى كل مكان : الجامعات - الأسواق - العمل - الشوارع العامة - المواصلات. الحداثق - النوادى - الشواطىء والبلاجات دور السينما والمسرح. الحفلات العامة والخاصة. فما الذى ينقصنا نحن - المصريين - من الاختلاط يا ترى ؟

وابتته عاد على مصر بالخير. ولكنه تسبب فى كثير من الأحيان فى وقوع الخلل، وهدم الأخلاق. وتخريب البيوت، وحدثوا الجرائم، والخيانات الزوجية والإعتداء على

الفتيات، وعقد الزواج فى مراكز الشرطة وأقسامها . والتفريغ بالغافلات .

ولو كان الاختلاط سنة نبوية كما يقول المؤلف الفاضل لوجب الحد منه لما جره على المجتمع من ويلات وتعاسة ويؤس وشقاء . فالباحات والحقوق إذا أسبى استخدامها فمن طرق السياسة الشرعية فى الإسلام وقفها أو تعديلها . وهكذا فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد كان فى عصر النبوة أمور ثم أسبى استعمالها فتدخل الصحابة رضى الله عنهم لتبديل الموقف منها . ومن ذلك : الصناع ، مثل الترزى الآن ، كانوا إذا أدعوا ضياع ما بيدهم من خامات تسلموها من أصحابها ليصنعوا لهم بها ما يريدون : الخشب بالنسبة للنجار ، والقماش بالنسبة للحائك - الترزى - كانوا يصدقون ولا يغمون قيمتها . ولما أساء الصناع استعمال هذا الحق . وصاروا يدعون بكثرة ضياع ما بأيديهم انقلب الوضع . ففضى الصحابة بالزام الصناع بقيمة ما يدعون ضياعه ، منعا للتلاعب . وحماية لأموال الناس . ومن المعروف عند الأصوليين أن المباح يجوز تقييده إذا دعت إليه مصلحة معتبرة والاختلاط - إذا تجاوز حدود الاعتدال - يكون من أفكك الأقات التى تنهك قوى المجتمع . وهذه هى أوروبا تشكو من زمن بعيد من المساوىء التى جرها إليها الاختلاط .

أقول من زمن بعيد ، لإننى قرأت :

أن عاهل ألمانيا عندما زار الأستانة إبان الحرب العالمية الأولى هاله تهتك الفتيات والنساء فى تركيا بعد أن حارب أتاتورك الحجاب وأكره التركيات على السفور . هاله أن يرى التركيات يبرزن محاسنهن للرجال فى كل مكان كنساء أوروبا . نتوجه باللوم الشديد إلى طلعت باشا الصدر الأعظم ، وكان أتاتوركيًا اتحاديا ، وقال له بالحرف الواحد حسب الترجمة العربية :

« إنه كان لكم من دينكم وازع للنساء عما نشكو منه نحن - الأوروبيين - من أضراره الأدبية والاقتصادية . ونعجز عن تلافيه ، فكيف تعرضون عنه - يعنى

دينكم - باختياركم ؟ إنكم اذن لمخطئون؟!؟

وما تزال أوروبا حتى الآن تشكو أو يشكو حکماؤها من مساوئ الاختلاط ونحن لا ننسى الظن بكل النساء. فمجتمعاتنا الإسلامية ملأى بالنساء الفضليات والأمهات الوقورات. والفتيات العفيفات. ولكن وجود امرأة واحدة لعوب يمكن أن يدمر أخلاق مدينة بكاملها،

كانت فرنسا أول عاصمة أوروبية تتأثر بمضار الاختلاط، لإنها عاصمة الثورة التي غيرت وجه التاريخ في أوروبا كلها. ونادت باطلاق الحريات الشخصية لكل فرد والتحلل من قيود الأخلاق. ونتج عن ذلك في شئون المرأة بروز ثلاثة مبادئ هي:

١- المساواة المطلقة بين الرجال والنساء!؟

٢- استقلال النساء بشئون معاشهن...!؟

٣- اباحة الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء...!؟

المبادئ - أيا كانت - ما هي الا صياغات نظرية لا وجود لها في الواقع إلا إذا قبض لها من بطبقها عمليا. فكانت امرأة واحدة لعوب هي التي حولت تلك المبادئ إلى صور عملية واقعية. ثم سرت العدوى منها إلى أحياء باريس.

إنها - تلك اللعوب - هي جورج صاند. شيطانة الانس في مطلع القرن التاسع عشر في أوروبا. حيث بدأت بنفسها في الخروج عن القيم الخلقية، والعفاف الطاهر النظيف الذي هو أعلى ما تملك النساء منذ فجر التاريخ ؟

كان لها خلان وأصدقاء يعاشرونها معاشرة الأزواج وهي ذات زوج !؟

حتى اضطر زوجها إلى فراقها. وكانت كثيرة التزوج بالرجال ؛ ولا تعيش مع

الزوج أكثر من عامين !؟

وإذا صادقت رجلاً صادفته علناً وعلى مرأى ومسمع من الجميع، وهي ترى أن من حق الزوجين أن يتسامحا ويرضى كل منهما أن يكون للأخر صديق أو صديقة؟! وكان لها روايات أدبية تروح فيها للغرائز الجنسية والإنطلاق بها إلى أبعد مدى. وتلوم الشباب على تحليهم بالعفة والوفاء؟

هذه المرأة اللعوب أفسدت المجتمع الفرنسى كله، وانهارت فيه قيم السلوك ومكارم الأخلاق.

فلا عجب إذن أن نرى امرأة أخرى من شهيرات نساء فرنسا، وهي سيمون دى بفوار، تصادق رجلاً -جان بول سارتر زعيم الوجودية فى فرنسا- وتعيش معه فى غرفة واحدة أكثر من عشرين عاماً على ما أذكر، دون أن يربط بينهما رباط مشروع ينتمى إلى أى دين! ثم لا يفرق بينهما إلا الموت؟!

إن ثمرة واحدة فاسدة إذا وضعت بين مليون ثمرة طيبة سرى الفساد منها إلى ذلك المليون

والمرأة حين تبيع نفسها للشيطان تصبح وياء فتاك سريع الانتشار والتدمير.

ويحضرنى -الآن- بيتان من شعر التحارب والحكمة. أضعهما أمام القارئ توضيحاً لخطر المرأة اللعوب حين تبيع نفسها لشيطان الجن وشياطين الإنس:

إن العيون التى فى طرفها حورٌ قتلنا. ثم لم يحيين قتلنا
يقتلن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله انساناً؟!

تقرير من السويد

وبين يدي الآن تقرير صحفى من السويد رأيت من الواجب إثباته هنا لصلته الوثيقة بالموضوع ،فقد نشرت جريدة المساء بتاريخ ٣٠/٥/١٩٩١م التقرير الآتى

كتب وليد بدران:

إنتشرت فى السويد ظاهرة خطيرة وتتمثل فى إتجاه الشباب من الجنسين إلى الحياة سويًا بدون زواج ؟ وإنجابهم للأطفال... وتؤكد التقارير أن أكثر من ٥٠٪ من المواليد فى السويد من الأطفال غير الشرعيين !؟

وإزاء هذا الرقم الكبير أجرت جريدة الديلى ميل هذا التحقيق

يعتبر مصطلح "سامبو" الذى يعنى معاشية الشابين بدون زواج مصطلحا معترفا به فى السويد!؟

.. وذكرت مصادر مركز الدراسات السياسة العائلية فى لندن أن الوضع فى بريطانيا قد يصبح مثل السويد خلال عشر سنوات حيث وصل عدد الأطفال غير الشرعيين فى آخر إحصاء ٢٧٪ مقابل ١٠.٩٪ منذ ١٢ عاما!؟

كشفت الدراسات أن السبب الرئيسى لا انتشار هذا الوضع فى السويد هو إنتشار الطلاق بمعدل وصل إلى ٤٠٪ بين جيل الآباء وهو الأمر الذى دفع هذا الجيل إلى الكفر بالزواج كرابطة أسرية!؟

وتقول إيفا بويرج- ٢٨ عاما- إن إرتفاع معدلات الطلاق بين أبائنا أصابنا بالاحباط وجعلنا ندرك أن الزواج مجرد شئ تقليدى ليس له معنى وهو فى نظرى لا يزيد على كونه حفلة وفستانا أبيض!؟

وتعيش إيفا مع ليدى ليجرين- ٣١ عاما- ومعهما إبنتهما ليزا -٧ سنوات- وإبنتها فريدا وهي من علاقة سابقة- غير شرعية لإيفا؟!

هذه فقرات من التقرير المذكور. وإذا كان الباحثون قد أرجعوا هذه الظاهرة إلى كثرة وقائع الطلاق فإن هذه الظاهرة - تقضى العلاقات غير الشرعية بين الشباب وظاهرة إرتفاع نسبة الطلاق هما معا لهما أسباب أخرى أهمها:

الإختلاط المطلق بين الجنسين وهو الذى رخص الحصول على المتع الجنسية - بعيدا عن الزواج- متى وأين أراد شيطان وشيطانة؟!

وقل لى بريك ما وزن مجتمع أكثر من ٥٠٪ من مواليده أولاد حرام..؟!

ثم تأمل وضع إيفا مع ليدى:

إيفا أنجبت ليزا من ليدى من علاقة غير شرعية (الزنا)؟!

وتعيش معهما إبنة إيفا (فريدا) من علاقة غير شرعية لإيفا برقيع آخر؟!

كيف يقبل رجل- مهما كان نصيبه من الإنحطاط الخلقى- أن يعيش مع امرأة مخطئة- مع غيره كخطأها معه- وجريمتهما الخلقية السابقة تمثلت فى كائن يتحرك إسمه "فريدا"؟! أم الأمر كما قال شاعرنا الحكيم:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام؟!

أجل ما كان أغنى الأستاذ الفاضل "أبو شفة" غن التحمس للإختلاط بهذه الدرجة وهذا الإخلاص؟! والاختلاط فى مصر وفى كثير من البلاد الإسلامية قد طم وعم؟!

إن الإسلام لا يمنع من إجتماع الرجال والنساء(ولا نقول إختلاط الرجال والنساء) فى مجالس الخير والأهداف النبيلة مع الضوابط الشرعية ولا حرج من

كشفت الوجوه والأكف لأن كلا من الرجال والنساء مأمورون بغض البصر إلا بصرا
بلا ريبه، لا تشبه فهو جائز.

نقول ان الإسلام لا يمنع من هذه الإجتماعات وإنما يمنع من الإختلاط
بلاضوابط ولا حدود كما يمنع من الحبس الظالم للمرأة فى البيوت فهى إنسان
مثل الرجل لها أن تتمتع بنعم الحياة وتؤدى ما عليها من واجبات فى صبر وأناة
وإحتساب.

ولو أن كل فرد منا مارس حقوقه بعفة ونزاهة وإعتدال وأدى ما عليه من
واجبات بإخلاص وحب وامتنال لما شكأ أحد أحدا

ولصار المجتمع أسره واحدة - حقا إذا إشتكى منها عضو تداعت له سائر
الأعضاء بالسهر والحمى والمواساة.

الولايات العامة

يثير دعاة تحرير المرأة منذ زمن بعيد جملة من الإتهامات للإسلام فى بعض شئون المرأة ويرون أنه نقصها حقها وحابى الرجال عليها؟

ومن: لشبهات التى أثاروها مسألة الولايات العامة بويقصد بالولايات العامة - هنا- : كل منصب أو وظيفة أو إدارة يشمل النظر فيها شئونها عامة لجميع الأفراد رجالا كانوا أو نساء وفى مقدمة هذه الولايات الإمامة العظمى أو الخلافة أو الإمارة وهى بالتعبير المعاصر: رئاسة الدولة وكذلك من الولايات العامة ولاية القضاء وولاية الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وولاية الجند وولاية الخراج ويمكن أن تعادل هذه الولايات الأخيرة فى النظم المعاصرة:

وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الحربية ووزير المالية وهكذا.

ومن الولايات العامة تولى منصب القضاء نفسه أى القضاة فقد كان النظام الإسلامى فى هذا المجال يشمل مسميين

أولهما : قاضى القضاة وهو ما يعادل الآن منصب وزير العدل مع بعض الفروق فقاضى القضاة فى النظام الإسلامى كان يمارس القضاء بنفسه أما وزير العدل - الآن- فله إختصاص أدق

والثانى : القاضى وهو الذى يجلس للناس وينظر فى خصوماتهم ويحقق دعاويهم ثم يفصل فيها على هدى من شريعة الله العادلة الرحيمة

ولم يهد فى صدر الإسلام الأول ولا فى العصور التى تلتها أن تولت إمراة ولاية أو وظيفة أو منصبا من الولايات العامة أو ما دونها بل كان الرجال هم الذين يقومون بهذه الأعباء هذا من حيث الواقع العملى لنظام الحكم فى الإسلام

أما تشريعاً وفقها فالأمر كذلك فالإمامة العظمى أو الخلافة أو الإمارة التي لا يكون فيها أحد فوق الإمام أو الخليفة أو الأمير سوى الله سبحانه وتعالى فإن علماء الأمة - أصوليين وفقهاء ومحدثين ومتكلمين - مجمعون على اشتراط الذكورة فيها مع شروط أخرى معروفة.

وهكذا تتطابق وجهتا النظر في الإسلام الواقعية والفقهية على ضرورة أن يكون الإمام الأعظم أو الخليفة أو الأمير رجلاً جامعاً لشروط أخرى غير "الذكورة" تؤهل للقيام بالأعباء الجسام التي يفرضها عليه هذا المنصب الخطير الحساس.

وأحكام الفقهاء في كل شأن لا بد أن يكون لها سند تشريعي - أعنى - النص من واحد من مصدرين هما كل شيء في الإسلام :

كتاب الله العزيز الذي أنزله لهداية الناس على خاتم الرسل.

ثم أحاديث الرسول الكريم الصحيحة النسبة إليه.

فإذا رجعنا إلى الكتاب العزيز وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي أو هو مصدر المصادر فلا نجد فيه نصوصاً شرعية تحدد أن الولايات العامة يتولاها الرجل وحده دون النساء. اللهم إلا آية واحدة جمعت "الوالى" جمع مذكر:

"يأيه الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"

النساء (٥٩)

ولكن هذا الجمع "المذكر" وإن كان قطعياً الثبوت فهو ظنى الدلالة

إذ لا يبعد أن تدخل النساء فيه مع الرجال ويكون مجيء الجمع مذكراً هكذا "أولى" دون "وأولاد" على سبيل التغليب وهو تعبير مألوف في اللغة العربية التي نزل بها القرآن فالعرب كانوا يقولون "القمران) ويريدون : الشمس والقمر وفي القرآن "ورثه أبواه" (النساء) ١١

والمراد: أبوه وأمه فجمع "الوالى" على صيغة "أولى" يعنى: أصحاب (٢) ليس
دليلاً قاطعاً على قصر ولايات الأمر على الرجال دون النساء

وعلى هذا فيمكن القول بأن القرآن الكريم يخلو من نص قاطع الدلالة على أن
الولايات العامة من إختصاص الرجال

والآية الأخرى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" جاء الخطاب فيها
عاماً فالمرأة وإن لم تتول ولاية عامة قد تكون حكماً فى نزاع بين أولادها أو بين
جارتها فهى هنا داخلة فى الخطاب بهذا المعنى، فليس فى هذا -كذلك- دليل
قطعى الالة على جواز توليتها ولاية عامة أو منعها منها .

هذا هو شأن القرآن فى هذه المسألة فهى إذن مسألة مسكوت عنها فى القرآن.

أما السنة الشريفة ففيها نصوص كثيرة تشير إلى ولاية الرجال دون النساء
مثل قول: صلى الله عليه وسلم: "إسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشي كأن
رأسه زبيبة" وأحاديث أخرى من هذا القبيل

لكن أقوى ما فى السنة من الأحاديث فى حظر توليه المرأة ولاية عامة قوله
صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح

"لن يبلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذى وهذا
الحديث لم ينفى مباشرة عن تولية المرأة ولاية عامة

وإنما عبر عن المقصود بنفى الفلاح عن أى قوم يولون امرأة ولاية عامة.
والمناسبة التى ورد فيها هذا الحديث تفيد أن الولاية المنافية للفلاح هى ولاية
رياسة الدولة العليا أو الإمامة العليا العظمى باصطلاح علماء الإسلام.

لأن الحديث ورد حين ولى الفرس ابنة رئيس لهم عقب موته ومعنى هذا إذا
أخذنا بمناسبة ورود الحديث أن الذى حذر منه صلى الله عليه وسلم هو الرياسة

العليا للدولة سواء كانت رياسة جمهورية أو مملكة أو إمارة أو سلطنة

هذا الحديث - وهو حديث صحيح - فيه دلالة قوية على حظر تولية النساء رياسة الدولة فى أى شكل من أنظمة الحكم المعروفة الآن وإذا أخذنا بالتوسع فى معنى الحديث فإن التحذير فيه يشمل كل الولايات العامة التى هى دون الرياسة العليا للدولة، مثل رياسة الوزارة والوزارات وولايات العواصم (المحافظون) والنيابة العامة، والنيابات التابعة لها، ورياسات المؤسسات الإعلامية والثقافية ورياسات الأحياء والمجالس الشعبية والمحلية والقضاء والجامعات ووكالات الوزارات.. إلخ

ودلالة الحديث على حظر تولية المرأة هذه الولايات (كببرها وصغيرها) دلالة إحتماية - قطعاً - لا قطعية وإن كان النص الحامل لها قطعى الثبوت لأنه حديث صحيح.

فالحديث صالح من حيث الإحتمال لمذهبين

أولهما: الوقوف به عند حظر الولاية العامة العليا- رياسة الدولة- مع إباحة تولي المرأة مادون الرياسة العليا من الولايات العامة.

وثانيهما: التوسع فى الحظر بما يشمل كل الولايات العامة كببرها وصغيرها

والمذهب الثانى هو المعروف عند عامة الفقهاء قديما وحديث فالولايات جميعا محظور على النساء شغلها ولهذا المذهب أدلة أخرى غير الحديث الذى رواه البخارى وأحمد والنسائى والترمذى الذى تقدم ومن تلك الأدلة:

١- حديث آخر رواه أبو داود "إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"

٢- ابواق النبوى منذ آدم إلى خاتم الرسل حيث لم يرسل الله رسولا من النساء قط وجاء ذلك فى القرآن صراحة وعلى سبيل القطع واليقين كما فى قوله

تعالى في سورة يوسف .

”وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى..“

فليس في هذه الآية إثبات أن الرسل كانوا رجالا فقط بل فيه نفى قاطع على رسالة النساء والولايات العامة تشبه الرسائل من بعض الوجوه أو كل الوجوه إلا الوحي من الله.

٣- ١. واقع الإسلامى منذ عصر الرسالة وعصور الخلفاء وهى العصور التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقتدى بها فالواقع الإسلامى خلال تلك العصور لم يثبت أن امرأة تولت فيه ولاية عامة من ولايات الدولة فقضاة الرسول وعماله ورؤساء جنده وخلفاؤه على المدينة أثناء غيابه عنها كانوا رجالا وقضاة الخلفاء وعمالهم على الأمصار وجباة خراجهم ورؤساء جندهم كانوا رجالا

والإمام الشافعى رضى الله عنه كان أول من أشار إلى قيمة تلك العصور وكونها أصلا من أصول التشريع فى مجال نظام الحكم فى الإسلام بصفة خاصة وفى غيرها بصفة عامة وقال ما معناه:

إن معرفة نظام الحكم فى الإسلام تؤخذ من الواقع العملى لعصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة أكثر من أخذها من النصوص ” وهذا حق وصواب وقد وضع هـ. المبدأ خير توضيح المرحوم ضياء الدين الرئيس فى كتابه العظيم ”النظريات السياسية فى الإسلام“ فليرجع إليه من شاء

والحق إن إسناد الولايات العامة إلى الرجال دون النساء لم يقتصر على عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة بل هو عام فى كل العصور والبيئات الإسلامية إلى الآن إلا حالات نادرة فى ولايات فرعية صغرى أو كبرى

وقد أضاف بعض المعاصرين منهم المرحوم أبو الأعلى المودودى رحمه الله

نصا قرانيا إلى قائمة أدلة حظر الولايات العامة على النساء هو قوله تعالى

"الرجال قوامون على النساء." ووجه الإستدلال عنده بهذه الآية أن القرآن نفى "القوامة" عن النساء فى شئون بيوتهن وشئون البيت محدودة، فكيف يجعل لها القوامة على غيرها من الرجال والنساء على جميع البيوت فى الدولة الإسلامية؟!

وإستبعد المودودى رحمه الله أن يكون معنى الدلالة هنا خاصا بالشئون العائلية بل هو شامل لها وللقوامة العامة بطريقة أولى

ولا يسع المنصف إلا أن يقر بما قاله المرحوم المودودى فى هذا الإستدلال الصائب وإن الولاية العامة قوامة أعباؤها أثقل من أعباء القوامة فى البيوت.

هذا هو المذهب المعروف لدى علماء الإسلام على مختلف بيئاتهم العلمية والفكرية وقد حصروا الولايات العامة التى يحظر على المرأة توليها فى عصورهم فى ست عشرة ولاية، ذكرها الدكتور رمضان حافظ فى رسالته للدكتوراه.

وأما المذهب الثانى إن صح أن نسميه "مذهب" فهو ما ينادى به دعاة تحرير المرأة فى العصر الحديث فى بعض البلدان الإسلامية، بدءا من قاسم أمين وإلى الآن. هؤلاء ليس لديهم سند يقوى حجتهم لا من الشريعة ولا من الواقع، بل إن الشريعة تقف فى جانبها الأقوى ضد مدعياتهم كما تقدم وليس فيها إلا مجرد إحتمال راه لجواز توليها مادون الإمامة العظمى، ولكن الواقع الإسلامى ينفى ذلك الإحتمال من صدر عصر الإسلام وإلى الآن.

وقد تشببت بعضهم بدليل هو أوهى من بيت العنكبوت، وهو خروج أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى وقفة الجمل لمؤازرة معاوية ضد الإمام على رضى الله عنها مطالبه بدم ذى النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه.

وقد ننذ المرحوم المودودى هذا الدليل، وما نحن أولاء نذكر خلاصة ما قاله

المودودي في هذا الشأن، ثم نضيف ما هدانا الله إليه ولم يقله هو ولا غيره.

خلاصة رد المودودي

أجمل المودودي رده في أمرين:

أولهما : أن ما فعلته عائشة رضى الله عنها لم يكن صوابا، وأن بعض زوجات النبي حذرته من الخروج لمؤازرة معاوية، وقالت لها أم سلمة أم المؤمنين: إن القرآن قد جمع شملك فلا تندحيه" أى لا تفرقيه وقد جمعه القرآن.

ثانيهما: السيدة عائشة نفسها قد ندمت عما فعلت فيما بعد، وتمنت أنها لم تكن فعلت. ونيا كان - كما يقول المودودي- أن صنع السيدة عائشة رضى الله عنها يوم وقعة الحمل، وهى المعركة التى وقعت بين الإمام على ومعاوية رضى الله عنهما وبين مؤيدى كل منهما، هو عمل فردى خاص بالسيدة عائشة والإعمال الفردية إذا تعارضت مع الأصول لا يعتد بها.

هذا موجز ما ذكره المودودي رحمه الله فى الرد على من أتخذ من خروج السيدة عائشة رضى الله عنها يوم وقعت الجمل دليلا على جواز تولى المرأة الولايات العامة وكلام المودودي كله صواب ومقبول.

ونضيف إليه ما يأتى

إن عمل السيدة عائشة هذا لا دليل فيه لمن يتمسك به على جواز تولى المرأة الولايات العامة، سواء كان خروجها يومئذ صوابا أو خطأ وسواء ندمت على فعله أو لم تندم لأنها -رضى الله عنها- لم تخرج من بيتها لتطالب بأن تتولى هى إمارة المسلمين، ولو كان معاوية قد أحس بهذا منها لحاربها كما حارب عليا رضى الله عنه وإن كان خروجها بإستدراج من معاوية ليستدر عطف أكبر قدر ممكن من جماعات المسلمين وبخاصة أن معاوية كان يدرك تماما، وهو من دهاة العرب، أن

عليا يتفوق عليه دعائيا من أربع جهات وهى:

١- سبقه إلى الإسلام.

٢- قرابته من صاحب الدعوة.

٣- مساهرته للنبي بتزوجه من السيدة فاطمة رضى الله عنها.

٤- كونه من العشرة المبشرين بالجنة.

فليست المسألة مسألة ولاية فى خروج السيدة عائشة كما ترى، وإنما هى مجرد مظاهر سياسية دبرها معاوية ليثقل وزنه فى نظر جماعات المسلمين، وليضيف إلى موقفه صلة بالبيت النبوى، حتى يقوى مركزه أمام خصمه الوثيق الصلة بالبيت النبوى الشريف : نسبا وصهراً.

وبهذا وذاك ترى أن الإستدلال بصنع السيدة عائشة إستدلال واه مفرغ من كل محتوى مقبول.

موقف دعاة التحرير من الحديث الصحيح:

تقدم أن الحديث الذى رواه البخارى وغيره وهو : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " هو أقوى ما فى السنة على حظر تولى المرأة الولاية العظمى فى الإسلام قطعاً، وما دونها من ولايات إحتمالاً.

لكن دعاة تحرير المرأة يذهبون إلى رد هذا الحديث وينسبونه إلى الوضع والإختلاق وهم فى ذلك واهمون فالحديث ورد فى صحيح الإمام البخارى وفى غيره من مصنفات أصحاب السنن والمسانيد فدعوى الوضع فيه مستحيلة.

وبعضهم يستدل على وضعه بما ورد منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم :

"خذا نصف دينكم عن هذه الحميراء" يعنى :السيدة عائشة رضى الله

عنها وهذا حديث مكذوب على صاحب الدعوة لم يقله قط صلى الله عليه وسلم.

قال إمامة ابن قيم الجوزية:

"وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق"

ثم ذكر : خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء " أنظر كتابه : المنار المنيف (ص ٦٠-٦١)

فانظري كيف وقع بعض دعاة تحرير المرأة في أشنع الخطأ حيث حكموا على حديث صحيح بالوضع مستدلين على ذلك بحديث مكذوب موضوع!

ونقول: هذا الذي ذكروه لا دليل لهم فيه حتى لو كان صحيحا، لأن معناه.

الحث على سؤال السيدة عائشة رضی الله عنها عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلب الفتوى منها فيما اختلفوا فيه. وهذا كانت تقوم به السيدة عائشة فعلا، وهو ليس من قبيل الولايات العامة التي من شأنها رسم السياسات وتنفيذها، ورياسة القطاعات المختلفة.

رأى لعالم فاضل

ولاستاذنا الشيخ محمد الغزالي رأى في حديث : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

هذا الرأي لم يذهب فيه أستاذنا الغزالي مذهب أولئك المتعالمين الجهلاء، بل اجتهد في فهم معناه.

وخلاصة رأى أستاذنا الجليل في الحديث أنه مقصور على الفرس وحدهم في تلك الحالة وحدها وكان ملك الفرس "كسرى" قد مات فولى الفرس إبنة له "لعوب" عليهم فلما تنهى الخبر إلى الرسول قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

ويؤيد أستاذنا الفاضل وجهة نظره بأن الرسول نزل عليه الوحي بسورة النمل، وفيها قصة ملكة سبأ بـ"بليقيس" في عهد نبي الله سليمان عليه السلام وأن بليقيس قادت قومها بحكمتها الرشيدة إلى الإسلام مع سليمان عليه السلام ومحال أن يقول الرسول كلاما يتعارض مع حقائق الوحي.

هذا هو إجتهد الشيخ محمد الغزالي في فهم الحديث ونحن مع إعترازنا بأن الشيخ الغزالي أستاذ لنا حقا- ونعم الأستاذ - فإننا نختلف معه في هذا الفهم. ونؤسس اختلافنا على حقائق كذلك هذا موجزها

١- لركان مراد الرسول عليه السلام هو قصر الحكم على الفرس في تلك الحالة لقال: " إن يفلحوا وقد لولا أمرهم امرأة. والرسل من صفاتهم الواجبة لهم : الفطنة والفتانة من عناصرها وضوح البيان ودقته والحديث- كما رواه البخارى عام اللغز والمعنى. فقصره على الفرس تضييق لمعناه بلا دليل؟

٢- إن القرآن حين قص علينا قصة "بليقيس" كان يحكى واقعا قد حدث. ولم يؤسس حكما بالجواز أو المنع فلا معارضة قط بين الحديث بعموم لفظه ومعناه وبين حقائق الوحي الأمين؟

إن بليقيس لم يصدر قرار من الوحي بتنصيبها "ملكة" على أهل سبأ حتى يكون في الحديث مناقضة لحقائق الوحي ولكنها حكاية حال ماضيه قد قصها علينا القرآن بكل أمانة وصدق

٣- ولا يحتج -كذلك- بسياسة بليقيس الرشيدة على ماورد في الحديث الشريف محمولا على العموم لفظا ومعنى، إن فلاح بليقيس في هداية قومها إلى الإسلام أشبه ما يكون بـ"بيضة الديك" في تاريخ النساء اللاتي تولين قيادة شعوبهن، وإلى الآن والنادر لا حكم له، ولكل قاعدة شواذ كما يقول النحاة.

هذا ، انضعه بين يدي أستاذنا الكبير الشيخ محمد الغزالي وهو رجل كما

عهدناه -- غيور على الحق يقبله ممن جاء به صغيرا كان أو كبيرا .

كما نضعه بين يدي القراء الكرام وكلنا طلاب حق، ولاشئ غير الحق والله على ما نقول شهيد .

ونخلص من هذا كله إلى أن قصر الولايات العامة في الإسلام على طراز فريد من الرجال - وليس على كل الرجال - هو المذهب الأمثل والرأى الأصوب .

وبقى لنا وقتان :

الأولى :

دعوى أنصار المرأة أن المجتمع الإسلامى يتنفس - الآن - برثة واحدة لأنه يحرم نفسه من طاقات المرأة وخبراتها . ويقصر المسئولية العامة على الرجال وهذا واحد من أسباب تأخر المسلمين وحين يسمح للمرأة بالعمل العام فسوف تنتفس بكلتا الرئتين ، وتتقدم خطوات مذهلة إلى الأمام ؟! هذا ما يقوله دعاة تحرير المرأة صباح مساء .

هذه لدعوى لا حقيقة لها ، لأن المرأة حتى فى أشد البلاد الإسلامية محافظة أصبحت تعمل خارج البيت وقلة من النساء هى التى لا تعمل خارج البيت

والبلاد الإسلامية التى تأثرت بالحضارة الغربية أفسحت المجال للنساء فى العمل فى جميع المرافق وعندنا فى مصر تعمل المرأة بنسبة عالية بين الرجال فى جميع قطاعات النولة خاصها وعامها وحكوميها وإذا إتجهنا إلى الريف المصرى نجد المرأة وبناتها يعملن فى الحقول ويحملن الفئوس والمناجل ويركبن "الحمير" ويساعدن أزواجهن أو أباعهن فى كل ما يحتاج إليه حتى فى "عزق الأرض" بالطوارئ إذا لزم الأمر فنحن على حد تعبير أنصار المرأة نتنفس بكلتا رئتينا ومع ذلك متعلقون متخلفون فلاحجة لهم إذا فى هذه الدعوى ولأن تخلف المسلمين -

لامصر وحدها- له أسباب أخرى موجعة وعلل أخرى قاتلة، لأن عدونا أراد لنا ذلك،
وفينا كما يقول القرآن الكريم "سما عون لهم"؟

نحن نتنفس بكتنا رثيتنا: نعم ومع ذلك نحن متخلفون؟ نعم إن تنفسنا بكتنا
رثيتنا لم يثمر لنا تقدما، لأنه تنفس معلول ومريض وقد وضحنا فى كتابنا أوروبا
فى مواجهة الإسلام وهو تحت الطبع : الأسباب الحقيقية لتخلفنا. وليس من بينها
-قط - حرمان المرأة من المشاركة فى إدارة سياسة البلاد.

وهل، ظلم الإسلام المرأة؟

وإذا كان الإسلام لا يجيز للمرأة الإشتغال بالولايات العامة فهل الإسلام قد
ظلم المرأة فعلا بهذا الإجراء؟

والجواب : كلا ثم كلا، بل ان الإسلام يكون قد ظلم فعلا إذا ألزمها بالإشتغال
بأعباء الولايات العامة، إن فطرة الخالق الحكيم قد هيأت المرأة لرسالة أخرى
وفصلت خلقها تفصيلا ليؤهلها للقيام بهذه الرسالة الجليلة الخطر. فطرة المرأة
التي فطرها الله عليها جعلتها واحة للحنان والحب والمشاعر اللطيفة لا قسوة فيها
ولا خشونة لافى طبيعة تكوينها ولافى خصائصها النفسية رسالتها الأولى هى
إدارة البيت وإمداد المجتمع بالأجيال الصالحة لريادة الحياة فى كل موضع ويوم
تقوم المرأة بهذه المهمة العظيمة تكون قد خدمت الحياة أجل الخدمات، وتستحق
الشكر العاطر من الناس ومن رب الناس.

وتحميل المرأة ما لم تخلق له فيه إرهاق لها وتحطيم لرسالتها المقدسة إنها فى
أسرتها كوكب جذاب تلتف حوله مجموعة من السيارات من الأبناء والأزواج وهى
عقل البيت وقلبه الملىء بالدفء والحنان والحركة وغياها عن البيت فيه خسوف
وكسوف لقمرة وشمسها وهذا يحس به كل زوج وكل ابن ذاق من حلوة الحياة
الأسرية الطيبة المذاق والرائحة.

والله عز وجل وضع المخلوق المناسب فى المكان المناسب فى خط سير الحياة. تلك هى سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ويوم نزع بالمرأة إلى ميادين العمل الشاقة المرهقة فماذا يصنع الرجال المؤهلون لتحمل المشاق ونحت الصخور؟

أيقبعون فى المنازل؟ إنهم لن يصلحوا لها ولكان فى ذلك من الخطأ ما فى غياب المرأة عن البيت؟! وفيه قلب للحقائق وتبديل لسنة الخالق؟!

أم يجلسون فى المقاهى؟ أم يتسكعون فى الشوارع؟ إنها ستضيق بهم ذرعا وسيضيقون بها ذرعا؟

فالصواب كل الصواب إن رسالة المرأة المثلى مقصورة على البيت إلا فى حالات الضرورة

ويوم نحمل "الرياحين" أعباء ثقالا فلا خير فىنا نحن الرجال..

فلنحرص كل الحرص على سلامة المرأة وتفرغها لمهام رسالتها النبيلة فى الحياة إلا إذا إحتاج المجتمع لبعض خبراتها خارج البيت، أو إحتاجت هى للعمل خارج البيت، فالاسلام لا يقف أبدا أمام هذه الرغبات النبيلة وللضرورات أحكامها.

وأخيرا فإن الإسلام دائما يسند إلى المرأة الأعباء الجسمية الخفيفة التى تناسب فطرتها. ويسند إلى الرجال الأعباء الثقيلة التى تناسب فطرتهم. والولايات العامة نبيها من الأعباء الثقيل ما تنوء به الجبال، فتكليف النساء بها من أقسى أنواع الظلم لها.

ولاية القضاء

أشرنا من قبل أن ولاية القضاء من الولايات العامة، وقد تقدم القول فى الولايات العامة على وجه الإجمال، ونخص ولاية القضاء هنا - بكلمة، لأن الفقهاء كان لهم منها موقف معلوم.

وخلاصة القول فيها أن أئمة المذاهب الأربعة: الشافعى والإمام أبا حنيفة، ومالك، وأحمد أجمعوا على حظر أن تتولى المرأة القضاء. وشاع إستثناء - من هذا الإجماع أن أبا حنيفة أجاز توليها القضاء فيما يجوز شهادتها فيه، وهو كل الخصومات المدنية. أما الجنايات فلا. هذا التفصيل المنسوب لأبى حنيفة يشم منه خرق للإجماع المشار إليه هنا.

وألحق أن فى هذا الإستثناء لبسا يجافى الحقيقة. وبيان هذا اللبس يسير:

فالإمام أبو حنيفة مثل الأئمة الثلاثة يرى حظر ولاية القضاء على المرأة رأيا جازما لا إستثناء فيه. وإنما وقع الإستثناء عنده فى مسألة أخرى متفرعة عن المسألة المذكورة وهذه المسألة الفرعية صورتها هى كما يأتى:

إذا خالف حاكم وولى المرأة القضاء فالأئمة الأزبعية يقولون بوجوب عزلها عنه ثم إختلفوا فى الآتى:

إذا عزلت المرأة عن القضاء فما حكم الأحكام التى أصدرتها وهى قاضية قبل العزل؟

ذهب ثلاثة من الأئمة - غير أبى حنيفة - أنها أحكام باطلة لأنها صدرت عن غير نى ولاية بمصطلح القوانين الحديثة قال هذا مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم.

أما الإمام أبو حنيفة فيذهب إلى بطلان الأحكام التي أصدرتها في الجنائيات فحسب أما الأحكام التي أصدرتها في الخصومات المدنية كالديون والشفعة فأحكام صحيحة تمضى ولا ترد.

والأساس الذى بنى عليه الإمام أبو حنيفة هذه التفرقة هو القياس على جواز شهادة المرأة وعدم جوازها فالأحكام التي أصدرتها في الخصومات التي يجوز فيها شهادتها تعتبر صحيحة فتمضى ولا ترد.

والأحكام التي أصدرتها قبل العزل فيما لا يجوز شهادتها في أصل خصوماتها تعتبر باطلة فترد ولا تمضى.

هذه هي حقيقة الأمر، وكما يرى القارىء أن الفرق بين ما شاع عن الإمام أبى حنيفة وبين حقيقة مذهبه فرق كبير.

هذا وقد شذّب ابن جرير الطبرى - وحده - فجوز ولاية المرأة القضاء مطلقا إذا توفرت فيها شروط من يصلح لتولى القضاء من الرجال.

ولماذا هذا الحظر؟

وليس في هذا إنتقاص للمرأة كما يدعى المستغربون ولكن لأن الإسلام يعنى أشد العناية بالعدل في الخصومات والمرأة تعثرها حالات شهرية وغير شهرية تتوتر فيها أعصابها، وتضعف ذاكرتها وتفقد الشهية للطعام ويقول علماء النفس إن المرأة عند مجيء العادة الشهرية تفقد الكثير من قواها، بل يقول بعضهم إنها - ناصتة - في مقتبل العمر - تكون شبه مجنونة في أثناء العادة الشهرية. ومن شروط القضاء أن يكون القاضى في هدوء تام وقرار نفسى وغير منفعل بغضب أو جوع أو عطش، ليتمكن من التروى ووزن الأمور بميزانها الصحيح وتعرض المرأة لبعض الضغوط والإنفعالات التي تلازمها في تلك الحالات الجبرية قد يعرضها للخطأ في الأحكام.

يضاف إلى هذا أن المرأة كثيرا ما تغلب عاطفتها عقلها، وهذا مظنة أن تتخضع بالأعييب الخصوم فتصدر الأحكام حسب تأثرها فتخطيء وهى تريد الصواب، وتجور وهى تتوخى العدل؟

وفى الحديث الصحيح ما يفيد أن غالبية النساء يتأثرن باللحظة الحاضرة ويقعن أسيرات لها. والمطلوب فى القاضى أن يستجمع أطراف الموضوع كله، ولا يتأثر بلقطة خاطفة وإن كانت قوية الضغط. وأن يحكم حين يحكم وهو صافى الذهن، بعيداً عن الإنفعالات السارة والمغضبة الحانية والقاسية.

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه أطلع على الجنة فإذا أكثر أهلها الفقراء وأطلع على النار فإذا أكثر أهلها من النساء ثم بين سبب كثرتهم فى النار فقال:

"بكفرهن: يكفرن الإحسان ويكفرن العشير، إذا أحسنتم إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"!

وهذا ما عنينا به بتأثرها باللحظة الحاضرة، ووقوعها أسيرة لها، وحدث مثل هذا الإضطراب والتلون السريع مضر بالعدالة فى ساحة القضاء إذن فالموضوع موضوع تهيئة وصلاحية لإقرار الحقوق والعدل بين الناس

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

والمرأة مخلوقة لله مثل الرجل، وكلاهما سواء فى الكرامة والإنسانية لافضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

والعدل - كما قيل - أساس الملك، لذلك أنتخب له الإسلام الرجل دون المرأة، لأنه لا يعتريه ما يعترىها من طوارئ "جبرية" هى مظنة الإنحراف فى الحكم ممن يتحرى العدل والصواب، فى موطن لا بد فيه من تحرى العدل والصواب، حتى يحصل نل ذى حق على حقه دونما قصور أو حيف.

الشهادة

ومن المنافذ التي إتخذها دعاة تحرير المرأة مداخل للتباكي عليها موضوع الشهادة حيث جاء في الكتاب العزيز في أية التداين والحث على توثيق الدين وكتابته وإشهاد عليه قوله تعالى :

"واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة ()

فجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وهنا تتعالى صيحات من يسمون بأنصار المرأة أو دعاة تحريرها إن الإسلام ينتقص من قدر المرأة ويمتهن كرامتها ؟ لم تكن شهادتها كشهادة الرجل سواء بسواء؟!

لقد كثر لفظهم في هذه المسألة وزين لهم الشيطان سوء عملهم فأروه حسنا .

فهذا كاتب صحفى كبير ونقيب للصحفيين في مصر ينشر في روزاليوسف كلاما يحط من قدر التشريع الإسلامى فى هذا المجال ويتساعل بعد أن ذكر أستاذة جامعية:

أتكون شهادة الأستاذة الدكتورة "فلانة" نصف شهادة بواب عمارتها؟!

أسلوب ماكر كما ترى يؤثر على الدهماء من الناس ومن ليس لهم بصر فى مسائل الفقه وحكمة التشريع فالمقارنة بين أستاذة جامعية وبواب عمارة تسكنها تلك الأستاذة أولا تسكنها من حيث الثقافة والفهم العام للأمور من شأنها أن تبعث الريب فى كثير من النفوس تجاه الشريعة وأحكامها وهذا مطلب يسيل إليه لعاب الرفاق الماركسيين الذين ينتمى إليهم الكاتب حتى بعد سقوط النظام الشيوعى على من بناه فى عقور داره والنظام الشيوعى من أجنحته الماركسية العربية الحاقدة.

ولو كان هؤلاء طلاب حق فعلا وليسوا مرجفين لاهتدوا إلى الحق من أقصر طريق.

فالمراة لا تغشى محافل الرجال وهذا هو الواقع ولا تحضر معاملاتهم وعقودهم وإتفاقاتهم ولها شئون أخرى تشغلها وتستبد بوقتها وليست محترفة بيع وشراء وتوثيق عقود لذلك تكون درايتها بما يجرى خارج دائرتها ضعيفة أو معدومة في بعض الأحيان والمسألة التي معنا أن جماعة من الرجال جرى بين إثنين منهم تداين إلى أجل معلوم فيخاطبهم القرآن ويرشدهم إلى الطريقة المثلى في حفظ الحقوق حتى لا تحدث خلافات عند حلول الأجل والوفاء بالدين

هذه الطريقة المثلى هي كتابة الدين وتوثيقه في عقد يتكون من العناصر الآتية

١- النص صراحة على إسم الدائن وإسم المدين

٢- تحديد القدر الذي وقع عليه الإتفاق بين الطرفين من النقود أو الفلوس

٣- تحديد الأجل الذي ضرب للوفاء بالدين

٤- أن يشهد على العقد رجلان ممن تصح شهادتهما

هذا هو الأصل في تحرير عقود التداين مع تحفظات لا تدخل في صلب العقد ولكن تصاحب تحريره وهي:

١- أن يكون المملى على كاتب العقد هو المدين فإن كان المدين ناقص الأهلية

بسفه أو ضعف في الذاكرة تولى الإملاء عنه ولية وهو أقرب الناس إليه

٢- أن يكون المملى على الكاتب - سواء كان المدين أو وليه - عادلا في إملائه

متقيا لله لا يبخر صاحب الحق (الدائن)

فالواغعة هنا تدور بين خمسة رجال أو ستة رجال على الأكثر وهم

الدائن - المدين - الكاتب - الشاهدان - ثم ولى المدين

فإذا لم يجدوا إلا شاهداً واحداً من الرجال فيقوم مقام الشاهد الثانى إمرأتان لا إمرأة واحدة ممن يرضى الطرفان - المدين والدائن - شهادتهم.

وقد بين الله تعالى الحكمة من جعل شهادة المرأتين بديلاً عن شهادة الرجل الواحد فقال:

"أن تضل أحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"

يعنى - والله أعلم - : إذا وقع نزاع بين الدائن والمدين عند الوفاء فى مقدار الدين أو أجل السداد ورفع الأمر إلى القضاء وطلب من الشهود أداء الشهادة كما تحملوها فإذا حدث لدى إحدى المرأتين نسيان أو سهو ذكرتها الأخرى أو تذاكرتا فيما بينهما قبل أداء الشهادة ما شهدتا عليه.

وكما قلنا إن المرأة عرضة للنسيان فى مثل هذه الأمور قلّة ممارستها لها فأى أنتقاص للمرأة فى هذا؟ وأى إمتهان وقع عليها. أليس ذلك هو حكم خالقها العالم بطبعها ، خصائصها وفطرتها التى فطرها عليها؟!

"ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟! تبارك (١٤)

"إن الله بصير بالعباد" غافر (٤٤)

وحين نزلت آية التداين وفيها تقدير شهادة المرأتين بشهادة الرجل الواحد كانت المدينة أنورة حافلة بالنساء الفضليات من الصحابيات الجليلات وفى مقدمتهن أزواج صاحب الدعوة أمهات المؤمنین فلم يرين فى هذا "التقرير" انتقاصاً لهن ولا إمتهاذاً لإنسانيتهن لأن القلوب العامرة بالإيمان لا تمارى فى الحق ولا تكابر ونساء اقرن الأول من بعثة صاحب الدعوة خير نساء المؤمنین إلى يوم الدين كما أن رجاله خير الرجال حتى يبعث من فى القبور.

ومبلي العلم أن هؤلاء المرجفين إما لم يحيطوا بالموضوع الذى يرجفون حوله علما وإما أن يكونوا هم محيطين به علما وفى كلا الأمرين هم ملمومون فإن كانت الأولى فائس لهم الحكم على شىء لم يحيطوا به علما وإن كانت الثانية فاللوم أشد وأنكى؟

إن الموضوع الذى يثيرون الريب حوله: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ليس حكما مطردا فى كل حال فقد ساوى القرآن بين شهادة المرأة وشهادة الرجل فى خصوماً أخرى غير خصومة التداين وذلك فيما يعرف عند الفقهاء بـ: التلاعن أو الملاعنة وهو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا، أو نفى أن يكون هو أباً لطفل أنجبته ولم يكن لديه شهود على الواقعة إلا نفسه

فى هذه الحالة يشهد هو أربع شهادات بالله إنها لزنت وأنه لصادق ثم تشهد هى أربع شهادات بالله أنها ما زنت فإن إمتنع الزوج عن الحلف بالله لم تثبت الجريمة قضاء وإن هى امتنعت هى عن الرد عليه أقيم الحد عليها

وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى:

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدر أعنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين النور: (٦-٩)

لا تقبل إلا شهادتها

وفى مواضع وقف الإسلام الشهادة على المرأة وحدها دون الرجال وهى الخصومات التى لا يطلع على محالها إلا النساء كالبكارة والولادة وعيوب النساء فى الأحوال الباطنية التى لا يطلع عليها الرجال فعند حدوث نزاع حول ثبوت فتاة أو بكارتها ينتدب للإطلاع على حقيقة الأمر من يوثق فيه من النساء وإذا ادعى

زوج أن بزوجه عيبا فى الأجزاء التى يجب سترها من جسم المرأة فالقول والشهادة فى إثباته ونفيه للنساء لا للرجال وهكذا تجد أحكام الشريعة الحكيمة تتوخى لعدالة بكل الطرق المناسبة فى حسم النزاعات فليست المسألة مسألة ذكورة وأنوثة كما يتوهم المرجفون وإنما هى مسألة تحر وتدقيق يبعثان فى نفس "القاضى" الإطمئنان ولو مع غلبة الظن الذى لم يبلغ مبلغ اليقين ليصدر حكم فى النزاع المعروف عليه على أساس ما تجمع بين يديه من بينات عادلة

منع شهادة المرأة فى الجنايات :

الخصومات فى الشريعة الإسلامية نوعان :

خصومات مدنية وموضوعها الأموال وخصومات جنائية وموضوعها الإعتداء على النفس أو مادونها أو هى على وجه التفصيل

الإعتداء على النفس أو مادون النفس أو العرض أو قطع الطريق على المارة أو الحراية أو السرقة وإحتساء الخمر والإرتداد وجمعها مرة أخرى

جرائم القصاص ثم جرائم الحدود وشهادة المرأة مقبولة فى الخصومات المدنية مطلقا أما الخصومات الجنائية فقد أستبعد الفقهاء شهادة المرأة فيها لأنها خصومات تثير عاطفتها سلبا أو إيجابا فالمرأة فى جرائم القصاص - مثلا- إذا أبصرت إثنين يتضاربان بالسلاح إرتاعت ووجلت ونفرت وهذه الإنفعالات المثيرة لعاصفتها قد تذهلها عن المتابعة لعاقبة الأمر كيف تكون وتغيب عنها حقائق قد تكون مهمة للغاية عند تحقيق الدعوى تمهيدا للحكم فيها .

فاستبعد الفقهاء لشهادتها فى هذه الحالات ليس مرده نقص إنسانية المرأة أو إنحطاط قدرها بل مرده -كما تقدم- تأدية الشهادة على وجهها الصحيح ووعيا عند التحمل ووعيا تاما لأن القضاء يؤسس أحكامه على البينات ومنها الشهادة

كذلك فإن عاطفة المرأة الرقيقة قد تحملها على الانحياز لمجرم قتل آخر عمداً لإن للمجرم أطفالاً ضعافاً محتاجين لرعاية هذا الأب المجرم وإلا ضاعوا..

هذا هو الأصل فى شهادة المرأة وقد فرغ لفقهاء على هذا الأصل فروعا منها:

إن خصومات الجنائيات إذا كانت المرأة ممن شاهدها فللقاضى أن يسمع شهادتها ثم تكون له الحرية فى العمل بها إذا غلب على ظنه أو يتيقن من صدقتها أو كانت هى الشاهد الوحيد فى الواقعة فسماع شهادتها أولى من تركه.

يقول المرحوم محمود شلتوت شيخ الأزهر فى كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" (ص ٢٣٩-٢٤٠)

"وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضى فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البنية" وقد حقق العلامة ابن قيم الجوزية أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة"

إن دعاة تحرير المرأة لم يؤسسوا طعونهم فى أحكام الشريعة الأعلى الوهم ولو نظروا بروية وكانوا طلاب حق لما تناولوا فى طعونهم هذه وقد نتج مما تقدم أن للمرأة فى مقام الشهادة ثلاثة أحوال:

الأول: فى الأموال ولا تقبل شهادتهن منفردات بل مع الرجل وشهادة المرأة نصف شهادته.

الثانى: فى جرائم العقوبات ولا مجال للمرأة فيها كما تقدم.

الثالث: فى الأحوال التى لا يطلع عليها إلا النساء وفى هذا المقام لا تقبل إلا شهادة النساء ولا مجال لشهادة الرجل فيها

وهذه هى العدالة والواقعية المفضية إلى وضع المخلوق المناسب فى المقام المناسب ولا صلة لهذه التفريقات بأصل إنسانية الرجل أو المرأة فهم فى الإنسانية

نقص العقل والدين

روى الإمام البخارى ومسلم - بسنديهما - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى يوم أضحى أو فطر إلى المصلى فقال:

"يامشر النساء : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم - القوى - من إحداكن"

هذا الحديث أشبه ما يكون بإصبع من "الديناميت" فى أيدي دعاة نصره المرأة يفجرونها - الإصبع - كلما أرادوا تحطيم العلاقة بين المرأة المسلمة وبين إسلامها إذ كيف يحكم صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم القاسى على النساء؟ وكيف تتقبل المرأة المسلمة هذا الوضع المزرى الذى يحط من قدرها؟ وكأنهم يريدون أن ترتد المرأة المسلمة عن الإسلام أو تظل - على الأقل - فارقة له كما تفرك امرأة زوجها ولا سبيل للخلاص منه فتعيش معه على مضض.

ذلك لأن الحديث فى المرتبة الأولى من الأحاديث الصحاح وفى الدرجة الثانية بعد القرآن من النصوص الموثوق بها شرعا ودينا وقضاء لأنه مما أتفق عليه الشيخان وقد خرجاه فى صحيحيهما فلا مناص من قبوله اذن لم يبق إلا أن تتسلخ المسلمات عن الإسلام أو يقبلنه وهن له كارهات!؟

فمن ليسير أن يقبل الإنسان أنه أقل مالا أو علما أو جاها من آخرين ولكن من الصعب أو المحال أن يقبل أنه أنقص عقلا من غيره فما بال المسلمات يرضين بالدنية إلى هذا الحد؟

هذا هو الإرجاف الذى يروج له - وإن لم يصرح به - كثير من إدعياء نصره

المرأة وتحريرها من الرق الذى وضعهن فيه الإسلام حسب نظرهم بل وأوامهم؟!

ومما تجب الإشارة إليه أن هؤلاء المرجفين لم يتحمسوا إلا لنقص العقل ولم يقيموا وزنا لنقص الدين مع أن الحديث ينسب إلي النساء نقص العقل والدين معا؟!

وهذا مؤشر قوى جدا على أن إدياء نصرة المرأة لا يهمهم أمر الدين نقص أو زاد أو حتى إنعدم؟! وإنما الذى يهمهم هو العقل ومساواة الرجل فيه وهذا أقرب ما يكون بالفكر العلمانى الجاهل درى أولئك الدعاة أو لم يدروا

ومن المؤسف - حقا- أن بعض من لا تنتهمهم فى خلق أو دين بل هم من الدعاة المخلصين للإسلام يكادون يتوارون خجلا كلما ذكر هذا الحديث ويحاولون صرفه عن ظاهره ليزيلوا الحرج الناشئ عنه لديهم والصرف -هنا- عن الظاهر الجلى

أحيانا يترتب عليه محاذير لو تنبه إليها "الصارفون" لعلموا أن ماترتب على الصرف والتأويل من المحاذير يودى إلى وقوع الكذب فى خطاب الشرع للمكلفين

ويعتدل - الصرف والتأويل - أحيانا أخرى فيكون إجتهدا مقبولا إن صدر عن حسن نية لصاحبه فيه أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ

.. وأحدث إجتهدا إطلعنا عليه لهذا الحديث هو ما قاله الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شفة فى كتابه الذى عرضه الأستاذ فهمى هويدى بجريدة الأهرام فى ١٤/٥/١٩٩٠م كما تقدم مرارا والمسمى :

"تحرير المرأة فى عصر الرسالة"

فقد تخرج المؤلف كما يتخرج غيره من بعض الدعاة من ورود هذا الحديث القوى الإسناد ولم يرد كما رد غيره- حماقة وجهلا- حديث :

"لن يفلح قوم ولوا أمورهم إمراة" وإنما أقر بصحته ثم سلك فيه مسلك

التأويل، فماذا قال ياترى؟

تأويل الأستاذ أبو شقة:

"إن النص - يعنى الحديث - يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها أو من ناحية من وجه إليه الخطاب أو من ناحية الصياغة التي صيغ بها الخطاب وذلك حتى نتبين دلالاته على معالم شخصية المرأة فمن ناحية المناسبة فقد قيل النص خلال عظة النساء في يوم عيد فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة؟! "

ومن ناحية أخرى من وجه إليه الخطاب فقد كن من نساء المدينة- وأغلبهن من الأنصار - اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب (فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار".

وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: " ما رأيت أذهب للرجل الحازم من إحداكن"

أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء وفيهن ضعف- على الرجال ذوي الحزم أى التعجب من حكمة الله :كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة لذلك نتساءل : هل تحمل العبارة معنى من معاني الملائمة العامة للنساء من خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة؟ وكأنها تقول أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن ، فاتقين الله ولا تستعملها إلا في الخير والمعروف "

هذا ما قاله المؤلف وخلاصة ما ذهب إليه أن الحديث ليس فيه دليل على أن النساء ناقصات عقلا ودينا ولكي تسلم له هذه الدعوى نظر في الحديث من ثلاث جهات جهتان خارجيتان وجهة تتعلق بنص الحديث نفسه من حيث هو نص وصياغة

أولى الجهتين الخارجيتين المناسبة التي قيل فيها الحديث وهي مناسبة العيد البهيجة ومحال أن يعكر صاحب الدعوة صفاء هذه المناسبة عند النساء فيوجه إليهن كلاما يحط من قدرهن؟! هكذا فهم المؤلف؟

الجهة الخارجية الثانية: وهي الطائفة التي وجه إليها النبي الخطاب في تلك الغبارة وهي نساء المدينة في الأغلب وكن يسيطرن على رجالهن فالحديث موجه إليهن وحدهن - عند المؤلف - وليس وصفا لجميع النساء أما الجهة التي تتعلق بالصيانة فيرى المؤلف أنها صيغة أدبية لا قانونية أي لم تأت بوضع قاعدة عامة لتأسيس حكم عام بل لتصوير حالة شعورية عند من قالها

وإذا تأملت كلام المؤلف أدركت على وجه اليقين أنه سيطرت عليه فكرة أن في الحديث حطا من قدر النساء وإنقاصا من كرامتهن ولما سيطرت عليه هذه الفكرة أجهد نفسه لفرضها على القارئ وإحالتها من مجرد احتمال "فردى" إلى ماله قوة الواقع العام ولو لم تسيطر على الكاتب هذه الفكرة لما قال شيئا مما قال؟!!

وخيل إليه أن القراء - كل القراء - سلموا له بما قال فراح يؤول الحديث بعد ذلك للتم عملية الإقناع التي أرادها فقال في تأويل الحديث

"أن صياغة النص ليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام؟!!

وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من

التناقض القائم فى ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوى الحزم؟! أى التعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة؟ ثم يقول:

لذلك تتساءل: هل تحمل العبارة معنى من معانى الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة؟ وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فائقين الله ولا تستعملنها إلا فى الخير والمعروف؟!؟

نقض هذا الكلام:

وليأذن الى القارئ أن أشير أولا إلى ما وقع هو فيه من تناقض مع نفسه.

المؤلف - هنا - يحاول جهد المستطاع أن يجعل المرأة مساوية للرجل - تماما - فى الخصائص النفسية والعقلية ومع ذلك أقر مرات بأن المرأة أضعف من الرجل وأن الرجل أقوى من المرأة فى الملكات الذهنية التى هى وليدة التفاوت العلقى بين النوعين من حيث المجموع لا من حيث الأفراد قف مليا أمام قول المؤلف فى واحدة من فقراته وهى ظاهرة تغلب النساء (وفيهن ضعف؟! على الرجال ذوى الحزم)؟!؟

ثم الفقرة التى تليها:

أى انتعجب من حكمة الله: كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف - يريد النساء - وأخرج الضعف من مظنة القوة يريد الرجال ألم تر أن المؤلف - مع حرصه - وقع فى ما فر منه؟! وقد يقول قائل إن المؤلف أراد بقوة الرجال: قوة الجسم والعضلات ونقول بأعلى صوت كلا ثم كلا! إن المقارنة التى عقدها ترجع إلى الكيد والدهاء وهذه ملكات تنتمى إلى العقل. دليلنا: إن نساء الأنصار لم يكن يصارعن أزواجهن بالضربات واللكمات والبطش والركل بالأيدى والأرجل لو كان

الأمر كذلك لصح الإعتذار عن المؤلف وإنما كان نساء الأنصار كثيرات الدلال على رجالهن فيميلين على أزواجهن رغباتهن بما ملكن من أساليب التأثير "الناعم"

على حد قول الشاعر :

أهابك إجلالا ومابك قدرة على ولكن ملء عين حبيبها

وكما قال الآخر فى حيل النساء:

يقتلن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا

إن قدرة الحق هى التى أملت على المؤلف أن يعترف بضعف النساء - غير العضلى - وبقوة الرجال - غير العضلية!؟

وكان يكفينا هذا الإعتراف من المؤلف الفاضل لو كنا نقنع بهذا المقدار من بطلان إحتجاده وتأويله.

نقض الشبهة الأولى

نريد بالشبهة أولى الجهتين الخارجيتين اللتين أشرنا إليهما من قبل وهى أنه من المحال أن يوجه الرسول فى مناسبة العيد كلاما يحط من قدر النساء

ونقوا، للمؤلف أولا: ليس فى ما قاله عليه السلام حط من قدر النساء لأنه لم يرد بنقص العقل أن المرأة مجنونة أو شبه مجنونة بل المراد الإشارة إلى درجة التفاوت فى العقل بينهن وبين الرجال من حيث المجموع لا من حيث الأفراد إذ نجد بعض النساء أقوى عقلا من بعض الرجال كما نجد هذا التفاوت بين النساء أنفسهن فبعضهن أقوى عقلا من بعض وكذلك الرجال متفاوتون فيما بينهم فى الملكات العقلية وليس المعنى أن جميع الرجال أقوى عقولا من جميع النساء وليس المعنى - كذلك - إن المرأة ناقصة عقلا نقضا يحط من كرامتها وإنسانيتها وانضرب لذلك

رجلان أحدهما يملك ثروة تقدر بمليونى جنيه ، والآخر يملك ثروة تقدر بمليون جنيهه إز كلا من الرجلين يوصف بأنه ثرى قد بسط الله له فى الرزق مع التفاوت الملحوظ بين ثروتيهما ولا يعاب مالك المليون لأن غيره ملك أكثر منه فكلاهما منعم عليه نعمًا تجاوزت حد الكفاف والضرورة بمراحل

رجلان مبصران قوة الإبصار عند أحدهما ٦ على ٦ وعند الآخر ٦ على ١٢ فكل منهما يوصف بأنه "مبصر" بصرا كافيا للتمييز بين الأشياء والقراءة والكتابة ووضوح الرؤية عموما بكفاءة فائقة مع التفاوت فى درجة تلك الكفاءة.

ولا يزال لمالك المليون أنه فقير وإن ملك غيره أضعاف أضعاف ما ملك هو كما لا يقال أن قوة أبصاره ٦ على ١٢ أنه أعمى لأن قوة إبصار غيره أقوى من قوة إبصاره؟

وكذلك المرأة عاقلة عقلا جعلها أهلا لتحمل المسئوليات والتكاليف وإن كان الرجل قد منحه الله درجة أعلى فى العقل فما الذى يحط من قدر المرأة - إذن- وقد وهبها الله عقلا كافيا للتمييز بين حقائق الأشياء

إن التفاوت فى المواهب الممنوحة للعباد سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا وبفضل هذا العقل الذى وهبه الله للمرأة جعلها أهلا للتكليف السماوى وإدارة شئونها والتصرف فى أموالها بيعا وشراء وهبة وسائر العقود والمبادلات دون أن يجعل للرجل أبا أو زوجا أو إبنا أو أخا وصاية عليها إلا ما جرى به العرف من التشاور غير الملزم لها.

وبهذا تتزاح تلك الشبهة التى تخيلها المؤلف الفاضل لأنها سحابة سراب خادع لا وجود لها إلا فى الوهم.

وهب أن في ذلك ما يجرح شعور المرأة فإن الرسل مأمورون بالتبليغ في كل الأحوال لا يثنونهم عنه عبد ولا جمعة ولا حياة ولا موت وقد قال الله لخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم: ".

"وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين ناراً.. الكهف (٢٩)

وقال: "فا صدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين" الحجر (٩٤)

وعلى كل فهذه الشبهة خفيفة الوزن لا تستحق أكثر مما قلناه فيها

الشبهة الثانية

وكون الخطاب موجهاً إلى نساء الأنصار لا يمنع تعميم الحكم في غيرهن من النساء وما أكثر الأحاديث التي قالها عليه السلام في مناسبات خاصة مخاطباً بها جماعات أو أفراداً معينين ومع هذا فقد كانت تحمل أحكاماً شرعية عامة والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يسأله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟

فقال له: "أمك" ثلاث مرات ثم "أبوك" في الرابعة فهذا يشمل كل الأمهات لا أم

السائل وحدها

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي رآه يصلي فلا يحسن الصلاة:

"صل فإنك لم تصل" أى أعد صلاتك فليس هذا الحكم خاصاً بالرجل الذي رآه

عليه السلام يصلي فلا يحسن صلاته بل هو عام في كل رجل يسرق من صلاته

فلا يتم ركوعاً ولا سجوداً ألخ

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يسأله عن البر والإثم

و يسلم ما حات مى صدرت و حرمت أن يطلع الناس عليه"

حكم عام فى وصف الإثم لجميع الناس وليس خاصا بالرجل السائل

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت وماك لأبيك" عام فى حق كل ابن وليس مقصورا على من خاطبه به

وبهذا تزول الشبهة التى أستند إليها المؤلف وسيأتى بعد قليل دليل آخر ينسف فهم المؤلف نؤجله لمناسبته الأحق به

الشبهة الثالثة

يرى المؤلف أن صياغة الحديث لا تدل على تقرير قاعدة عامة أو حكم عام وإنما تدل على تعجب النبى من حكمة الله حيث أخرج القوة من مظنة الضعف والضعف من مظنة القوة.. إلخ ومناقشته هنا نديرها على ركيزتين

أولاهما : ولماذا لا تدل صياغة الحديث على قاعدة عامة أو حكم عام؟! المؤلف نفسه لم يملك الإجابة الشافية على هذا التساؤل ولو تأمل جيدا فى الحديث لظهر له أنه :خير صادر عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فهو- عليه السلام- يقول : من رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن

أى أنه نفى فى أسلوب من أساليب القصر أن يكون رأى غيرهن- أى النساء يفعلن ذلك ومحال أن يصدر عن صاحب الدعوة خير فى مثل هذه الصياغة القوية -القصرية- ويراد به غير ظاهر معناه : التعجب مثلا كما ذهب المؤلف الكريم؟ ولو كان قصد الرسول هو ما تصوره المؤلف لصرح به تصریحا لأنه لا مانع من التصريح به ولأنه عليه السلام أبلغ الناس وأفصح الناس وما ذكره المؤلف من تأويل بعيد كل البعد عن ظاهر الكلام النبوى فهو تأويل مرفوض لإن التأويل المقبول- إذا دعا إليه داع عقلى أو شرعى يشترط فيه أن يتبادر إلى ذهن كل متأمل فى

النص المراد تأويله أما تأويل المؤلف فغريب عن النص كل الغرابة ولم يشترك معه فى تخيله إنسان من السلف ولا من الخلف وقد كان بوسعه أن يؤوله تأويلا آخر - سنشير إليه فيما يأتى - لا غرابة فيه.

ولو كان ما ذكره المؤلف من حمل الحديث على التعجب وأن ظاهر معناه غير مراد للزم الكذب فى خطاب الشرع وهو محال فمحال اذا تأويل المؤلف على هذا الوجه

الركيزة الثانية

إن صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم كان يقصد ما يقول تصريحاً لاختفاء فيه فقد ذكر أبو بكرين العربى فى تفسير قوله تعالى:

"فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان" فى المسألة التاسعة من شروح هذه الآية فى القول الرابع فى تفضيل الذكر على الأنثى قوله:

"الرابع : إنه نقص عقلها وفى الحديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن قلن يارسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا ؟ قال : ليس تمكث إحداكن الليالى لا تصوم ولا تصلى ؟ وشهادة إحداهن على نصف شهادة الرجل" أحكام القرآن لإبن العربى (٢٥٣/١)

والحديث مخرج فى البخارى هكذا :

"حدثنا ابن مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا : بلى. قال : فذلك من نقصان عقلها"

عمدة القارىء شرح صحيح البخارى (٢٢٢/١٣) والإمام مسلم فى الإيمان فهل

بعد أن فسر صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم كلامه هذا التفسير الواضح الجلى تأويل لمؤول؟ أو تفسير لمفسر؟ وإنى لأعجب من سلوك المؤلف حيث استباح لنفسه التهجم على كلام صاحب الدعوة وتأويله وتأويلا تعسفيا على النحو الذى تقدم وهر -أعنى المؤلف - إستخرج أحاديث البخارى ومسلم. فكيف أعرض عن هذا الحديث الذى هو كما جاء فى المثل : جهيزة التى قطعت قول كل خطيب؟

إننى لا أملك إلا حسن الظن فى المؤلف الفاضل ولكن هذه السقطات تقف غصة فى الحلق لا يكاد المرء يجد لها مساعا .

فالحديث - كما ترى - لم تدع حاجة إلى تأويله ،فالإقدام على تأويله مهما كان -إعتداء صارخ على حرمة النصوص المقدسة

ولو كان المؤلف قال إن المرأة كالرجل فى العقل ولكن عاطفتها كثيرا ما تغلب عقلها فتكون كالناقصة عقلا لهان الخطب بولا أدين إلا بالإقدام على تأويل مالم يحتاج إلى تأويل ولكنه بما صنع قد وقع فى محظورين:

الأول : الإقدام على تأويل مالم يكن فى حاجة إلى تأويل.

والثانى : تأويل النص تأويلا تعسفيا لا صلة له بالنص من قريب أو بعيد؟!

سؤال

وهذا سؤال نتوجه به إلى المؤلف خلاصته : انك زعمت أن هذا الحديث خاص بنساء المدينة أو بنساء الأنصار بتعبير أدق. فهل قيام المرأتين فى الشهادة مقام الرجل اى واحد -كما ورد فى القرآن الكريم- حكم فقهى خاص بنساء الأنصار فى عصر الرسالة؟!

أم هو حكم فقهى شامل لكل النساء فى كل عصر ومصر ؟إننا نتوجه بهذا السؤال إلى الأستاذ الفاضل "أبو شفة" ونترك له حرية الإجابة الامينة عليه. ثم ما

يقترّب على الإجابة من تغيير المواقف إذا ظهر النهار لذي عينين والرجوع إلى الحق من شيم العقلاء بل هو واجب على عامة الناس وبخاصة الدعاة الذين يتصدون لإرشاد الآخرين

ولا يقول إلا حقا:

وقد سر بنا أن المؤلف هم بأن يصف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع النساء بأنه نوع من الملاطفة لهن - يعنى المزاح - ونسى أن الرسول كان يمزح ولا يقول إلا حقا فليس مزاحه لغوا فارغا كمزاحنا بل هو حق وصواب ومن ذلك قوله لإمرأة عجوز " سألته أن يدعو لها فتكون من أصحاب الجنة. فقال لها: لن يدخل الجنة عجوز" فقلت المرأة تبكى؟ ثم بين عليه السلام معنى: لن يدخل الجنة عجوز " إن كل من يدخل الجنة يكون فى سن الشباب ولو بلغ فى الدنيا أرذل العمر.

ولاطف مرة امرأة فسألها عن زوجها من هو؟ فلما أعلمته بزوجها قال:

أذاك الذى فى عينيه بياض؟ فضاقت المرأة بهذا الوصف وذهبت تنظر بتأمل فى عينى زوجها > ولم تقف على المعنى اللطيف لكلامه صلى الله عليه وسلم فقد أراد بالبياض ما لم تخل من كل عين وهو المحيط بالسواد أما أن يصدر من كلامه - سواء كان جدا أو مزاحا - ما لا معنى له فهذا محال فى البيان النبوى.

المرّة الواحدة تكفى :

وذهب المؤلف أن هذا الحديث لم يصدر عن النبى إلا مرة واحدة وقصد المؤلف أن يقول أن المرّة الواحدة لا تكفى لإرساء الأحكام!؟

وهذا القول مردود كذلك. فالحديث إذا كان صحيحا أو حسنا أو ضعيفا له مقابعات وعاضدات كاف فى تقرير الأحكام وهذا الحديث من أقوى النصوص التشريعية بعد القرآن، لأنه مما إتفق عليه الشيخان فهو من أدلة الأحكام الماضية

ولست أدري من أين جاء المؤلف بهذا الشرط وهو أن يتكرر ورود دليل الحكم عن مصدره أكثر من مرة حتى يصلح لبناء الأحكام عليه بحدوث: إنما الأعمال بالنيات لم يروه عن صاحب الدعوة إلا عمر بن الخطاب -ومرة واحدة- ولم يشتهر إلا فى الحلقة الرابعة من سلسلة سنده وهو أصل تشريعى عام فى كل عمل. مع أنه حديث أحاد ولم يرد إلا مرة واحدة بل إن الإمام الشافعى رضى الله عنه يعد هذا الحديث واحدا من أربعة أحاديث هى جماع الفضل والخير فى الإسلام وقد نظمها بعضهم فقال:

عمدة الخير عندنا كلمات /جامعات قالهن خير البرية

إتق اشبهات وإزهد ودع ما /ليس يعينك وإعملن بنية

والى هنا نكون قد رددنا جميع ما أستند إليه المؤلف لإفراغ هذا الحديث من محتواه الظاهر الجلى ونختم كلامنا فى هذه المسألة ببيان موقف القرآن العظيم من حديث نقص العقل والدين. فما هو موقف القرآن يا ترى؟

القرآن يؤازر معنى الحديث:

فى القرآن العظيم ثلاث آيات تؤيد حديث الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى.

أولى تلك الآيات هى قوله تعالى فى سورة البقرة (آية ٢٢٨)

"والرجال عليهن درجة" جاء هذا القول الحكيم بعد قوله تعالى الذى قرر فيه مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات فى قوله: "ولهن مثل الذى عليهن" فكل واجب على المرأة للرجل يقابله حق لها عليه

ثم بين سبحانه وتعالى أن للرجال عليهن درجة وقد تباينت آراء الناس فى بيان هذه الدرجة فمن قائل هى الميراث ومن قائل هى الجهاد فى سبيل الله ومن قائل

هى "الإمارة ونحن الآن لا نريد أن نرجح رأيا على رأى بل نكتفى بالإشارة إلى
"تيوت" هذه الدرجة فى أصل الأصول (القرآن) ثم قد يفسر القرآن بعضه بعضا
فيما سنعرض له بعد قليل.

الآية الثانية:

وهى قوله تعالى فى سورة النساء (آية ٣٤):

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من
أموالهم.."

فى هذه الآية الكريمة جعل الله القوامة على النساء للرجال وجاءت القوامة
بصيغة لمبالغة "قوامون" ولم يقل "قائمون" وفى هذا تأكيد لمبدأ القوامة والقوامة
هى نوع من الولاية فى تصريف الأمور العائلية.

كان لا تبت الزوجة أو المرأة عموما فى أمر مشترك من شئون الأسرة حتى
تتشاور مع الزوج أو غيره من أهلها الرجال وأن يعمل برأيه ما دام صوابا
ومعروفا.

وفى بيان علة جعل القوامة للرجال ذكر المولى عز وجل أمرين

الأول:

بما إختص الله به الرجال من فضل والمراد بالفضل هنا - والله أعلم - زيادة
المواهب الجسمية والمعنوية وليس المراد: زيادة التكريم للرجل من حيث أنه رجل
فهذا التكريم لا ينال إلا بالتقوى والعمل الصالح

"إن أكرمكم عند الله أتقاكم" الحجرات (آية ١٣) وسنعود لهذا قريبا بإذن الله

الثانى "بما أنفقوا من أموالهم.."

وهذا التفضيل فى المواهب لا يبعد أن يكون هو "الدرجة" التى أثبتتها الله للرجال على النساء فى الآية المتقدمة: "والرجال عليهن درجة"

ففى هاتين الآيتين: قرار حكيم من الله بأنه فضل الرجال : أى زادهم خصائص وهبىة ميزت بينهم وبين النساء فصار للرجال عليهن درجة فى كمال البصر بالامور وهذا لا يكون إلا بسرعة البديهة وحسن الإدراك وهما أمران من نتاج العقل وسلامة التفكير وعمق الرؤية والحزم فى إتخاذ القرار المناسب وإمضائه فى غير تردد.

الآية الثالثة :

إذا كانت الآيتان السابقتان تؤازران المعنى الجلى الواضح الذى ورد فى حديث نقص النعل والدين فإن الآية الثالثة تؤازر الآيتين المذكورتين فى أن المراد بالدرجة التى للرجال على النساء فى الآية الأولى وأن المراد بما "فضل الله به بعضهم على بعض" فى الآية الثانية هو من حيث الملكات العقلية والقوى الإدراكية - أى العقل - وسياق لكلام الذى وردت فيه الآية الثالثة يعتمد أساسا على خصائص الجنسين الذكور. إناث من حيث القوى والملكات الوهبية الراقية وإليك البيان:

"وجعلوا له من عباده جزءاً؟ إن الإنسان لكفور مبين أم إتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم. أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين؟" الزخرف (١٥-١٨)

هذه الآيات تتحدث عن حماقة الكفار حيث قسموا أبناء آدم عليه السلام قسمين. أحدهما للكفار والثانى لله؟ فالذى لهم هو الذكور ،والذى لله هو الإناث فعاب الله سلوكهم هذا وأنكر عليهم أن يكون أتخذ من خلقه البنات وإختص الكفار بالبنين كما سجل عليهم أن أحدهم إذا ولدت له بنت أغتم وحزن مع أنه سبق أن جعل البنات حظ الله من خلقه يعنى هم يدركون التفاوت بين البنات والبنين ومع ذلك

يصرون: أن يجعلوا لله المفضل من القسمن ويجعلوا لانفسهم الفاضل وهذه
القسمة ظالمة على فرض صحتها كما جاء فى سورة النجم:

"لكم الذكر وله الأنثى؟ تلك إذا قسمة ضيزى" (٢١-٢٢) أى قسمة ظالمة فيها
إجحاف، بحق الله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا والآية المقصود
الإستشهاد بها -هنا- هى الآية الرابعة

أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين؟

وفى هذه الآية كنياتان عن البنات: إحداهما: ينشأ فى الحلية أى يتربى فى
الزينة والدعة والدلال وهذا هو شأن البنت فى التربية تحلى بضروب الزينات من
الملابس والقلائد وتصفيف الشعر والخضاب فى الأكف والأصابع.. الخ

والكناية الثانية: وهو فى الخصام غير مبين أى لا يكاد يفصح عن الحجة
والبرهان فى مقام الخصام والجدل وقرع الحجة بالحجة ولهذا الضعف صلة بنوع
التربية حتى أن الولد الذكر لوربى تربية الأنثى لكان قريبا منها فى الضعف إذا
شب. شبه

ومعنى الآية: يجعلون لله - سبحانه - مامن شأنه أن يربى فى الزينة وهو عاجز
عن أن يقوم بأمر نفسه. وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته لنقصان عقله
وضعف رأيه؟ أنظر فتح القدير (٤/٥٤٩)

وصفوة القول:

إن التفاوت بين عموم الرجال وعموم النساء فى الملكات العقلية حقيقة قامت
عليها أنطع البراهين من النصوص الشرعية ومن الواقع الملحوظ فلا تجدى فى
دفع ذلك التفاوت محاولات المتحرجين ولا أراجيف من سموا ب: أنصار المرأة
ودعاة تحريرها وليس فى هذا التفاوت ما يحط من إنسانية المرأة وفضلها عند الله

ولا يرفع من إنسانية الرجل وفضله عند الله فالتفاوت الذى يخفض ويرفع هو فى التقوى والعمل الصالح أما التفاوت فى المزايا الفطرية فهذا شئ يهبه الله لمن يشاء من عباده لعمارة الكون وليتخذ الناس بعضهم بعضا سخريا كما جاء فى الكتاب العزيز:

”أهم يقسمون رحمة ربك؟ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة الله خير مما يجمعون الزخرف (٣٢)

الميراث

واتخذوا من نصيب المرأة من الميراث سواء كانت أختا بالنسبة لأخيها أو زوجا بالنسبة لزوجها أو أما بالنسبة لأبى الميت، إتخذوا من هذا كله ورقة للمزايدة والتباكى على حق المرأة المهضوم؟!

وتساعلوا كثيرا لم لا تأخذ الأخت مثل أخيها؟ والزوجة مثل ما يأخذ الزوج إذا مات قبلها، ولم لا تأخذ الأم مثل الأب إذا مات أحد أبنائها؟!

لماذا بفضل الإسلام الذكور على الإناث؟ أليس هذا ضياعا؟ إذن لا بد للمرأة من حماة؟

أليس هذا جوراً وظلماً؟ إذن لا مناص للمرأة من أنصار ينصفونها ويردون عليها حقوقها الضائعة!!

قالوا هذا بوقالوا أكثر من هذا؟ أفتراهم ظنوا أو إعتقدوا أن الإسلام يهضم حق المرأة لإنها "أنثى"؟! ويحايى الرجل لأنه ذكر"؟!

أهى تفرقة بين الذكورة والأنوثة من حيث إنهما ذكورة وأنوثة؟

إن كانوا ظنوا أو إعتقدوا هذا فهم جاهلون؟

وإن أم يظنوا ولم يعتقدوا ذلك ببل يدركون سر تلك التفرقة على الوجه الصحيح فهم مرجفون أثمون.

الذكر والأنثى كلاهما مخلوقان لله والله ليس بظلام للعبيد لا فى ما قسم لهم ولا فى بخص أجورهم على عمل صالح قدموه ونظام التوريث فى الإسلام نظام دقيق بديع عادل وقد قال أحد عمداء كلية حقوق فى فرنسا: أن أوربا إذا أرادت أن تصرف ثروات الموتى على غرار النظام الإسلامى فى علم التوريث، فهى محتاجة

إلى ألف سنة من التفكير المستمر وعلم التورث أو علم الفرائض كما يسميه الفقهاء والمحدثون يكاد يكون تشريعاً قرآنياً خالصاً وقد وضع الله أسسه في ثلاث آيات من سورة النساء

الآيتان الحادية عشرة والثانية عشرة وهما:

"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق إثنين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم"

وفي الآية (١٧٦) وهي:

"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا "والله بكل شيء عليم"

وضعنا هذه الآيات أمام القارئ ليبري أن أحكام الإرث فصلها الله في كتابه العزيز وأن الذي فرض للأنثى نصف نصيب الذكر هو الله في هذه النصوص القطعية الدلالة والثبوت وأن الذين يطعنون في هذه القسمة إنما يتناولون على

"الله عز وجل كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبا.

لماذا التفرقة؟

فالتفرقة بين الذكور والإناث في الإرث حقيقة لا ريب فيها ولكنها لم يكن السبب فيها إحتقار الأنثى وإعزاز الذكر ولكن سبب هذه التفرقة هو العدل الدقيق المراعى فيه ما يتحمل كل منهما من الأعباء فى الحياة

فالأنثى لم يكلفها الله بالإنتفاق على نفسها فهمى إذا كانت فى كنف أبيها نفقتها . عليه حتى تتزوج فإذا تزوجت صارت نفقتها على زوجها فإذا طلقت وكان لها ولد تكاسب صارت نفقتها عليه . وإن لم يكن لها ولد عادت نفقتها على أبيها إن كان حيا . فإن كان قد مات فنقتها من إرثها منه . وإن سدت كل هذه الطرق فنقتها فى بيت مال المسلمين . وإن قيل "إن بيت مال المسلمين غير قائم الآن قلنا :

أولا : إن الإسلام شرع هذا التشريع على أسس نظامه الكامل وتعطيل بيت المال هو مسئولية المسلمين لا مسئولية الإسلام.

ثانيا : إن لدينا بديلا إسلاميا آخر وهو الزكاة ولا نزاع أن المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا صارت فقيرة كان لها الحق فى الزكاة . إن الفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة كما جاء فى قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ...
التوبة (٦٠)

وإذا كان زوجها متوفيا فنقتها فى إرثها منه . وإن لم يكن له تركة ففى نفقتها التفصيل السابق هذا هو شأن المرأة فى الحياة وفى حالات خارجة عن هذا الأصل . تدعمل المرأة للحصول على قوتها وقوت من تعول . وإنما الأصل الذى بنى عليه الإسلام هذا التوزيع هو أن المرأة غير مسئولة عن الإنتفاق على نفسها . وإن كانت من أهل الثراء ما دام لها أب أو زوج قادران على الإنتفاق عليها على قيد

أما الذكر (الرجل) فهو مكلف بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته وعلى أبنائه وعلى أمه وأبيه إذا كان فقيرين لذلك كان من العدل والرحمة والحكمة أن يتفاوت نصيبا الرجل والمرأة في الميراث فإذا افترضنا أن رجلا توفي وله بنتان وولد واحد وترك ثروة تقدر بـ ٦٠ ألف جنيه فلولد الذكر ثلاثون ألفا ولكل من البنات خمسة عشر ألفا.

فإذا تزوج الولد فإنه مطالب بدفع المهر وتأسيس مأوى الزوجية ثم الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وعلى ما أستجد له منها من أبناء

أما البنت فحين تتزوج يكون نصيبها من الميراث مدخرا لها ليست مطالبة بإنفاق شيء منه قل أو أكثر ولها أن تنمي مالها في تجارة أو صناعة وليس لأحد الحجر عليها في مالها أو حق التصرف فيه من غير رضاها على هذا الأساس وزع الإسلام التركة توزيعا عادلا لا محاباة فيه للذكور ولا حيف على البنات فأين الظلم -ياترى- في هذا التوزيع العادل الرحيم؟

ولكأنى يقائل يقول: إن البنت الآن تسهم في تأسيس بيت الزوجية بل وفي نفقات المعيشة الدائمة ونقول: هذا حق وواقع ملموس لا ينكر ولكن المرأة لا يجبرها أحد على هذا فهي تقوم به على سبيل التطوع والتعاون ومن حقها أن تفعل ذلك ومن حقها ألا تفعل.

حتى المهر هو حق خالص لها لا تلزم بإنفاق شيء منه لافى التأسيس ولا في غيره وقد جاء في الكتاب العزيز:

«وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ -يعنى مهورهن- نَحْلَةً فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُونُوا مِنْهُنَّ مَرِيئًا» النساء (٤)

هذا ونحن نترك الكلام عن هذه الشعبة نحيل القارئ إلى أن يرجع إلى قراءة رسالة هدى شعراوي التي ردت بها على رسالة جمعية الشبان المسيحيين والتي ذكرناها من قبل في مدخل هذه الدراسة ليضم ما فيها إلى ما قلناه هنا لما في ذلك من فائدة ووضوح بيان

الدية

ويخطون مع الشيطان خطوة أخرى ويقولون إن من أساليب إضطهاد المرأة وظلمها فى التشريع الإسلامى مسألة الدية فهى كذلك على النصف من دية الرجل فهى مظلومة حية وميتة:

مظلومة حية لأنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل فى الميراث؟

ومظلومة ميتة لأنها إذا قتلت خطأ بيعت أو بيع دمها بنصف الثمن الذى يباع به دم الرجل إذا قتل كذلك خطأ!!

ومنشأ هذا الإرجاف إما الجهل وإما العناد عن علم فالجاهل يعتقد أن التفرقة فى الدية مثل التفرقة فى الإرث الأساسى فيهما إحتقار الإسلام للأنثوة من حيث هى أنثوة؟ وإكرام الذكورة من حيث هى ذكورة

ومثل هذه النظرة تحجب عن أصحابها جوهر الحقيقة وتعميهم عن الفقه الصحيح لعل الأحكام وإذا كان الجهل هو السبب فالخطب يسير لإن الجاهل سرعان ما يعدل عن خطئه إذا ظهر له الحق

أما اعناد فلا يفيد معه شىء سواء كان صاحبه جاهلا فعلم أو عالما فعاند

ومن يرجع إلى دراسة هذه المسألة -وغيرها- فى مصادر التشريع الإسلامى وفى مصنفات الفقهاء يجد فى هذه المسألة مذهبين مشهورين وإن لم يكونا على درجة واحدة من الشهرة والإعتقاد ومن الخير أن نبينهما -هنا- قبل التصدى لشبهات هؤلاء المرجفين

المذهب الأول: إن دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل المسلم الحر وهذا هو مذهب الصحابة رضى الله عنهم ومذهب جمهور الناس من بعدهم وهو الموافق

الثانى: وشذ بعض الناس وقالوا إن دية المرأة المسلمة الحرة مثل دية الرجل المسلم الحر ! واستدلوا على ذلك بأثر قال فيه الجمهور إنه شاذ ويميل الشيخ محمود ملتوت إلى تساوى الديتين.

الحكمة فى هذه التفرقة:

وإذا ثبت أن المعتمد فى ذية الحرة المسلمة إذا قتلت خطأ أنها تكون نصف دية المسلم الحر فليست هذه التفرقة لتفضيل الذكورة على الأنوثة كما يشيع المرجفون بل لحكمة يقدرها الشارع حق قدرها وهى أن الدية نوع من التعويضات والتعويضات يكون الأساس العادل فى تقديرها هو حجم الضرر الواقع على "الغير" والضرر الذى يصيب الأسرة بقتل عائلها وهو الرجل غير الضرر الذى يصيبها إذا كان المجنى عليه هو المرأة (الأم) أو غيرها.

فعند قتل الأم خطأ لا تضار الأسرة فى مصادر رزقها وكل ما فى الأمر هو فقدان مشاعر الأمومة وخدمتها ورعايتها للأبناء أما مصدر رزقها فقائم لم يمس

وإذا كان المجنى عليه هو "الأب" أصيبت الأسرة بضرر بالغ فى مصدر رزقها وتعرضت للفاقة والحرمان وتدبير أمور المعاش لذلك كان مقدار دية المرأة هو النصف من دية الرجل بالغة ما بلغت فإذا فرضنا إن دية الرجل ستون ألف جنيه فهذا رصيد طيب يعوض الأسرة ما فاتهم من خير بقتل العائل ومع وجود الأب تكون دية المرأة ثلاثين ألف جنيه على أساس حجم الضرر الواقع على الأسرة

وهذا النظام قائم على الأعم الأغلب من الأحوال وإلا فالأنثى وإن كانت بنتا لن تتزوج فديتها نصف دية الذكر - أخوها مثلا- لأن قتله يعود على أبيه بضرر أفدح من قتل البنت فالولد قد يعين أباه فى متجره أو مصنعه أو من عمل يقوم به

يسهم معه في أعباء المعيشة.

فالإسلام - إذن - لا يفرق بين الرجل والمرأة في مثل هذه الأحوال لإن إنسانية الرجل أعلى قدرا من إنسانية المرأة بل كل منهما في أصل الإنسانية سواء لا فرق بين هذا وتلك

هذا في القتل الخطأ أما إذا كان القتل عمدا عدوانا فقتل القاتل واجب قصاصا عادلا لا فرق بين أن يكون المقتول ذكرا أو أنثى ما لم يعف أولياء الدم عن القاتل عفوا مطلقا أو مع أخذ الدية بدلا من القصاص عند من يجيزه من الإنمة

ولو كان الإسلام يفرق بين الرجل والمرأة من حيث الرجولة المجردة عن أى إعتبار ومن حيث الأنوثة المجردة عن أى إعتبار لكانت تلك التفرقة ملازمة لهما فى جميع الأحوال وهذا مالا وجود له فى التشريع الإسلامى القائم على العدل والحكمة والرحمة ولكن المرجفين لا يكادون يفقهون حديثا أو هم كما قال رب العزة "يعرفون نعمة الله ثم ينكروها وأكثرهم الكافرون" النحل (٨٢)

التعدد

به مجلس

أباح الله للرجل المسلم أن يكون له أكثر من زوجة واحدة إلى أربع إذا دعت الضرورة إلى هذا التعدد وكان قادرا على الإنفاق على زوجاته وما يلدن له من أولاد وبشرط أن يسير بين زوجاته سيرة العدل والإنصاف فى ما يمكن فيه العدل والإنصاف وهو المسكن والملبس والمطعم والمبيت

وأدعاء تحرير المرأة يرون فى مبدأ التعدد إجحافا بالمرأة وإمتهانا لها وتعديا على كرامتها ويقولون:

إن التفاوت فى الميراث والدية بين الرجال والنساء فيه خرق لمبدأ العدالة وهو مبدأ إنسانى عام؟

وإن إباحة التعدد فى الزوجات للرجال فيه إنتهاك لمبدأ المساواة وهو كذلك - مبدأ إنسانى عام؟

فمادام الإسلام لم يبح التعدد للزوجات - النساء - فأحرى به أن لا يبيحه للرجال يتحقق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وهم متأثرون فى ذلك ببديع الحضارة الغربية التى يزعم أنها قررت مبدأ المساواة المطلقة - أو على الأقل نادى به - بين الرجال والنساء والواقع أن الحضارة الغربية الحديثة التى أفرزتها الثورة الفرنسية مرت بتجارب فاشلة كل الفشل ومنها وفى مقدمتها مبدأ المساواة المطلقة بين الرجال والنساء ثم مبدأ الحرية الشخصية الذى أشرنا إليه من قبل فى مبحث الاختلاط الأثم

وهؤلاء المرجفون جهلوا حكمة التشريع الإسلامى فى إباحة التعدد كما جهلوا من قبل نى كل ما أولفوا فيه أو لم يجهلوا ولكنهم ركبهم العناد والغرور فحملوا من الأوزار ما تنوء به الجبال وزين لهم الشيطان سوء عملهم فرأوه حسنا وماه بحسن.

إباحة التعدد فى الإسلام

التعدد فى الإسلام مباح - بشروطه - جاء ذلك فى النصوص التشريعية القطعية الدلالة والثبوت كما جاء فى التطبيق العملى فى صدر الإسلام الأول حيث عدد النبى زوجاته وعدد أصحابه وفى مقدمتهم الخلفاء الراشدون وهو - بعد ذلك - سنة قائمة ماضية حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

فقد جاء فى القرآن الكريم

"وإن خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة النساء (٣)

مثنى :يعنى إثنين وثلاث :يعنى ثلاثا ورباع :يعنى أربعاً وهو الحد الأعلى فى التعدد لعامة المسلمين.

وهذه الآية قد نصت فى وضوح على أبرز شروط جواز التعدد وهو العدل فإذا إنتقى شرط العدل فلا يجوز التعدد ويجب الوقوف عند حد الزوجة الواحدة:

"فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة"

فالتعدد مباح إذن بهذا الشروط

١- أن تدعوله حاجة ملحة

٢- اعدل بين جميع الزوجات

٣- اقدرة على الإنفاق

هذه الشروط مجتمعة مراعاة فى إباحة التعدد ولا يكفى شرط واحد منها فى إباحة التعدد ونقدم فيما يأتى كلمة موجزة فى شرح كل واحد من هذه الشروط

الحاجة الداعية إلى التعدد:

ندعو إلى التعدد حاجات فردية وجماعية فمن الحاجات الفردية :

١- أن يظهر بعد الزواج أن الزوجة عقيم عقما لا براء منه والزوج له رغبة شديدة في الإنجاب وهذا كثيرا ما يحدث في حياتنا المعاصرة

٢- أن تمرض الزوجة مرضا يحول بينها وبين صلاحيتها للحياة الزوجية والزوج شديد الحاجة إلى من يعف به نفسه

٣- أن تتعرض فتاة أو امرأة للفاقة بسبب موت من يعولها تعرضا يخشى منه إنزلاقها إلى الجريمة البشعة (الفاحشة) ولم يتقدم لها أحد ليتزوجها ويحميها من الفساد ناذًا تقدم لها رجل - هو زوج لأخرى- بقصد حمايتها من الفساد فخطبها وتزوجها فذلك له وفي ميزان حسناته عند الله والتعدد هنا مندوب إليه ندبا قويا .

٤- أن يقع رجل في هوى أخرى ويعلق بها قلبه علقه شديدة ولا سبيل لشفائه من هذا الميل إلا أن ينال منها وهى عليه حرام أو يتقدم للتزوج منها فلا نزاع فى إباحة التعدد فى مثل هذه الحالة ليدراً عنه وعنهما الفعل المحرم الآثم.

أما الدواعى والحاجات الجماعية فلها صورتان:

١- أن تتعرض دولة إسلامية لزيادة نساؤها على رجالها- وهذا كثير الوقوع فى المجتمعات المعاصرة - بحيث يظل ثلث نساؤها - مثلا- بلا زواج لو إقتصر كل زوج على زوجة واحدة وتركهن بلا تزويج يؤدي بهن إلى الحرمان الذى يقودهن إلى الفاحشة فلا علاج فى مثل هذه الحالة سوى تعدد الزوجات.

٢- أن تتعرض دولة لقتل شبابها فى حرب - كما حدث فى العراق وإيران قريبا .

والدولة فى حاجة إلى الذكور لتعمير ما تلف ولمواجهة الفساد الناجم عن ترك كثير من الفتيات عوانس بلا زواج فلا مناص فى مثل هذه الحالة من أعمال مبدأ التعدد

هذه هى أبرز الحاجات إلى مندوبية التعدد- فضلا عن مجرد الإباحة فى حق الأفراد أن حق الشعوب والأمم

ومما تجب الإشارة إليه - هنا- أن ألمانيا عقيب الحرب العالمية الأولى واجهت هذه المشكلة من كثرة الإناث على الذكور وأدركت حجم الخطر الذى سينجم عنها فأعدت مشروعا بإباحة تعدد الزوجات ولكن رجال الدين المسيحى رفضوا المشروع لأنه سيؤدى إلى إنتصار الإسلام على المسيحية فى عقرب دارها!؟

وفضلوا تعرض بلادهم للفساد على الأخذ بتشريع إسلامى يفهم منه -على حيويته- صواب نظر الإسلام!!

نموذجان من البلاد الإسلامية

وفى بعض البلاد الإسلامية التى خضعت للإستعمار الفرنسى فى العصر الحديث ترك الإستعمار أثارا سينة فى مجال التشريع حيث ألقى العمل بالتشريع الإسلامى فى المسائل الحيوية وأحل محله نظاما وضعية من نظم الغرب فمنع المسئولون فى تلك البلاد مبدأ تعدد الزوجات فى بعض تلك البلاد ساد الفساد والشرفى ظل القوانين الوضعية نذكر منه نموذجين فيهما عظة وعبرة.

النموذج الأول

كتب أحد القادة الفرنسيين الذى عاصر فى تلك البلد عهدين :عهدا كان تعدد الزوجات فيه مباحا وعهدا صار تعدد الزوجات فيه محرما أو محظورا بقوة القانون. كان الرجل الفرنسى يسجل ملاحظاته للتطور الذى حدث فى عهد حظر

تعدد الزوجات وكتب في أحد مؤلفاته ملاحظته من العهد الثاني فقال :

برزت على سطح الحياة الإجتماعية في ظل منع تعدد الزوجات ثلاث ظواهر سيئة للغاية.

الظاهرة الأولى : كثرة الفتيات العوانس في البيوت (بلا زواج)

الظاهرة الثانية : إنتشار الأمراض السرية الناتجة عن الشذوذ الجنسي

الظاهرة الثالثة : كثرة اللقطاء في الشوارع والخرابات : أبناء الزنا؟!!

هذا ما ذكره الرجل الفرنسي وتولد هذه الظواهر عن منع التعدد معقول جدا ،إن منع التعدد يؤدي إلى الكبت فيضطر الناس إلى ممارسة الدعارة في أى شكل من أشكالها وما كانوا يمارسونه بالحلال مارسوه بالحرام، وكثرة اللقطاء بالذات تعود إلى ظاهرة حرمان كثير من النساء من العلاقات الزوجية النظيفة وإضطرارهن إلى الإرتواء في أحضان الرذيلة ثم يتخلصن مما أنجبن بالقائم في الأماكن المهجورة؟!!

النموذج الثاني :

رجل مرضت زوجته . مرضا ميئوسا منه وأفقدتها القدرة على الوفاء بمطالب الزوجية .لخاصة جدا .فكر الرجل كيف يلبي رغبات نفسه؟

-بالحرام؟ أنه ميسور ولكنه لا يريد أن يغضب خالقه

- يطلقها ويتزوج؟ إنها لسكينة فلن يتركها بعد الطلاق؟

- يتزوج عليها؟ القانون يمنع ويحبس من يخالفه؟

ثم قرر أن يتزوج زواجا عرفيا - شرعيا - بعيدا عن القانون. فأسس مسكنا وأقام مع زوجته بالعدل وأخذ ينفق عليهما، وشاع أمره بين الناس. وسرعان ما

قبضت عليه الشرطة. وجرى معه هذا التحقيق

- : أنت متهم بتعدد الزوجات !

هو : كلا لم أتزوج إلا واحدة !

- : ألم تعاشر فلانة معاشرة الأزواج؟

هو : نعم !

- وأجرت لها سكنا؟

هو : نعم

- وتقيم معها فى شقة واحدة؟

هو : نعم

- : فدن تكون هى إذن؟

هو : عشيقة لا زوجة

- : إذهب براءة؟؟

فانظر كيف حرموا الحلال وحلوا الحرام؟!

إتهموا الرجل بأنه يتزوج بزوجة ثانية - يعدد الزوجات - فنفى الرجل ذلك ولو

كانت التهمة قد ثبتت عليه لحبسوه؟

ولما أتر لهم بأن علاقته الجديدة علاقة عشق وزنا وفاحشة قالوا له أنت برىء؟؟!!

هذه هى بعض مضار منع التعدد كبت عنيف يؤدي إلى سلوكيات دنيئة ظاهرة

وهى قلبية وباطنه لا يحصيها حاصر؟

إن الاذلال والمهانة والضياع يلاحق المرأة في ظل منع التعدد لا في ظل التعدد هي في ذل التعدد ربة بيت تربطها بزوجها علاقة طاهرة نظيفة عفيفة يعرفها الناس

وفي ظل منع التعدد بغى داعر ،شيطانة ترتدى في أحضان شيطان رقيق وفي خلصة من عيون الرقباء ثم ينتفخ بطنها من طعام خبيث وبيء وتتبدل بعد أن خلعت رداء الحياء والإيمان أمام ذئب في صورة إنسان هلا وضع الطاعنون هذه الحقائق أمام أعينهم وهم يهيمون في كل واد ويكتبون في كل صحيفة ويحاضرون في كل ناد إنقذوا كرامة المرأة من جرائم التعدد؟!

ما أشد قصر أنظارهم؟ وما أتفه عقولهم وأحلامهم؟ إن كان لملتهم عقول وأحلام؟

التعدد في صالح المرأة

وإذا أمعنا النظر وعمقنا التفكير نجد مبدأ تعدد الزوجات يعود على المرأة بالنفع أكثر من الرجل ولنضرب لذلك بعض الأمثلة

١- في حالة تعرض الدولة لزيادة النساء على الرجال زيادة تبلغ ٢٥٪ مثلاً فإن الوقوف عند حد الزوجة الواحدة يحرم نسبة الـ ٢٥٪ من الإستمتاع بالحياة الزوجية مادياً وأدبياً أما إذا طبقنا مبدأ تعدد الزوجات مع كل القيود غير القيود الشرعية فإن التعدد سوف يمتص تلك النسبة المحرومة من الزواج أو على الأقل يمتص جزءاً كبيراً فتشمل السعادة معظم البيوتات ويوزل خطر الحرمان الحاقق

٢- ذلك مثال الحياة الجماعية أما الأفراد ففي الحالة التي تقدمت من قبل وهي مرض الزوجة مرضاً أفقدها الصلاحية للحياة الزوجية وليس لها مورد ثابت تعيش منه إذا طلقت أو حتى كان لها مورد ولكنها في حاجة إلى مساعدة رجل يرعى

شتونها ويملا عليها البيت دفنا وإطمئنانا

أمن الأصلح لهذه الحالة أن تظل في عصمة زوجها أم يطلقها ليتسنى له الزواج من غيرها؟

دعاة تحرير المرأة يفضلون الطلاق على البقاء في عصمة الزوجية. لهم أن يفضلوا ما يشأون، ولكن ما هو الأصلح ياترى؟!

إن دعاة تحرير المرأة هم أعداؤها الألدون بلا نزاع وصدق المثل الذي يقول:

"العدو العاقل خير وأنفع من الصديق الجاهل."

ونضع سؤالا أمام أديعاء المرأة وأمام المخدوعات بأراجيفهم:

الرجل حين يعدد زوجاته بمن يعدد ياترى؟ هل هو يعدد برجل مثله أم بإمرأة؟
وزواج المرأة كيف كان من الرجل القادر العادل المحب لها أو خير لها أم شر لها وإن كانت ثمانية أو رابعة؟

الجواب على الشق الأول: الرجل يعدد بإمرأة من جنس النساء لا من غير جنس النساء

والجواب على الشق الثاني: زواج المرأة من رجل قادر عادل محب لها أصلح من العنوسة والثبوبة.

والمصير: إذن الزواج كيف كان مادام الرجل قادرا عادلا محبا لكل زوجاته هو الخير كل الخير للمرأة وهي المستفيدة منه أكثر من إستفادة الرجل؟
أهى الأناثية؟!

وإذا تأملت موقف المرأة الجارية وراء أراجيف دعاة تحريرها وإديعاء نصرتها أدركت أن الأناثية الحاكمة هي التي تسيطر عليها.

فما دام الرجل لا يعدد زوجاته من جنس غير جنس النساء فالتعدد إكرام وتكريم وإعزاز وتعزيز للمرأة ولكن المرأة التي تجارى أراجيف المرجفين تريد أن تستبد بالزوج وحدها وترفل في نعيمه صباح مساء وإن كان قادرا على إسعاد غيرها ، معها فالأنانية وحدها هي التي تحكم كل تصرفاتها في هذا المجال

ومع الإباحة هو قليل الوقوع:

والتعدد مع كونه مباحا فإن الواقع منه قليل وأن الأزواج لا يقدمون على التعدد إلا لأسباب وجيهة وحالات التعدد في مصر الآن لا تعدو نسبة ٢٪ في المئة على أكثر الإحتمالات بالنسبة لحالات الزواج الفردى بينما في بلاد إسلامية أخرى هي في حاجة لكثرة الأيدي العاملة يتجاوز نسبة مصر بمراحل مذهلة وهذا هو شأن الإسلام في صلاحيته لكل زمان ومكان

شبهتان

بقيت شبهتان في هذا المجال يلجأ إليها -جهلا- أعداء التعدد

الشبهة الأولى يقولون فيها إن القرآن شرط العدل لإباحة التعدد في آية النساء الأولى ثم عاد ونفى أماكن وقوعه في آية النساء الثانية وهي قوله تعالى :

"وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم.."

قالوا : وبهذا يصبح التعدد مستحيلا لتوفقه على العدل وهو مستحيل !؟

والجواب

إن العدل عدلان :عدل في الأمور المادية كالسكنى والكساء والطعام والمبيت وهذا ممكن العدل المشروط في إباحة التعدد .

وعدل قلبى وهو الشعور بالميل أكثر لبعض الزوجات وهذا هو العدل المنفى فى آية النساء الثانية والزوج غير مطالب به ولا يتوقف عليه إباحة التعدد شريطة أن لا يترتب على الميل القلبى التفرقة فى المعاملة المادية التى أشرنا إليها من قبل.

والرسول كان تحته تسع نسوة يعدل بينهن فى القسم المادى ولكنه كان يميل قلبيا إلى بعضهن أكثر من بعض بحيث كانت السيدة عائشة عنده أحب أزواجه ولكنه لم يحابها ولم يظلم غيرها وكان يبرأ إلى الله مما يحس به قلبه ويقول:

"اللهم هذا قسمى فيما أملك - يعنى فى الأمور المادية فلا تؤاخذنى فيما لا أملك وتذلك "يعنى الميول القلبية

فلا تعارض - إذا - بين الآيتين وليس التعدد مستحيلا لتوقفه على شرط مستحيل كما يقول المرجفون من أعداء المرأة وإن ادعوا نصرتها؟

أما الشبهة الثانية: فقد تمسك دعاة تحرير المرأة على حظر التعدد بأن الرسول، صلى الله عليه وسلم - لما أراد على بن أبى طالب زوج إبنته فاطمة رضى الله عنهما - لما أراد أن يتزوج عليها إبنة أبى جهل عارض الرسول هذا الزواج - التعددى - وقال لعلى : لا تجتمع إبنة أبى جهل وإبنتى تحت سقف واحد؟ طلق فاطمة ثم تزوج منها

هذه الواقعة لا نتحمس لنفيها لأنها وردت فى أوثق المصادر ومع هذا نقول: لا دليل فيها لمنكرى التعدد لأن الرسول لم ينكر على على رضى الله عنه أن يتزوج على فاطمة وإنما أنكر أن يكون التعدد بإبنة أبى جهل عدو الله وعدو الرسول وعدو صالحى المؤمنين وأبو جهل هذا قال وهو يعانى سكرات الموت لبعض من كان عنده: بلغ محمدا - صلى الله عليه وسلم - أنى عدوله فى الدنيا وعدوله فى الآخرة؟!

ورجل هذا حقه ويغضه وجهه وعدوانه للحق ولرسول الله كيف تؤمن إبنته على

العيش بسلام مع فاطمة الزهراء إبنة أكرم الخلق وسيد المرسلين؟!

إن الرسول صلى الله عليه وسلم ما منع عليا من هذا الزواج الأخشبية أن
تصيب إبنة أبي جهل إبنته قاطمة بأذى وهى غافلة عن كيدها ولو أن عليا رضى
الله عنه خطب امرأة أخرى من البيوتات التى لها سابقة فى الإسلام لما عارض
النبي ذلك الزواج وفى ختام هذا المبحث نقول :

إن فى هذا بلاغا لقوم مؤمنين.

القوامة

هذه خطوة أخرى خطاها المرجفون في مجال التشريع الإسلامي في شئون المرأة لأن الإسلام جعل القوامة على النساء من حق الرجال وقد ذكرنا من قبل قوله تعالى:

”الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..“

يرى أدعياء نصرة المرأة ودعاة تحريرها الكارهون لما أنزل الله أن في هذا المبدأ - مبدأ القوامة- إهانة للمرأة وتزكية للرجل عليها يتعالى عليها في كل صغيرة وكبيرة فلا حول لها ولا قوة أمام إرادته وجبروته!؟

إنها فتنة يثيرونها في كل مكان وقد زادها إشتعالا الإستعمار من قبل ، بل هو الذي أنشأها وعمل على إنتشارها ثم كون له عملاء مخلصين يتولون إثارة هذه الفتنة من الداخل من رجال ونساء باعوا عقولهم وسرائرهم لحزب الشيطان فهذه امرأة قد أكل الدهر عليها وشرب ونخرت عظامها وتبدلت ملامحها تسخر في كل يوم من تشريعات الإسلام للمرأة حتى من دفن النساء في مقابر خاصة!؟..

ولو كان الأمر بيد هؤلاء المرجفين لحرقوا القرآن وبدلوه ليجعلوا من أوامهم في مساواة النساء بالرجال مساواة مطلقة حقيقة وواقعا؟

وليس الجهل وإنما هو العناد الذي يورث الكفر كما تقول الحكمة الماثورة - أحيانا!

هؤلاء المرجفون لا نقيم لهم وزنا وكلامنا هذا ليس موجها إليهم فهم أقل شأننا من أن يكونوا أهلا للخطاب وإنما كلامنا هذا موجه إلى المؤمنين والمؤمنات لأنه ذكرى والذكرى لا تنفع غير المؤمنين

الإسلام والنظام

الإسلام يحب التنظيم والنظام وقد شرعه للأسرة وهي المجتمع الصغير كما شرعه للشعب أو الأمة وهي المجتمع الكبير وفي شئون العائلة نجد الزوجة والأبناء ذكورا ونائا - ثم الأب فهذا مجتمع أو الخلية التي يتكون منها المجتمع الكبير فلا بد فيه من نظام وتنظيم يكفل للأسرة الإستقرار ويجنبها ويلات التفرق والإضطراب لابد لها من قائد أعلى يرجع إليه في مهمات الأمور وهناك أربعة تصورات إعتمد الإسلام أصلها وأرقاها وهي :

١- إما يكون كل فرد في الأسرة أمير نفسه وقيمها؟

٢- أو تكون القيادة العليا مشتركة على درجة واحدة بين الأب والأم؟

٣- أو تكون القيادة العليا- القوامة - للأم وحدها؟!

٤- أو تكون القيادة العليا للأب.

التصور الأول كله مساوئ ، لأنه يعرض الأسرة للضياع والفوضى

، والتصور الثاني مضر للغاية، لأنه يؤدي إلى التنازع والفساد.

والتصور الثالث فيه قلب للأوضاع يشعر به كل عاقل.

والتصور الرابع هو المنهج الأمثل وهو الذي إعتمده الإسلام ، فجعل القوامة

العليا للرجل على زوجته وأبنائه جميعا .

وقد نرحنا "القوامة" بالقيادة العليا لتتسع إدارة البيت لدور الأم لإنها- كما

جاء في الحديث - وكل راع مسئول عن رعيته والراعي قائد وقيم لا محالة

وكون القوامة للرجل في الأسرة لا يلغى نور الأم فيها أبدا فلأم مجالاتها

القيادية في الأسرة التي لا تفتقر فيها إلى رأى الرجل ولا يتفوق تنفيذها على

إذنه وهى كثيرة بل أن الرجل صاحب القوامة هذه ليضيق ذرعا إذا أشركته فيها ربة البيت وإنما الذى يجب عرضه على الرجل الأمور ذات الأهمية القصوى مثل أن يقدم أحد أبنائه الذكور على الزواج أو على عقد صفقة تجارية ضخمة أو إنشاء مشروع أو مشاركة غيره فيه

أو يتقدم شاب لخطبة إحدى بناته أو عقد يبرم لسكن جديد هذه الأمور يجب عرضها على القائد الأعلى للأسرة ويجب إحترام رأيه إن كان أصوب أو صوابا كما تجب مناقشته فى رأيه إن كان غير صواب وإقناعه بالرفق بالتى هى أحسن.

والرجل بما أن ميدان تجاربه أوسع ودرجة خبرته أعمق يكون أدرك للنافع والضار والصواب والخطأ من غيره فهو صمام الأمن للأسرة بلا نزاع والذى إذا تعارضت عاطفته مع عقله غلب العقل على العاطفة لإن حكم العواطف كثيرا ما يورث الندم ولكن بعد قوات الأوان!

إن إسناد القوامة للرجل يشعر بأن يكون فى كل أسرة مجلسى شورى يضم كل من له إدراك وتمييز على أن يكون القول النهائى للرجل بعد إستعراض الآراء ودراستها والشورى مبدأ عائلى كما هو مبدأ إجتماعى سياسى قد جعلها الله أساس الحكم والنظام الإسلامى "وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله" آل عمران (١٥٩)

وإمدح الله الرعيل الأول من المسلمين ومن سار سيرتهم من بعدهم:

"وأمرهم شورى بينهم" الشورى (٣٨)

ويفصل الشاعر مزايا الشورى فيقول:

الرأى كالليل مسود جوانبه والليل لا ينجلي إلا بمصباح

فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى مصباح ضئوك تزدد نور مصباح

ويوجز صاحب الدعوة ثمار الشورى فيقول "

"لا خاب من إستخار بولا ندم من إستشار"

ويقول شاعر مجرب:

إذا كت فى حاجة مرسلا فأرسل حكيمًا ولا توصه

وإن باب أمر عليك التوى فشاور ليبيًا ولا تعصه

ويقول آخر :

ولا تحسب الشورى عليك غضاضة/ فإن الخوافى قوة للقوادم

إن مجلس شورى العائلة يحتوى على كل هذه المزايا ورياسة هذا المجلس للرجل لما فيه من سعة إدراك وعمق نظر وصدق تقدير وكل زوجة صالحة تراها سعيدة كل السعادة بأن يكون لها زوج يملء عينها وقلبها وعقلها ويحميها من العثرات، ولكن إديعاء نصرة المرأة كالقذى فى العين والغصة فى الحلق يريدون أن يعكروا صفو الأسر ويحيلوا نعيمها جحيما؟!

إن قوامة الرجل على المرأة قوامة إرشاد وتوجيه ودعوة للتي هى أقوم وليست قوامة إستعلاء "وعنطرة" وعجرفة وقهر والله أحكم الحامين لما أسند القوامة للرجال ذكر أسبابها ودواعيها

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من

أموالهم"

وهى قوامة لا يخلو منها بيت ولاأظن أن إديعاء نصرة المرأة تخلو بيوتهم من قوامتهم على نساءهم وإن كانت قد خلت فعلا من قوامتهم على نساءهم فأحرى بهم أن يكونوا أنصاراً لأنفسهم ليسترجعوا حقهم المسلوب فهم أولى بالبكاء على

أنفسهم لا على المرأة فالمرأة سعيدة بقوامة رجلها عليها راضية كل الرضا بما
قسم الله لها في بيت يملؤه الود والحنان.

التأديب

أباح لإسلام للزوج أن يؤدب زوجته إذا إستحقت التأديب وقد جاء فى هذه الإباحة قوله تعالى :

"واللاآتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع وإضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " النساء(٣٤)

وقد فتح الشيطان بابا واسعا من اللغو والتطاول والإمتعاض أمام أدعاء نصره المرأة ودعاة تحريرها يقولون أما يكفى فى ظلم المرأة وانتقاص كرامتها الحيف الذى وقع عليها من قبل وحرمانها من حقوق كثيرة فى الميراث وفى الدية وفى إدارة البيت والحبس فيه؟!

أما يكفى ذلك حتى يضع الإسلام المطواه فى يد الزوج ويقول له :هلم إذبح إمرأتك إنا شئت؟

لما هذا كله ؟ لأنها "أنثى" أين العدل والمساواة ياترى؟ ومن ينقذ النساء من هذا الواقع المشنوم؟

ومن المؤسف جدا أن بعض الدعاة "المعتدلين" يشعرون بالحرج من تقرير الإسلام مبدأ تأديب الزوجات هؤلاء الدعاة لم يعرفوا بأنهم من دعاة تحرير المرأة ولكنهم يميلون أحيانا إلى بعض ما يرجف به المرجفون؟

وقد شاهدت يوما ندوة دينية عن المرأة فى التليفزيون وتطرق الحديث إلى مسألة الضرب هذه الواردة فى الآية الكريمة فإذا بأحد المتحدثين فى الندوة يورد كلاما أضحكنى كثيرا ثم كاد أن يبكينى

قال :معنى الضرب فى الآية أن يضربها بالمنديل (!؟) أو بطرف المنديل؟! ثم

أخرج منديلا من سلته وقال : أو يلوح بالمنديل هكذا فى وجهها دون أن يقذفها به؟!

أليس هذا كلاما ما أنزل الله به من سلطان؟ أليس هذا كلاما يثير الضحك والبكاء؟ قد يكون سبب هذا الكلام أن يحجب المتحدث الإسلام إلى النساء ولكنه فى نفس الوقت تحريف لكلام الله وعبث بدلالات الألفاظ وتطويع لحكمة التشريع؟!

وتفسير بالرأى ما أنزل الله به من سلطان وكان حريا به ويمثله أن يبينوا للناس من هى ابزوجة التى تضرب؟ لأن الإسلام لم يبيح تأديب كل الزوجات بل نوع خاص منهن هن الناشزات وليس كل الزوجات ناشزات بل منهن الصالحات وكرامة الجيد من نفسه ، هذه حكمة بليغة يرددها الناس فى مناسباتها كثيرا والمراد من "الجيد" الكريم من الناس وهى ترجمة صادقة لحديث شريف:

"كما تدين تدان" ومعنى هذا كله أن معاملة الناس لك صورة طبق الأصل من معاملتك إياهم:

أحسن إليهم يحسنوا إليك إحترمهم يحترموك تودد إليهم يتوددوا إليك

وفى هذا يقول الشاعر:

أحسن إلى النساء تستعبد قلوبهم فطالما إستعبد الإنسان إحسان

ويقول عليه السلام

"جبلت النفوس على حب من أحسن إليها.. وقيل هذا وذاك قال الله فى كتابه

العزیز:

"ولا تلمتوى الحسنة ولا السيئة إذفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه

عداوه كأنه ولى حميم " فصلت (٣٤)

فالناس إنما يكرمون الكريم لأن الكريم هو الذى أكرم نفسه فسار فيهم سيرة حسنة فأكرموه.

أما ابن يسيء معاملة الناس ويقسو عليهم فلن يجد منهم إلا رد فعل لفعله وصدق من قال : كما تزرع تحصد" ومن قال :

وأكرم نفسى إننى أن أهينها وحقك لا تكرم على أحد بعدى

فالامر بيدك أنت : أكرم نفسك يكرمك الناس أو أهنها يهتك الناس هذه سنة من سنن الإجتماع البشرى سنة مطردة فى كل صغيرة وكبيرة فى السلوك العام والسلوك الخاص.

من هى التى تؤدب ؟

فالتى تؤدب من الزوجات هى التى يقول لسان حالها لزوجها "هيا أدبنى !!

هى الزوجة التى لم تكرم نفسها ولم تصن نفسها ولم تعامل أو تدفع بالتى هى أحسن هى المرأة الناشز الخارجة عن حدود المعروف فى القول والعمل.

فماذا يصنع الزوج أمام زوجة شرسة ثرثارة؟!

وماذا يصنع الزوج أمام زوجة نثوم مهملة؟

وماذا يصنع الزوج أمام زوجة تأخذ مالها بشراهة ولا تؤدى مما عليها شيئا؟
بيتها لا نظام فيه أبناؤها لا راعى لهم مافى يدها من مال زوجها ضائع ومافى بيتها من أثاث غير مصون ؟ إذا غاب عنها زوجها لم تحفظه وإذا نظر إليها لم تسره واذ أمرها لم تطعه هذه هى الزوجة التى تؤدب وليس كل زوجة فما أكثر الزوجات اللاتى يكاد الأزواج يضعونهن فى قلوبهم إحتراما وتقديرا وحفظا

وتكريما لإنهن مضرب المثل فى الصلاح والنظام والتودد والمسارة فى تهيئة الجو المريح للأسرة وكانهن الرياحين خلقا وخلقاً .

ثم: من هى التى تضرب؟

عرفنا من هى التى تؤدب من الزوجات ومن وسائل التأديب الضرب فمن هى التى تضرب من الزوجات ياترى؟

القرآن يجيب على هذا السؤال ،لأنه رتب أنواع أو وسائل التأديب ترتيباً حكيماً ،الأخف ثم الخفيف ثم الثقيل .

الأخف هو الوعظ الحسن الجميل والتوجيه الطيب برفق كأن يجلس زوجها أمامها باسم الثغر مبسوط الأسارير يحصى هناتها واحدة واحدة ويكرر الوعظ مرات ويذكرها بسوء العواقب وأسوأها :الفراق يلين ويشد يقسو ويرحم فإذا أثمر الوعظ أمسك وبها ونعمت .

وإذا لم يثمر الوعظ إعتزلها فى المبيت مع وجوده فى المنزل وهذا من شأنه - مع تكرر - أن يقلق الزوجة ويولد الوسواس القائلة لديها أنه تجربه لخطوة أخرى إذا خطاها الزوج إنهدم "العش وتبدد الأمل- والمرأة - السوية - يفزعها جدا أن تهدد فى أنوثتها وأن تغدو لى "آدم" من سقط المتاع شىء تافه حقير لا تتعلق للناس به رغبة لأنه -فى نفسه - لا وزن له ولا قيمة؟!

فإذا أثمر الهجر فى المضجع فلتعد المياه إلى مجاريها وإذا لم يثمر فماذا يصنع الزوج المبتلى بتلك "الصخرة" التى لا تحس ولا تتحرك؟

إن أمامه ثلاثة إختيارات:

١- أن يعيش معها على ماهى عليه من عوج وأمت؟

٢- أن يطلقها لحال سبيلها .

٣- أن يجرب وسيلة أخرى من وسائل التأديب، فلعل وعسى؟

الإختيار الأول

صعب، بل قد يكون قريبا من المستحيل لإن المعانى التى من أجلها شرع الله الزواج مفقودة فى الزواج الطيب يسكن كل من الزوجين إلى الآخر سكنا روحيا قبل السكن المادى .

وفى الزواج الطيب يربط بين الزوجين رباط وثيق من المودة والمحبة والرحمة .

وفى الزواج الطيب يكون كل من الزوجين لباسا للآخر يستره ويعفه ويدفنه ويقيه من حرقه .

ومع مثل هذه "الصخرة الصماء" لا سكن ،لاروحيا ولا ماديا ،ولامودة ولا رحمة بولا وقاية بل شرود ونفور وكراهية وعراء فما الذى يبقى الزوج معها أو يبقياها معه والقلوب نافرة والنفوس متقرزة والبيت نار الله الموقدة؟!

إذن فلنستبعد هذا الإختيار ولنجرب غيره وهو :

الإختيار الثانى

هو الطلاق وقد شرعه الله إذا لم تجد كل الطرق فهو قرار نهائى بـ"تصفية الشركة" واللجوء إلى الطلاق بعد وسيلتى الوعظ والهجر فيه تسرع مشوب بالحماقة لأن بصيصا من الأمل ما يزال يلوح فى الأفق وما يزال فى "الكنانة" سهم ينثر وعله فى هذه المرة يصيب، إنه :

الإختيار الثالث

هو الضرب كما جاء فى الآية الكريمة فليضرب هذا الزوج التعس تلك الضخرة الصماء (الزوجة الناشز) لعلها تحس وتشعر وتستجيب وليس الضرب الذى ورد ذكره فى الآية هو أن يضربها بحجر فيسيل دمها أو بعصى غليظة فيحطم عظامها ولكنه ضرب خفيف فى غير الوجه وباله خفيفة (ليست المنديل أو طرفه) عسى أن ينفجر منها الماء الزلال كما حدث لموسى عليه السلام حين ضرب الحجر بعصاه ومن يدرى إن فرج الله قد يكون قريبا فإذا لم تثمر هذه الوسائل الثلاث مع تكرارها فامام الزوج تصرفان قرآنيان:

فإما أن يمسه بمعروف ويحتسب أجره عند الله وإن كان كارها لها .

وإما أن يسرح بإحسان باذلا لها حقها من متعة ومؤخر صداق

والحذر - كل الحذر - أن يمسخها إضرارا بها وإمعانا فى كيدها لينتقم منها وبكل هذه التوجيهات جاء القرآن الكريم:

"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.."البقرة(٢٣١)

"والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" البقرة (٢٤١)

"وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" النساء (١٩)

أربعة مستويات :

أجل : النساء على أربعة مستويات:

١- نساء لا يؤدبن لأنهن مؤدبات، فهن ذوات حظوة عند بعولتهن .

٢- نساء يؤدبن بالوعظ المجرد وهن يلين المستوى الأول فى الكرامة.

٣- نساء يؤدبن بالهجر فى المضاجع.

٤- نساء يؤدبن بالضرب ،لأنهن بليدات الحس سيئات الطبع - فهؤلاء هن اللاتى شرع الإسلام ضربهن ومن يلم الإسلام على هذا التشريع فهو قصير النظر، قليل البصر ،ضحل الفكر ،عديم الفقه فى أمور الدنيا والدين ممن قال الله فيهم :

ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق. ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد الحج(٨-١٠)

السفر

من تشريعات الله الحكيم فى شؤون المرأة المسلمة أن لا تسافر وحدها مسيرة يومين أو ثلاثة هكذا روى عن صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى

وما جاء من تشريع عن رسول الله فهو تشريع لله قطعاً :

" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول.. النساء: (٥٩)

"وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.." الحشر (٩٧)

وقد تعددت الروايات عن صاحب الدعوة فى تحريم السفر على المرأة المسلمة وجميع الروايات متفقة على التحريم ولكن الخلاف بينها فى المدة التى يحرم عليها السفر فيها:

فبعض الروايات تحدد المدة بمسيرة يومين وبعضها بمسيرة ثلاثة أيام وبعضها حددتها بمسيرة يوم واحد وبعضها بمسيرة يوم وليلة.

ولانتفاخر بين هذه الروايات ،فقد فسر العلماء إختلاف تحديد المدة فيها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه فى مواطن ومناسبات مختلفة فمره سئل عن سفر امرأة لمدة يوم فحرمه ومره سئل عن سفر أخرى لمدة ثلاثة أيام فحرمه ومره سئل عن سفر امرأة لمدة يومين وليلة فحرم فى كل مرة ما سئل عنه

ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم يحرم أن تسافر المرأة وحدها أو مع غير ذى محرم كالزوج والأب سافراً يخشى عليها فيه التعرض للأذى وانتهاك الحرمات وإذا كان هذا هو علة الحكم فيقاس على السفر كل خروج ولو كان داخل المدينة أو

القرية التي تقيم فيها فيحرم عليها إذا كان الخروج مظنة تعرضها لإنتهاك الحرمات ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما رواه البخارى - وغيره - من قوله صلى الله عليه وسلم:

"لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم" عمدة القارئ: (٢٦٣/٧)

كما وردت أحاديث لم تقيد السفر المحرم بمدة قط.

من ذلك ما رواه الطحاوى من حديث أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم:

"لا تسافر المرأة إلا معها ذو محرم" ولهذا الحديث نظائر أخرى

وهذا يؤيد ما قلناه من قبل من قياس الخروج الداخلى على السفر الخارجى

المحرم، إذا خشى عليها التعرض للخطر.

وليس فى هذه غرابة فقد كثر الفساد فى الأرض وأخذ الرقعاء ولصوص

الأعراض يتعرضون للفتيات والنساء داخل المدن وفى ضواحيها القريبة

ويختطفونهم ثم يلجئون إلى الخربات ويعتدون عليهن ومأسى حوادث الخطف لا

تغيب عن الذهن.

ويلغى بن إجرام هؤلاء الرقعاء أن يعتدوا فى شكل عصابات مسلحة أو شبه

مسلحة على النساء وهن بصحبة محارمهن فهل بعد هذا الفساد من فساد ؟

لهذا حرم الإسلام على المرأة السفر وحدها لا لأنه يسيء الظن بالمرأة ولا يثق

فيها ثقته فى الرجال ولكنه يثق فيها كل الثقة ولا يريد من تحريم السفر عليها إلا

محافظة على عفتها وشرفها وعرضها من عصابات الإحرام وساقطى المروءة من

حثة البشتر.

إن أذعياء نصرة المرأة يحاولون أن يقلبوا الحقائق حين يرجفون فى مسألة

السفر مذهب ويقولون أن الاسلام سىء الظن بالمرأة والعكس - لو فقهاوا - هو

الصحيح إن الإسلام يخشى عليها الوقوع فى الرذيلة إذا انفرد بها مجرم أو مجرمين فى مكان ناء لا تنفع الإستغائة فيه إنه يخشى عليها ولا يخشى منها. يحسبها من غيرها ولا يحمى غيرها منها فأين سوء ظن الإسلام بالمرأة هنا يا ترى!؟

وقد صدق الشاعر الذى قال فى مثل هؤلاء المرجفين

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفكر السقيم!

الطلاق:

الشغب الذى يثيره أديعاء نصرة المرأة حول مبدأ الطلاق متعدد المداخل:

فمرة يقولون إنه- أى الطلاق - ينبغي أن لا يكون أصلا - كما هو الحال فى ديانات أخرى ويجب أن تكون الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين لا يفرق بينهما إلا الموت!!

ومرة يقولون : وإذا كان لابد منه فيجب مساواة المرأة بالرجل فيه ! توقعه متى شاعت كما يوقعه هو متى أراد ؟!

ومرة يقولون : ومع بقاء الطلاق بيد الرجل فيجب أن تحد حريته فيه فلا يتم إلا بحكم قضائى وهذا ما يسمونه بـ:"تقييد الطلاق"

وهم حتى ذلك يدعون أن فى شرعية الطلاق ظلما صارخا يقع على المرأة فالرجل ينهى الحياة الزوجية متى أحب فتعيش المرأة مهددة معه فلا يكاد يقر لها قرار وهى لا تستطيع الإفلات من قبضة الرجل فتكون مثل الأمة المملوكة تعيش عيشة "الأرقاء" ما لم يتكرم مالكاها !؟

ومرة يقولون : إن أفراد الرجل بالعصمة الزوجية هو السبب فى كل هذه المساواة (فى نظرهم) وحين تجعل العصمة فى يدى الزوجين تزول هذه المخاطر كلها..؟

هذا تصوير أمين لما يرجفون به فى موضوع الطلاق ولم يكونوا على حق فى ما قالوه -منا- كما لم يكونوا على حق فى كل ما قالوه من قبل فى شئون المرأة وهذا شأن كل من يشاقت الله ورسوله فى كل ما قضى به الله ورسوله وها نحن أولاء نقتد شبهاتهم فى موضوع الطلاق كما قندناها من قبل ومن الله التوفيق

أبدية الحياة الزوجية

هذا هو مطلبهم الأول والمراد بأبدية الحياة الزوجية هو أن لا يفرق بين الزوجين إلا الموت ومعنى هذا هو إلغاء مشروعية الطلاق من الأساس، فلا يكون طلاق أبداً في أى وضع من الأوضاع!؟

وهذا هو عين الخطأ!

ومن البديهي أن الحياة الزوجية لا تنشأ الا عن رغبة صادقة من الزوجين، كل تجاه الآخر ويكونان سعيدين بهذا الرباط النظيف الطاهر فإله عز وجل خلق عند الرجل ميلاً شديداً نحو المرأة وخلق عند المرأة ميلاً شديداً نحو الرجل ثم شرع الزواج ليحقق لهما تلك الرغبة الشديدة ويشبع ذلك الميل.

ولكى تثمر الحياة الزوجية ثمارها، جعل الشرع لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً تقابلها واجبات وألزم كلا منهما بأن يؤدي ما عليه من واجبات نظير إسمتانه بحقوقه عليه مع التوصية بالتراضى بينهما بالمعروف والتعامل بالفضل والتسامح إذا وقع قصور محتمل من أحد الجانبين

"ولا تنسوا الفضل بينكم" البقرة (٢٣٧)

"وأتمروا بينكم بمعروف" الطلاق (٦)

ولا يشكّن عاقل فى أن إستمرار الحياة الزوجية إلى الموت ثمرة محققة لكل زوجين لم يخلا بأداء الحقوق والواجبات ومن المستحيل أن يحدث طلاق فى مثل هذه الزيجات، لأن "قطبى" الدائرة يتحركان حركات صحيحة منتظمة فى مدار خال من اللل والأفات والزيجات التى تتمتع بهذه الصفات لا تحصى ولا تعد فكم من الأزواج غلوا فى رباط وثيق لم يفرق بينهم إلا الموت!

أما إذا حدث خلل أو قصور فى الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ودب

الشقاق بينهما وحطمت الخلافات تلك الأواصر الوثقى التى جمعت بينهما حيناً من الدهر و: جز الزوجان عن حل خلافاتهما فهنا يشرع الإسلام مبدأ التحكيم أو تشكيل فريق إصلاح من أهلى الزوجين، يقوم هذا الفريق بالإطلاع على أسباب الخلاف ودراستها والموازنة بينهما ثم يصدر الحكم العادل فيها لرأب الصدع الذى حدث وإعادة المياه إلى مجاريها .

والتوصل إلى الإصلاح -هنا- مشروط فيه شرط دقيق :هو أن لا يكون الخلاف ناشئاً بين الزوجين لزهد كل منهما فى الآخر أو زهد أحدهما ثم أتخذاً معاً أو أتخذ أحدهما الخلاف ذريعة للتفرق هذه المعانى تراها فى قوله تعالى:

”وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن

يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً“ النساء (٢٥)

ولا حرج أن تستمر مساعى الحكيم مرة ومرة حتى يتأكد من أن الخلاف قد زال أولاً أمل فى العودة والوفاق بينهما فتنتهى مهمتهما - أعنى الحكيم - وأجرهما عند الله .

ومن روعة التشريع الإسلامى أن جعل الحكيم من أهلى الزوجين، يعنى :أقرباهما لأن الأهل أقدر على إستقصاء الأمور بين الزوجين وأحفظ للأسرار التى يطلعان عليها وأحرص على حصول الوفاق بينهما

فإذا باع مهمة الحكيم بالفشل بعد بذل أقصى ما يمكن من المساعى الحسنة- فأمام الزوج توجيهه إسلامى آخر حكيم ويتمثل فى الخطوات الآتية:

١- أن يطلقها طليقة واحدة رجعية فى طهر لم يمسه فيها وتظل معه فى بيت الزوجية طوال مدة العدة الواجبة عليها ايا كان نوعها:

وضع الحمل ان كانت حاملاً.

ثلاثة اطهار او حيضات ان كانت ممن يحضن.

ثلاثة اشهر ان كانت ممن يئسن من الحيض.

وقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فيه حكمة، لان قربها من زوجها قد يبدل الاحوال. فاذا حدث منه تقارب اليها ودنومنها ولو بابتسامة في وجهها اعتبر ذلك مراجعة لها. وبخاصة اذا دعاها لحاجته.

اما اذا خرجت لقضاء مدة العدة. في بيت أبيها مثلا فهذا قد يفوت جميع الفرص الموطنة للرجعة قبل قضاء العدة والى هذا يشير القرآن الكريم:

".. لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن، الا ان يأتين بفاحشة مبينة. تلك حدود الله. ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا" (الطلاق) (١).

فاذا نقضت العدة ولم يحدث تراجع فقد بانث منه بينونة صغرى - اي حرمت عليه تحريما مؤقتا - وتخرج من بيت الزوجية حينئذ.

٢- وبه أن يجدد زواجها ولكن بعقد ومهر جديدين ولها - هي - أن تتزوج من غيره بعد إنقضاء العدة إذا لم يعقد هو عليها مرة أخرى فإذا عقد عليها فإن صلح شأنها فيها ونعمت وإن عادت الخلافات من جديد ومساعى الإصلاح من جديد ثم فشلت فله أن يخطو الخطوة التالية. وهي:

٣- أن يطلقها مرة ثانية طلقة رجعية واحدة في طهر لم يمسه فيها وينطبق ما قدمناه من سلوكيات في الطلقة الأولى على هذه الطلقة من البقاء في بيت الزوجية وجواز المراجعة في العدة وجواز تجديد العقد عليها بعد الخروج من العدة، وجواز تزوجها من غيره إذا لم يعقد عليها عقدا جديدا بعد إنقضاء العدة فإذا عقد عليها وصلح شأنها فذلك هو المطلوب وإذا عادت الخلافات وفشلت مساعى الإصلاح

واستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما، فله عندئذ ان يخطو الخطوة الاخيرة، وهي:

٤ - ان يطلقها الطلقة الثالثة وتبين منه البيّنونة الكبرى - وتحرم عليه تحريماً طويلاً المدي قد يكون ابدياً - ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره زوجاً شرعياً ثم يطلقها الزوج الثاني او يموت عنها. فله حينئذ ان يعقد عليها من جديد.

جاء هذا التشريع الحكيم في كتاب الله العزيز:

"الطائِق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً... البقرة (٢٢٩)."

"فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله... البقرة (٢٣٠)."

التشريع الاسلامي - هنا - يضيف الى ما قدمناه الآتي:

١ - يحرم على الزوج اذا طلق امرأته طلاقاً نهائياً ان يأخذ منها شيئاً مما بذله لها من صداق او غيره (سيأتي استثناء لهذه القاعدة في موطنه من هذه الدراسة).

٢ - اذا حدث ان طلقها الزوج الثاني او مات عنها فلا يحل للزوج الاول التزوج بها الا اذا ظن الزوجان ظناً قوياً انهما ينفذان حدود الله في حياتهما الزوجية المستأنفة من الوفاء بالحقوق واواجبات ونبذ الشقاق.

٣ - ان يكون الامسك بالمعروف لا للكيد والضرر، وان يكون التسريح بالاحسان، لا بالظلم ويخس الحقوق. فيدفع لها مؤخر الصداق والمتعة المناسبة يسره وعسره.

وفي هذه الحالة - الفراق النهائي - يبيت الله الامل في نفوس الاثنين - المطلق

والمطلقة - فيقول:

”وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته، وكان الله واسعا حكيما“ النساء (١٣٠).

وقفه وتأمل:

أنظر في هذا التشريع الحكيم وكيف يسوس الإسلام النفوس سياسة رفيقة في حالتى رضاها وسخطها.

فالتأرجح فى الطلاق على هذا النسق كفيفل أن يعطى الزوجين فرصا للتجربة والتثبت ثم الإختيار الهادىء الرزين فلاطفرة ولا تسرع ولا عشوائية فى الطلاق وإنما هو موزع على حقب زمنية تنكشف خلالها الرؤية الحققة للأمور ويعيش الزوجان أوقات الإجتماع والإفتراق مرتين قبل أن يقع الفراق النهائى بينهما.

وحتى عند الفراق النهائى فعزاء الله لهما بأن يغنى كلا من سعته عزاء جميل ومع ذلك فالطلاق أبغض الحلال إلى الله ولكنه علاج حاسم إذ أحتيج إليه إذ لا خير فى إستمرار الحياة بين إثنين زهد كل منهما فى الآخر ولأسباب أوجبت ذلك الزهد.

فالطلاق كما شرعه الله ليس شرا وإنما الشر هو سوء إستعمال هذا المبدأ والله قد كتب الإحسان فى كل شىء

ومن سمات الإعجاز التشريعى فى الإسلام أن أمما وشعوباً تنتمى إلى شرائع أخرى لا تجيز الطلاق قد أخذت بهذا المبدأ لأنه السبيل الوحيد للخلاص من حالات ميئوس من الإصلاح فيها.

وإذا كان الطلاق مفارقاً لعلاقات سابقة فإنه يتيح الفرصة للمرأة أن تكون زوجة لآخر توده ويودها تشاكله ويشاكلها ترضى به زوجها ويرضى بها زوجة ويعيشان فى تبات ونبات وينبجان البنين والبنات كما يقول بعض المتظرفين.

إن في الشريعة الإسلامية لكل مشكلة حلا ولكل أزمة مخرجا والطلاق هو واحد من تلك التحولات والمخارج.

إنه طريق النجاة إذا هبت العواصف الهوج وتلاطمت الأمواج وتعرضت السفينة بمن فيها للغرق.

أو هو المظلة التي ينجو بها قائد الطائرة إذا أعطيت مركبته وهو على بعد آلاف الأميال من الأرض ! هذا هو واقع الإسلام وإن عميت عنه عيون وصمت أذان ولم تفقهه قلوب.

الشركة في الطلاق ؟:

الصورة التي يتخيلها أدياء نصرة المرأة من جعل المرأة كالرجل في إيقاع الطلاق :ليه متى شاعت تحقيقا للمساواة بينهما ماهى إلا ضرب من التفكير العقيم وحين يصبح الأمر كما يدعون تتعرض العلاقات الزوجية -فعلا- للخراب والدمار .

إن النساء - مهما أوتى بعضهن من الفضل والنباهة- تعترين أحيانا كثيرة إنفعالات عاطفية غاضبة تفقدها صوابها ويتوارى عقلها وراء سحب كثيفة من القتام ولا يؤمن عليها فى هذه الحالات أن يصدر عنها قرار أهوج تدمر فيه كل شىء.

إنهن - كما قال صاحب الدعوة : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان. إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك سيئا قالت :مارأيت منك خيرا قط "

وهذا الكفران وليد الإنفعال العاطفى الغاضب لا محالة.

لو كان الأمر كما يدعون فقد يفاجأ الزوج - وقد خرج من منزله وهو لها زوج - أنه -عند عودته - ليس لها بزواج لأنها قد طلقت نفسها منه؟ أليس ذلك من حقها كما يتصور قصيرو النظر من دعاة تحريرها!؟

إن كثرة من النساء الآن يحاولن التخلص من أزواجهن بالتآمر مع عشقائهن أو بدس السم فى الطعام والشراب، أو بقتله عيانا بيانا وعلى رؤوس الأشهاد؟

فما بالك لو كان بأيديهن حق إصدار الطلاق؟!

ثم إن هذه المؤسسة (الأسرة) الرجل هو الذى سعى فى إنشائها وإختار "حواعها" من بين آلاف "الحواءات" وأنفق على تأسيسها من جهده وماله مالم ينفق على سواها وأمضى شطرا من عمره يحميها ويرعاها فكيف يستقيم أن يكون قرار هدها فى يد غيره ؟

المرأة إذا طلقت نفسها - كما يتصورون - قد يتقدم للزواج منها آخر فيبذل لها صداقا ويؤسس لها منزلا وهى مجرد مستهلكة غير مطالبة شرعا بإنفاق مليم واحد على تأسيس مأوى الزوجية فتطليقها نفسها - متى رغبت - لن يخيفها قط.

أما الزوج فإنه يعمل ألف حساب وحساب إذا حدثته نفسه بالإقدام على هذه الخطوة؟ إنه سيعود ويقطع مسافة من جديد من عمره وجهده كان قد قطعها من قبل. ولحظات العمر لا تعوض فهو - إذن - شديد الحرص على سلامة "العائلة" ولا يقدم على ما يهدمها إلا وهو شديد الإضطراب والمرضى الذى يرضى ببتن عضو من أعضاء جسمه إذا كان معلولا وفى بقائه إفساد لجميع الجسم

لذلك كان من الحكمة فى التشريع الإسلامى ربط الطلاق بإرادة الزوج وحده حفاظا على الحقوق وحماية للأسرة من الضياع.

ومن العبث أن يكون بيد الزوجة كما يدعى المرجفون لأنه يعرض الأسرة للضياع فى أية لحظة ولأتفه الأسباب إلا من عصم الله.

تقييد الطلاق :

القول، بتقييد الطلاق بيد القاضى جهل مركب: لأن الطلاق له أثر شرعى هو

تحريم معاشره الزوجية إذا كان الطلاق صدر من الزوج صريحا أو كالصريح، وقد نوى به الزوج زوال العصمة الزوجية هذا الأثر لا يتوقف على حكم القاضى. أما الآثار الأخرى فهى تتبع الأثر الأول وجودا أو عدما وتوثيقها لدى الموثق- المأذون - أو صدور حكم بها أذى لحفظ الحقوق.

وفى حالة إيقاع الطلاق من الزوج على وجهه الشرعى إذا لم يقر به القاضى فحكم القاضى لا يؤثر فى صحته ووقوعه شرعا ، لأن من بيده العصمة قد أصدره ونواه فحرم به ما كان حلالا له . نعم يكون حكم القاضى إذا طلق على الزوج زوجته لثبوت ضرر محقق واقع عليها منه يكون صحيحا ولا حظر فيه وإنما الحظر أن يرفض طلاقا صحيحا ونهائيا صدر عن الزوج إن فى رفض القاضى له تحليلا للحرام بهذا محظور ثم ما فائدة أن يجبر القاضى الزوج على حياة قد ملها وكرها

أليس، فى ذلك حمل للزوج على إساءة معاملة الزوجة وتنشيط لروح الشقاق بينهما؟!

حق الزوجة فى التطليق :

أما أولهم إن فى حرمان المرأة من حق الطلاق رقا وعبودية للزوج لأنها لا تستطيع الإفلات من قبضته مهما رضيت أو كرهت البقاء مع زوجها فهذا القول لا يصدر إلا عن جاهل بفقهاء الأسرة فى الإسلام أو عن عناد ومكر لأن للإسلام فى ذلك توجيها هو الصواب كل الصواب فإذا كرهت المرأة زوجها فلذلك ثلاث حالات

١- إلهاب العيوب خلقية فى الزوج بعدم القدرة على الواجبات الزوجية الخاصة

٢- أولعيب خلقية ، كأن يكون مدمن مخدرات يبدد فيها مال الأسرة وتفسد

أعصابه

٣- أو لعجز في الإنفاق الضرورى عليها

وللمرأة فى كل حالة من هذه الثلاث مخرج إسلامى وجيه:

فالعيب الخلقية مثل عجزه عن الوفاء بالواجبات الزوجية الخاصة

والعيوب الخلقية كأن يسىء معاملتها جدا على وجه غير محتمل ولم يعبا

بمساعى المصلحين

أما العجز عن الإنفاق عليها فمعروف وهو مغل جدا بواجبات الزوج نحو

زوجته

ويضاف إلى ما تقدم حالتان

الأولى أن يصدر حكم على الزوج بالسجن مدة طويلة أو مدى الحياة

الثانية : أن يغيب الزوج وتنقطع أخباره.

فى هذه الحالات -جميعا- للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء وتطلب منه تطليقها

للضرر الواقع عليها وبعد ثبوت صحة المعلومات التى حوتها دعواها يجوز للقضاء

أن يحكم بالتفريق بينهما فإين وقوع الزوجة فى قبضته الزوج إذن ؟

أما إذا كانت رغبتها فى التطلاق منه لا ترجع إلى ضرر واقع عليها فلا يجوز

للقتضاء التفريق بينهما لأن فى ذلك إهدارا لحق الزوج الذى كفلته له الشريعة ولأنه

يفتح الباب واسعا للاعيب النساء وقد يكون طلب التطلاق ممن لا دين لهن ولا خلق

من أجل أن تتمكن من التزوج بأخر لائ سبب من الأسباب أو لإستمرار علاقة غير

شرعية أئمة.

وحتى فى هذه الحالة إن أصرت على التطلاق فعليها أن تفتدى نفسها منه أما

برد الصداق الذى بذله لها أو أقل منه أو أكثر إذا رضى الزوج.

وهذه هي الحالة المستثناة من قوله تعالى

"ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" وقد أشرنا إليها من قبل وفي ذلك يقول الحق إستثناء مما تقدم:

"إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به"

وهذا ما يسميه الفقهاء بـ: الخُلْعُ وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد أخرج البخارى والنسائى وابن ماجه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس : أن جملة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس قد

أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بغضا وأكره الكفر فى الإسلام قال أتريدين عليه حديثه ؟ قالت نعم . قال : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"

وبهذا العرض من أول هذه الدراسة إلى هنا ظهر لنا بكل وضوح أن ما يرجف به دعاة تحرير المرأة وأدعياء نصرتها وإتهامهم لشريعة الله العادلة الرحيمة بأنها ظلمت المرأة وحطت من قدرها وإنسانيتها !؟

وحابت الرجل عليها يظهر لنا بكل وضوح أن هذه مجرد أوهام وكلام ساقط مرذول حملهم عليه إما إفتتانهم بحضارة الغرب وإما جهلهم بالإسلام وإما العناد والتشويش على الإسلام وإحداث فجوة عميقة بين الإسلام والمرأة المسلمة .

وللإنصاف نقول مرة أخرى أن قليلا ممن مالوا إلى شىء من هذا الوهم هم فى الواقع دعاة لانتهمم فى خلق ولادين ولكنهم إجتهدوا فأخطأوا والمجتهد المخطيء له أجر إجتهاده عند الله إن صدقت النية وبرئت من الأهواء

وأما الكثرة الكاثرة منهم فهم متهمون بالإرجاف ضد الإسلام ودليلنا على ذلك أنهم تتبعوا كل ما يصلح ماثرا للشبهات وباعثا للفتن فجمعوه وإتخذوا منه وقودا النار الفتنة التي أثاروها ومما جمعوه أحكام مصدرها كتاب الله العزيز وأحكام مصدرها الأحاديث الصحيحة ثم أغمضوا أعينهم عن نصوص مقدسة قرآنية ونبوية لا تكاد تدخل تحت حصر سريع، إهتم الإسلام فيها بشئون المرأة ورفعها مكانا عليا وكفل لها حقوقا هي في أمس الحاجة إليها أغمضوا أعينهم عن هذا كله ليبرزوا ما خيل إليهم أنه "مساوىء الإسلام" وليدفعوا "محاسنه" وهم يفعلون ذلك عن عمد وإصرار وهذا هو شأن أهل الزيغ والإرجاف وفيهم يقول الحكم الحاكمين

"فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله"

أو كما قال الشاعر :

أن يسمعوا ربية طاروا بها فرحاً عنى وما سمعوا من صالح دفنوا!^{١٩}
 ولنسند للقارىء الكريم بعضا من النصوص التي أغمضوا أعينهم عنها:

أولا من القرآن الكريم

"يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" النساء: (١٩)

"وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، تأخذون بهتاناً وإثماً مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا" النساء: (٢٠-٢١)

"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه:(البقرة) (٢٣١)

"ومتعوهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين البقرة (٢٣٦)

"أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض" آل عمران
(١٩٥)

ثانياً من الحديث الشريف

"إستوصوا بالنساء خيراً.." من خطبته صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
"النساء شقائق الرجال.."

"خيركم خيركم لأهله.." يعنى أهل بيته ومنهم الزوجة

"الجنة تحت أقدام الأمهات"

"ألا أخيركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة"

:أحو ما أوفيتم به من الشروطما إستحلتم به الفروج"

وسأل: رجل النبى صلى الله عليه وسلم: "ما حق المرأة على الزوج؟ فقال

"طعمها إذا طعمت بوتكسوها إذا إكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
إلا فى البيت" وقال صلى الله عليه وسلم:

"إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن"

ثالثاً من الأحكام:

حظيت المرأة بقسط وافر من إحترام الإسلام لها ومن ذلك:

إختيارها زوجها وبطلان إكراهها على الرواج ممن لا تريد.

حريتها التامة فى التصرف فى مالها وإدارة شئونها.

إيجاب نفقتها على أبيها إن لم تتزوج وعلى زوجها إن تزوجت.

إيجاب متعة الطلاق على مطلقها حسب يسره وعسره.

إستئجار خادم لها إذا كانت فى بيت أبيها قبل الزواج مخدومة.

حق طلب التطنيق شرعا إذا وجد بالزوج عيب أو وقع عليها منه ضرر مستمر

متعمد .

أخذ رأيها فى شئون الأسرة والعمل به إن كان صوابا .

إذا طلقها زوجها فى مرض مات فيه يقضى لها بنصيبها من الميراث من ربع أو ثمن وكان الأصل أن لا تترث لأنها طلقت قبل الموت وإنما قضى الشرع بذلك لإحتمال أن الزوج أراد الأضرار بها حين شعر بدنو أجله فيعامل بنقيض نيته.

وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربي بنتين فأحسن تربيتهما بدخول الجنة وسئل : وإن كانت واحدة ؟ قال : وإن كانت واحدة .

وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواج بالتودد لزوجاتهم بحتى اللقمة يصنعها الزوج فى فم امرأته تكون له صدقة يؤجر عليها .

x معاونة الأزواج زوجاتهم فيما يحسنونه من شئون البيت إقتداء به صلى الله عليه وسلم كما أخبرت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها إذ قالت

"كأن يكون فى مهنة أهله حتى إذا نودى للصلاة خرج إليها"

ملاطفة الأزواج زوجاتهم والترفيه عنهن إقتداء به صلى الله عليه وسلم إذ جاء فى الخبر أنه كان يسابق عائشة مرة فسبقته فقال لها " هذه بتلك" مشيرا إلى مرة قد سبقها فيها .

وما أكثر المحاسن الخالصة التي أسدل هؤلاء عليها الستار ليظهروا الإسلام
بغير مظهره بوليوموا المرأة أن الإسلام عدولها وهم أعداؤها الألدون.

تلك هي واقعية الإسلام في عصر الرسالة في شئون المرأة وهي واقعية مؤسسة
على العدل، ومبتناه على ما يوافق رسالة كل من الرجل والمرأة في الحياة ومواهب
وخصائص كل منهما حسب الفطرة التي فطرهما الله عليها لا ولا محاباة وإن
أرجف المرجفون فاللهم بصرنا بالحق وأعنا على العمل به وبصرنا بالباطل وأعنا
على إجتنابه وأجعل عملنا كله خالصا لوجهك الكريم ياخير من سئل وأكرم من
أجاب.

عبد العظيم إبراهيم المطعنى

البلد الطيب الأمين: مكة المكرمة- حى العزيزية كان الفراغ من هذا العمل
صبيحة الخميس غرة ذى الحجة ١٤١١هـ / الموافق ١٣ يونيو ١٩٩١م

والحمد لله رب العالمين ..

